



٩٢٦

مخارجات

كتاب

الملك



شرح الأزهار المنتزعة من القيث المدرار، تأليف ابن

٢١٧٨

مفتاح، عبد الله بن أبي القاسم - ٤٨٧٧. بخط

ش م

عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد مشتم - ١٢٢٠هـ.

٢٤٤ ق ٢٢ س ٢٤٤ × ٢٤٤ سم

٦٣٩

نسخة جيدة، خطها معتاد، طبع.

الأعلام ٤ : ٢٥٤، الجامع الكبير بصنعاء ٢٦١، ٢٩٤

١- الزيدية، فقه المذاهب الإسلامية أ- المؤلف

ب- النسخ ج- تاريخ النسب



# قلم البيان الحميم

## كاشفة

الانها والنتائج من الامتداد

المفتاح لكما لا اذها فوق الامة  
الاجلها اذها في عين البيان

في الوجود ما راعى وعده

الخالق الواسع الذي هو

كتبت الفصائل

لكنني سى وبنى الراج في الامم  
صطفى ودانت في سلك سهر  
كانت اتم الى كرم له اتم الوري  
يطلب عني ومع عليه شرف الفاية  
او ضلقة عما امكنه هو موهمي  
مهم او من اولاده على هذه  
له شوال سده مع


قال في مجموع  
اطراد ما في من 2  
باب السبع عشر في قوله  
او فقد ذكر التي او البيوع  
بمورعت ملك هذه البلاد  
او يقول بعت ملك عامر ولم  
بذكر البيوع فانه لكن البيوع  
باب في الصور في مجموع  
قد حصلت مواطاه على  
المسيح او على التي الا ان  
بمورعت ملك هذه البلاد  
وحوها ما قد وقعت عليه  
او بعت ملك عامر ولم  
بذكر البيوع فانه لكن البيوع  
باب في الصور في مجموع  
قد حصلت مواطاه على  
المسيح او على التي الا ان  
بمورعت ملك هذه البلاد  
وحوها ما قد وقعت عليه  
او بعت ملك عامر ولم  
بذكر البيوع فانه لكن البيوع

هذا في نصبي  
بمورعت ملك  
منى دننا اخوان  
في حرم 1340  
محمد

ما ذهب مع واحد وبقية  
في الخطا في ذلك من قبض  
عليه بالاجلها في قوله  
وتم كونه صلح اذ احدث  
او بعت ملك عامر ولم  
بذكر البيوع فانه لكن البيوع  
باب في الصور في مجموع  
قد حصلت مواطاه على  
المسيح او على التي الا ان  
بمورعت ملك هذه البلاد  
وحوها ما قد وقعت عليه  
او بعت ملك عامر ولم  
بذكر البيوع فانه لكن البيوع  
باب في الصور في مجموع  
قد حصلت مواطاه على  
المسيح او على التي الا ان  
بمورعت ملك هذه البلاد  
وحوها ما قد وقعت عليه  
او بعت ملك عامر ولم  
بذكر البيوع فانه لكن البيوع

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات  
اسم الكتاب شرح اذها في شرح  
اسم المؤلف  
تاريخ 1790  
عدد الاوراق 244  
ملاحظات  
الرقم 629  
الاسم الفاسق 629  
الاسم الفاسق 1790  
الاسم الفاسق 244

المسلمون هم الذين اصابوا بالفساد...  
والذين اصابوا بالفساد هم المسلمون...  
والذين اصابوا بالفساد هم المسلمون...



فان قلت...  
قلت...  
قلت...  
قلت...

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا ما هدانا الله...  
**مقدمة لا يبيح المقلد جعلها** معنى انه لا يجوز له الاحلال بغير فعلها  
**فصل** ذكر فيه مولانا علمه من مجوزاته المتكلمة ومن  
يجزم عليه وما يجوز فيه المنكح من الاحكام وما لا يجوز فقال **التقليد**  
وهو قبول الغير من دون ان يطالبه بحجة **في المسائل الشرعية** احتراف من  
الاصوليه سواء كانت من اصول الدين واصول الفقه واصول الشرايع فان  
التقليد فيها لا يجوز وقال ابو اسحق بن عيان والامام في مجوزات التقليد في  
اصول الدين وروى عن القاسم بن ابي النعمان **فيما عليه** احتراف من الفروع  
العلمية كسلة الشفاء عند فسخ من حالف الاجماع فانه لا يجوز التقليد فيها  
**الغيبية** وهي التي دل عليها ظني من نفس الفقيه **والفتوية** وهي التي دل عليها ظني  
وهو النسخ المتواتر والمتمثل بالتقول على خلاف فيه والاجماع المتواتر والفتاوى  
التي يكون دليل اصله ودليل العلم كجامعه بينه وبين الفروع بضرار اجراء  
كذلك او غلبا ضرريا كان او استدل لايها فالتمثيل في المسائل التي تجمع هذه  
الفروع **جايز** عند اكثر الامم وذهب الجعفران وجمهور من بعده اجيبه

الاصول والمنهج...  
الاصول والمنهج...  
الاصول والمنهج...

**قوله**...  
قوله...  
قوله...  
قوله...

قوله...  
قوله...  
قوله...  
قوله...

قوله...  
قوله...  
قوله...

قوله...  
قوله...  
قوله...

التميز بين التقليد على العاصي وغيره في الفروع وغيره فان الواو والمصالح  
العالم عن الحكم وظرفه على الصحيح وقال ابو علي الجبلي لا يجوز التقليد في  
المسائل الفقهية من الفروع لانه الحق فيها مح واحد فالمتقدم لا يمان ان التقليد يفتقر  
**فان قلت** لا يبيح احد اصحاب الائمة قد عارضوا اجماع الصحابة  
على جواز فتوى العاصي في مسائل هذه الفروع قطعها وتبنيها من دون  
تسمية المقلد له لئلا يترك المقلد بغيره الا ذلك على جواز تقليده وفيه  
الفتوى والظن ثم انا جينا من مجوزاته التقليد بقولنا **ما جاز غير المقلد**  
**لاله** اي لا يجزئه فانه لا يجوز له التقليد **ولو ذهب على قولهم** فانه لا  
يجوز تقليده وهذا قول اكثره وقال محمد بن الحسن المجازي تقليده لا اعلم  
مطلقا ولو عارضوا حكم وهذه الاقوال انما هي قبل ان يجزئه المجتهد في الحكم  
فما بعد ان اجتهد فالاجماع منعقد على انه لا يبعد ان الاجتهاد غيره الا ان  
يجتهد فيه ويترجم له فذلك عمل باجتهاد نفسه لاجتهاد **قوله**  
ثم لما كان في العلميان ما لا يجوز التقليد فيه اخبرناه بقولنا **ولا يدعي**  
**بغيره** العمل به في الواجب والباحس **على امر علمي** اي لا تكفي فيه الا العلم وهذا  
الذي نرتب على العلم **هو كالموالات** للمؤمن واخضعها ان نجدها كما تكلمت  
لنفسك وتكرهه كما تكلمت **بغيره** لها ومن ذلكما عظمه واحرامه هو نفسه  
وكذلك وان كان علا فلا يجوز التقليد فيه ولا العمل بانظن لانه ذلك لا يجوز الا  
من علم يقينا انه منصوص عليه والاصل من ظاهر الاسلام الايمان بالله  
بيعتين انه قد خرج عنه **والمعاداة** وهي نفي الموالاة ايضا لا يجوز التقليد

قوله...  
قوله...  
قوله...  
قوله...

وكانت...  
الاحكام...  
العلم...  
الاجماع...  
السنن...  
الاشهر...  
الاصول...  
الاعمال...  
الاحكام...  
العلم...  
الاجماع...  
السنن...  
الاشهر...  
الاصول...  
الاعمال...

فيها ولا يكتفي في العمل بها الا العلم لانها ترتفع على الكفر والنسق وهما ما  
لا يجوز التقليد فيه وكذا ما يترتب عليهما **فصل**  
فيما يتعلق من حصول فيه شرطان او شرط واحد  
من سببها الحكم الاحكام الشرعية عزادتها واما ما يترتب عليها من ذلك  
مخرج علومها او غيرها علم العربية من حدود تصرف ولغة لم يكن بذلك  
من معرفة معاني الكتاب والسنة وثانها الايمان المتضمن للا  
حكام الشرعية وقد قد رتب حسمانية في **فصل**  
اعني التي هي واردة في محصل الاحكام وبوجه من طواصرها وشرورها فاما  
ما نسبتها من معاني سائر القرآن من الاحكام فانها اكثر من سبعة كما  
فعل المحاكم الا انها غير مشروطة في كل الاجتهاد بالاتفاق **فصل**  
والاجب في الحسم ان يحفظها بل حكم ان يكون حصارا فاما ماضيا من السور  
بحسب يمكن من وجد انها عند الطلب من دون ان يرضى على القرآن جرحا  
وقالها ان تكون عارفا السنة الرسول صلصم ولا يلزم للاحاطة بها  
بل كفه كتاب فيه اكثر ما ورد من الحديث في الاحكام نحو كتاب السنن  
او الضعيف من ههنا او نحوها ولا يلزم في حفظ السنة الا كما تقدم في الايات  
وهو انه لا يلزم عيبها بل مكان وجد ان الحديث الذي هو من طلبه من  
دون اجراء الكتاب وعلى هذا لا يحصل له احد الطرق التي يجوز جرحها العمل  
بالبحر في كمال محبوب على يواب الفقه وكل حديث مذكور في ما يلق به  
من الابواب كناه ذلك وان لم يسمع الكتاب اذا كان قد عرف الابواب في  
الفروع واربغها المسائل التي وقع عليها من الاجماع من الصحابة والسلف  
بعين وغيرهم التي تراجم تحتهدى هذه الامه عليها في العلم

الاحكام...  
العلم...  
الاجماع...  
السنن...  
الاشهر...  
الاصول...  
الاعمال...  
الاحكام...  
العلم...  
الاجماع...  
السنن...  
الاشهر...  
الاصول...  
الاعمال...  
الاحكام...  
العلم...  
الاجماع...  
السنن...  
الاشهر...  
الاصول...  
الاعمال...

الاحكام...  
العلم...  
الاجماع...  
السنن...  
الاشهر...  
الاصول...  
الاعمال...  
الاحكام...  
العلم...  
الاجماع...  
السنن...  
الاشهر...  
الاصول...  
الاعمال...

الاحكام...  
العلم...  
الاجماع...  
السنن...  
الاشهر...  
الاصول...  
الاعمال...  
الاحكام...  
العلم...  
الاجماع...  
السنن...  
الاشهر...  
الاصول...  
الاعمال...

الا انها قليله جد اعني مثل الاجماع فيها بالتوازي قال وقد نصحتنا  
ها بقولنا فوجهنا اكثرهما مستند الى به صرحه او خبر متواترا  
صرح فبمعنى من معرفة كثير منها من الاجماع يعرف ذلك مستند  
وهو يكون موجودا في الاباق والاحاديث التي اعتبر معرفتها فلا يخرج  
عن ذلك لا القليل تحفظها بسير غير غير هذه النسبة القوي او  
صحة ما كفى حقا ذلك القليل ابلغ مما هو حذر من الخطر في مخالفة  
الاجماع وحما مسها علم اصول الفقه لانه يشمل على معرفة حكم  
العموم والخصوص والتعميم والتميز ونحوها الفصح وما يصح فتحه وما لا  
يصح وما يقتضيه الامر والنهي من الوجوب والتميز والغور وغيرها وكما  
احكام الاجماع ونحوها الفياس صحها وفاسد كل هذه لا يمكن استنباطها  
لحكم الامم معرفتها فهداه العلوم احكامه لا يجعل الاجتهاد مهم لم يجعل قال  
حكمتها ويسرها الاباق والسنة ومسائل الاجماع كما ذكر وصحها علم العربية  
فانه لا يبلغ فيه درجة التحقق الا بعد زمان وامعان ثم اصول الفقه فانه  
يجتاج الى التحقق فيه ودونه حرط الفساد الامم نور الله قلبه ورفع  
هفته فكيف فيها حتى قضى وطره وقد اشتراط غيره ذلك وليس عندنا شرط  
منها علم الجرح والتعديل فيصير رواها محتاج اليه من السنة وقد صح الشارح  
خلاف ذلك وهو ان المحترقة الرواية عن المصنفين العمدة عليه منها  
اصول الدين وهو عندنا شرط لكل الدين فاما ان لا يمكن استنباط الحكم  
الاعرفته فغير مسلم هكذا ذكره علم في الغيب وجعل في الجرح  
اصول الدين من علوم الاجتهاد قال فيه لتوق صحة الاستدلال المستجيبا  
على حتمته فمركزه عليهم الشرط الثاني في قوله **عدل** اي ذلك مجتهد

الاحكام...  
العلم...  
الاجماع...  
السنن...  
الاشهر...  
الاصول...  
الاعمال...  
الاحكام...  
العلم...  
الاجماع...  
السنن...  
الاشهر...  
الاصول...  
الاعمال...

الاحكام...  
العلم...  
الاجماع...  
السنن...  
الاشهر...  
الاصول...  
الاعمال...  
الاحكام...  
العلم...  
الاجماع...  
السنن...  
الاشهر...  
الاصول...  
الاعمال...

فان قيل

فان قيل... انما هو...

الاول

الاول... انما هو...

ثاني

ثاني... انما هو...

ثالث

ثالث... انما هو...

عدل والعدل له باحقاق... انما هو... عدل... انما هو... عدل... انما هو...

فان قيل... انما هو... فان قيل... انما هو... فان قيل... انما هو...

ان يكون

فان قيل

فان قيل... انما هو...

لانه

لانه... انما هو...

فان قيل

فان قيل... انما هو...

فان قيل

فان قيل... انما هو...

فان قيل

فان قيل... انما هو...

فان قيل... انما هو...

ان يكون هذه المنصب... انما هو... ان يكون هذه المنصب... انما هو...

فان قيل... انما هو... فان قيل... انما هو...

**والمطهر من الروايات**

المطهر من الروايات...  
التي هي من الروايات...  
التي هي من الروايات...

**فصل في**

فصل في...  
فصل في...  
فصل في...

**العرف**

العرف...  
العرف...  
العرف...

**فان قلت**

فان قلت...  
فان قلت...  
فان قلت...

فان قلت...  
فان قلت...  
فان قلت...

فان قلت...  
فان قلت...  
فان قلت...

فان قلت...  
فان قلت...  
فان قلت...

**فان قلت**

فان قلت...  
فان قلت...  
فان قلت...

**فان قلت**

فان قلت...  
فان قلت...  
فان قلت...

فان قلت...  
فان قلت...  
فان قلت...

فان قلت...  
فان قلت...  
فان قلت...

فان قلت...  
فان قلت...  
فان قلت...

**فان قلت**

فان قلت...  
فان قلت...  
فان قلت...

**فان قلت**

فان قلت...  
فان قلت...  
فان قلت...

فان قلت...  
فان قلت...  
فان قلت...

فان قلت...  
فان قلت...  
فان قلت...

فان قلت...  
فان قلت...  
فان قلت...

**فان قلت**

فان قلت...  
فان قلت...  
فان قلت...

**فان قلت**

فان قلت...  
فان قلت...  
فان قلت...

فان قلت...  
فان قلت...  
فان قلت...

فان قلت...  
فان قلت...  
فان قلت...

فان قلت...  
فان قلت...  
فان قلت...

**فان قلت**

فان قلت...  
فان قلت...  
فان قلت...









**العلم** هو المعرفة الحقيقية بالشيء كما هو عليه في ذاته...  
 العلم بالاشياء هو معرفة حقائقها كما هي في ذاتها...  
 العلم لا يتغير بغير التغيير في الاشياء...  
 العلم هو نور يضيء في القلب...  
 العلم هو ما لا يخفى على الصالحين...  
 العلم هو الذي لا يورث الموتى...  
 العلم هو الذي لا يورث الفقر...  
 العلم هو الذي لا يورث الكبر...

بكيفية ودال الفرع الواصل وعارف طرق العلم وهي التي يعلم بها كون العلم في ذلك الحكم علم والذي يحتاج اليه منها ثلاث فقط وهي النص بخوان يقول العالم يجب النبي في الوضوء لانه عباده فيعلم ان العلم هي عباده وان من حبه في كل عباده وجود النبي الشأن نفسه النص له صور كثيرة منها بخوان يقول لمن جامع اهله صابيا قاله عن حكيم حكم ذلك فقال عليك لكثاره ففي ذلك نصيبه على ان العلم في وجوبها الاجماع والصبام ونحو ذلك مما لا يعرب عن كثير من الناس مما هو في الخطاب الثالث المناسبه وهي ما يقضي العقل بان الحكم صدر عنها بخوان يقول ما السكر فهو حرام فانه يفهم من هذا ان العلم هو السكر المسكر وان كان المحرم هو من العجم ولا يجمع معرفة ظهورها من معرفة كيفية العلم عند تعارضهما لان المحكم فلا يعمل بعلمه وربما جاني بعض نصوصه ما يعارض تلك العلم فلا يجمع القياس الا بعد الترجيح ان امكن والافكا لتولين **قال علم** والى اعتبار الرجوع اشتران قولنا **وجوه ترحمها** اي لا بد من معرفتها لانه قد يحتاجها واكثر مما يحتاج اليه منها ما يروج صحة طريقها بخوان يكون احدا كتعارضها نص عليها المحتمد لصاحبه والآخر فيه علمها فقطا وقل ما يحتاج الى غيره ذلك من وجوه الترجيح المذكورة **فان قلت** ان ظاهر قولك بطرق العلم ووجوه ترجيحها بمعنى انه يلزم معرفة جميعها مع انه لا يلزم الابعضها **واعلم** ذلك لظاهر لا عمل من حيث ان المراد القدر الذي يحتاج اليه في ذلك الاستنباط لانه يفهم الغرض من الشياخ ثم يتبين ما يلزم المقلد القياس على اصل من نصوص المحتمد

**علم** معنى انه يصح ثبوتها في بعض المذاهب ولا يشترط الحكم الذي تقتضيه في غيره وفي جوار صلبها ما من التقليد ما جملتان في حكم من الاحكام **غير ابعين قولها** مقتصرا لا غيرهما ولو كان له قول ثالث في تلك الحادثة خلاف **فقال** حدود التزام مذهب اهل البيت سلم حله دون الفقهاء فيكون مقلدا لكل واحد من اهل البيت حيث سقطوا غيرا بينا قولهم فقط حيث يختلفون فانه يقول بخوار ذلك في غيرهم ايضا اذ لا فرق **قال علم** واطن من قولنا العلم والذات الامام

لانه كان...  
 العلم هو...  
 العلم هو...  
 العلم هو...

لانه كان...  
 العلم هو...  
 العلم هو...  
 العلم هو...

لانه كان...  
 العلم هو...  
 العلم هو...  
 العلم هو...

لانه كان...  
 العلم هو...  
 العلم هو...  
 العلم هو...

لانه كان...  
 العلم هو...  
 العلم هو...  
 العلم هو...

**والعلم**

لانه كان...  
 العلم هو...  
 العلم هو...  
 العلم هو...

لانه كان...  
 العلم هو...  
 العلم هو...  
 العلم هو...

لانه كان...  
 العلم هو...  
 العلم هو...  
 العلم هو...

لانه كان...  
 العلم هو...  
 العلم هو...  
 العلم هو...

لانه كان...  
 العلم هو...  
 العلم هو...  
 العلم هو...

لانه كان...  
 العلم هو...  
 العلم هو...  
 العلم هو...

لانه كان...  
 العلم هو...  
 العلم هو...  
 العلم هو...

لانه كان...  
 العلم هو...  
 العلم هو...  
 العلم هو...



مختلفا من حيث  
الكله والافعال  
الاول من مائة  
منها اربعون  
منها ثمانون  
منها مائة

### قال

قال...  
قال...  
قال...  
قال...

### قال

قال...  
قال...  
قال...

### قال

قال...  
قال...  
قال...

### قال

قال...  
قال...  
قال...

### قال

قال...  
قال...  
قال...

### قال

قال...  
قال...  
قال...

الاول من مائة  
منها اربعون  
منها ثمانون  
منها مائة

### قال

قال...  
قال...  
قال...

### قال

قال...  
قال...  
قال...

### قال

قال...  
قال...  
قال...

### قال

قال...  
قال...  
قال...

### قال

قال...  
قال...  
قال...

### قال

قال...  
قال...  
قال...

## الحجارة

والاربعون من مائة  
منها اربعون  
منها ثمانون  
منها مائة

الحجارة من سبيله اخر جناه بقولنا لا يوكل لمن ما يوكل من ماله ظاهره  
سوا كان ذام ام لا وعنه ماله وع ان درق الدجاج والبطيخ كسوما  
كان في ما يوكل ما يحكم بنجاسة زبله في حال وهو الجلال احقر منه  
علم بقوله **اول جلال** وانما يحكم بنجاسة زبله **مثل الاستحالة** فلما  
بعد الاستحالة ذهب حجر الروح واللون والطعم التي غيرت تلك ما كانت عليه  
فانه يحكم بطهارته وقاله الا يوان والاذن مال كذا نجسه امان  
بحكم نظارة العثرين عند الجبل وذوق الطيور وكافة وثن استثنى  
سوى الاذي قال في المهدب وفي مياها رحبوا فان فلتا ذواجه الاول  
طاهر الا من الكلبة والخنزير والثاني بحسن الثالث الامتصاص بالحمات  
اكل فطاهروا لا فاحس **فتل** وظاهر لطلاق شران اعني فطاهروا  
سوى خبز وهو مستحب ام لا وقتل خلافة اذا كان لا سال لذكروا  
**والتابي المسكر** من عنب كان او من غيره فانه نجس **واظن** خلا  
ح قيما دون المسكر متجاهد بلسانه ما يطبخ من عنب العنب قبل ان  
يجرد حمله وفي سابل الانوار ونقع النبيذ والرطب بعد طهي اذنا  
طبخ فانه جعله حللا لظاهر **فهم** وانما نجس من المسكر ما  
استكر اجل عالجه لا بعصل الخلتية وقد افاض الى ذلك علم بقوله **الا**  
**احسنه البع ونحوها** كما يجوز والقصر وقال بعض الامامية واحسن  
البعري وريجه اخر طاهر وعن كريمة طاهر **المواضع المحرم**  
نثرها والثالث **الكل** فانه نجس جميعه وقاله ووج ان لعنه طاهر  
وعن كريمة طاهر **والرابع الخبز** فانه نجس جميعه واحده وفي  
ك انه طاهر وعن وعن الناصر والصادق والباقر شعره طاهر وعن ج

### قال

قال...  
قال...  
قال...

### قال

قال...  
قال...  
قال...

### قال

قال...  
قال...  
قال...

### قال

قال...  
قال...  
قال...

### قال

قال...  
قال...  
قال...

### قال

قال...  
قال...  
قال...

### قال

قال...  
قال...  
قال...

### قال

قال...  
قال...  
قال...

### قال

قال...  
قال...  
قال...

الحجارة



**فصل في غسل الجنين**  
ما غسل الجنين من غير ما غسله  
ولا غسله من غير ما غسله  
ولا غسله من غير ما غسله  
ولا غسله من غير ما غسله

انه ظاهر وان اتى في اصله وادبه واواسخه وعلى خليله ان ما المكون  
اجرح الطري وغورها نجس وما كره اكله كونه بولها لا يرب ومثلها الاصل  
**فصل في غسل الجنين**  
نجاسة اما عند غسله كالماء حار او بار او ما وسمن وغورها  
**فصل في غسل الجنين**  
في باب الاطهر لكن يوجب غسله في غير الانتفاع به وبسببه كما سأل  
في انا ويضرب بالمانسك ويسكن وينقب سفله حتى يخرج انما او اعلاه لتخرج  
المنون ثم كذا فانه وثالثه فمطره **واما مكه** اي يمان الغسل  
من عن مشقة كالشباب وغورها **مظله** نجاسته **الحق** وهي التي لا  
توى لها عن بالفضل **بالماء** لا يغبره وان عمل عمله كالحل وما لو وجب  
خلاق وجوب غسله **فلا** فاعند الله ومع نخلها العظم في الشباب  
والله كذا في غيرها وعند طاق في نزع الابانه ومعها الناصر وثمن على  
علم ان الاستبراء وسخية الظن ولم يحده بحد فلو غسل ثنتين في غسل الثمان  
كما عند طاعند خلاق ما لوظن النجاسة اوله يحصل له نطق الطهاره  
وجبت الثالث ولو غسل الثالث وظن ان النجاسة باقية وجبت الرابعه  
عند طاعند ماله ومعهم يجب الرابعه **انما** **النجاسة** **النجاسة**  
كالعبي والسف والمراه فلا بد من غسله بالمانسك **النجاسة**  
الحق فيه انه يظهر بالمشح نجس طاهر ان له ينس للنجاسة **عنه** وسماها  
وطيبه وقيل جافة وتابعهم طافى ذلك **قال مولانا علي**  
وفي مناقبته اياهم في ذلك نقول ان كلامهم مبني على ان تحت مطهر واقفه  
بغيره من في الدرهم المغلى وطعنا لغرض في عهد بن الاصلين **ونظيره**  
عامة اصل الظن بعد الثالثه فاما لوظن **انها** **انها** **انها** **انها**

**فصل في غسل الجنين**  
هذا اذا لم يكن اذ لو اتى من كان نجسا ولا تنقض الوضوء وانما في الشرح الى  
**مولانا علي**  
هذا اذا لم يكن اذ لو اتى من كان نجسا ولا تنقض الوضوء وانما في الشرح الى

ان نظام

**فصل في غسل الجنين**  
ما غسل الجنين من غير ما غسله  
ولا غسله من غير ما غسله  
ولا غسله من غير ما غسله  
ولا غسله من غير ما غسله

**فصل في غسل الجنين**  
ما غسل الجنين من غير ما غسله  
ولا غسله من غير ما غسله  
ولا غسله من غير ما غسله  
ولا غسله من غير ما غسله

**فصل في غسل الجنين**  
ما غسل الجنين من غير ما غسله  
ولا غسله من غير ما غسله  
ولا غسله من غير ما غسله  
ولا غسله من غير ما غسله

ان نظام





**باب في علاج...**  
هذا الكتاب...  
الذي...  
من...  
في...

**الناح** والمراد بالغلبة ان يكون هناك غير تابعه فلا بد من بلوغ  
القرار والغلبة مع **زوال التعارض** فيهما اي في الغلب والمغلبين  
**فقط** **المجانسة** **الاجل** من المراد بعد التزوج المذكور **وما صا**  
**المانع** **الارض** **الرجوه** **كالبر** اي نظير الحقائق ان زلت  
اذ اصابه شئ من ذلك **والارض الرجوه** **كالبر** اي نظير الحقائق ان زلت  
بدر عين التجاسه وكان الذي بانثرها من جنسها الا لو بانثرها من جنس  
كالبول فيها ولا ما فيها فانها خمس حتى يسهل عليها ما جاز في حد  
تحت ذلك احكام منها ان لو صب ما على ارض صلبة متنجسه وحولها ارض  
رخوه فترتبه الماظهر ان قال ابو مضر بالنسبة لظهور حكمها ومنها اذا  
سببت الارض بالجنس ففسد ومعوضه نظيرها بخلاف وقال في السطح  
انما نظير الغسل ومنها ان تواب السطح اذا كان عليه نجاسه فوضع  
عليه ما طاهر ظهر كالأرض الرجوه فاملكم الفاطر ففعل ان  
النجاسه اذا لم تكن متخلله لجمعه فالنظر طاهر فان كانه متخلله  
لجمعه فاول قطره جسم ما بعد ما طاهر **قال مولانا علي**  
وانا قلنا والارض الرجوه لان الصلبيه لا تطهرها كحماق بل اذا باثرت  
نجسا او متنجسا فلا بد من مسح الما عليها فقل ولا يحتاج الى اليد لك  
بل ورواها ما كان وقال بعض من يورد من ذلك **وصل**  
**وطهر النجس** **كالبر** **والنجس** **بده** **سكرة** **الحجر** **والنجر** **فلهذا** **بئس**  
قال في الاجل الاستعمال فانها يطهرت **بالاستعمال** **التامه** **كما تقدم** **الى ما**  
**حكم** **بها** **ونه** **كالبر** **استعماله** **خلا** **والنجس** **بده** **بها** **ونه** **ان صارت**  
خلال من دون معالجته فظهر ان الخبر بالاستعمال والحجر والمعرفه للضرورة

**باب في علاج...**  
هذا الكتاب...  
الذي...  
من...  
في...

**باب في علاج...**  
هذا الكتاب...  
الذي...  
من...  
في...

**باب في علاج...**  
هذا الكتاب...  
الذي...  
من...  
في...

ذكره ابو مضر **قال علي** وكان الفنا من ان يكون اعلا الحره نجسا لان  
النجس يخرج فيرفع ثم ينقص بعد ذلك **وقيل** بل يتكاثر داخل اجزا اخرى  
التي في اهل البدن فيطهرها لانا ما لا يستحالة **نعم**  
بالاستعمال الدم بصرفه لسنا والسببه المذره حيوانا وكذا ما استعملت عليه  
العدوه وهذه جميع عليها **قال علي** وقربته منها اخرى صارت  
خلا بنفسها واهما العدره والروث والبيته ونحوها اذا صارت رما جذا  
او مالحا او توابا فلهذا ذهب ان ذلك استعماله لوجب الطهاره قال في  
شرح الابانته وهكذا قال الناصر وزيد بن علي دم ووح دم ووح وقال ك  
وشوق لا لوجب الطهاره ورواه ابو مضر عن زبانه ولا حتى ومهان  
في دخان النجاسه **والجياه القليله المتنجسه** **نظير** **احدا** **مورثا** **تله**  
**المورث** **اجتماعها** **حق** **كبر** **وزال** **غيبه** **ان كان** **قد تغير** **والافهم**  
الكثيره كان ذكره كذلك من باله والشا فغيبه **قال علي** وهذا الناسم  
على قول من حده الكثير بالقلتين وهم صوابه والشا فغيبه فبموا على اظهر  
واما من حده الكثير نانه الذي يغلب في الظن ان النجاسه لا تستعمل باستعمالها  
فان كثرتا صمدة للنسبها طاهره لانه النظر باستعمال النجاسه باستعمالها  
باق وان اجتمعت وهذا اقل لا تطهر قال لان من العبيد ان يضم نجس  
الا نجس ليعود طاهرا **ثم ذكر** **عليه** **الاطلساني** **ما** **نظير** **بده**  
**الماء** **القليله** **المتنجسه** **في** **قوله** **مسل** **وبالمكثوره** **وهو** **ورود** **ارجح**  
**اصحابها** **اي** **ورود** **ارجح** **اصحابها** **المتنجسه** **شها** **وقد** **صوها**  
على خليل في الارطال والايهيه اما الارطال فقال لو قد وقعت قطره بول  
في رطل ما صابور رطلين عليه مجاورا تانيا ونور رطلين عليه  
الثلاثة مجاورا لثالثا واما الايهيه فقال اذا وقعت قطره من البول

**باب في علاج...**  
هذا الكتاب...  
الذي...  
من...  
في...

**باب في علاج...**  
هذا الكتاب...  
الذي...  
من...  
في...

**باب في علاج...**  
هذا الكتاب...  
الذي...  
من...  
في...

تأويل

هذا التأويل... وهو قوله...

في انا فيه ما قصد المحاور واول تجسس بالعاق فان وقعت فظهر من هذا الى انا اخره هو مجاورتان طاهر عند ط كالعسله الشائبه... قوله ما لده وع لانها بقولان بنجاسة التباين فان وقعت فظهر منه...

نجم

ذكره صا لله

تأويل

هذا التأويل... وهو قوله...

ذكره صا لله في الراد الثاني وهو نحو عدم شطها من غيره ما قليل وهو فعليه فوقع فيه تجاسه لم نخبره فقيه وحيات اجريا... انه تجسس لعلة وعدم جربه والثاني انه طاهر الا انها ووفين لان الفرض...

وكان

هذا الكلام... وهو قوله...

فصل

هذا الفصل... وهو قوله...

هذا الكلام... وهو قوله...

هذا الكلام... وهو قوله...

**خلاف** ما ذكره في المتن من ان استعماله في باب الطهارة لا يستعمل في باب النجاسة...  
**خلاف** هو ما ظهر المستعمل لهما استعمالهما في استعمال النجاسة الواقعة فيه باستعمالهما...  
**خلاف** هو ما ظهر المستعمل لهما استعمالهما في استعمال النجاسة الواقعة فيه باستعمالهما...  
**خلاف** هو ما ظهر المستعمل لهما استعمالهما في استعمال النجاسة الواقعة فيه باستعمالهما...

**خلاف** هو ما ظهر المستعمل لهما استعمالهما في استعمال النجاسة الواقعة فيه باستعمالهما...  
**خلاف** هو ما ظهر المستعمل لهما استعمالهما في استعمال النجاسة الواقعة فيه باستعمالهما...  
**خلاف** هو ما ظهر المستعمل لهما استعمالهما في استعمال النجاسة الواقعة فيه باستعمالهما...  
**خلاف** هو ما ظهر المستعمل لهما استعمالهما في استعمال النجاسة الواقعة فيه باستعمالهما...

بوقوعها في حمله ولو لم يتبا شر كل جزاءيه وسوا غيرهما لم يتغير  
**واما القليل هو ما ظهر المستعمل لهما استعمالهما في استعمال النجاسة**  
 الواقعة فيه باستعمالهما باستعمال الماد هذه اكد ذكره الاخوات  
 واعترضه عليهم باعتراضين ذكرهما في الخبر ثم قال فلا ولي ان يراد  
 في احده فقال هو ما ظهر استعمالهما باستعمالهما عمقنا او نقد برالاجل  
 قلته واطبق من زيد في المشرح ان حد القليل ما يغلب في الظن انما يشبه  
 عيه القوائل الكبار بشرها وطهورا وعكس ذلك كغير وجهه في  
 شرح الابانه عن الهادي وقد رقت القوائل بقاقله بغير وجهه كذلك  
 وضح غيره وفسران وسبعون واحله **قال عليه السلام** وفيه  
 عابية اللبس لان الله يرى كم يغير قون وهل هو يكون شريفا فليس ال  
 غزاف او بعده وقال الناصر وصالحه ونفى ان الكثير قلنا ان من قلال  
 هجر القلتان جسمه رجل بالرجل العرفي قال الخزازي او راد وروح  
 طولاو مثله عرضا ومثله عمقا بالدرج المعاني وقالت الحنفية ما اذا  
 حرك جانب لم يتحرك الاخر قال بعضهم باليدى وبعضهم بالانفس  
 وهو الصحيح وفي مجمع البحرين ونقد عشره اذرع طولاو مثله عرضا  
 وعمقا بما لا يتحر بالعرف قال من زيد وكلام الحنفية بقر من  
 قولنا وعن الامير علي بن الحسين لم تذهب الهادي ان حده ستة اذرع  
 عرضا ومثلا طولاو ومثلا عمقا **قال**  
**هو لا نا على** خلاصه اطلاقه انه يعمل في القلة والكثرة بالظن  
 سوا وافق لما قبله في وقوع النجاسة فيه بوجهه قال والقياس ان بعد  
 وقوع النجاسة فيه لا يعمل في الا بالاعلم عندنا والظن المقارب عند  
 م باله لانه بعد وقوع النجاسة فيه استقال لا يتغيره على الاصل

**ما** كان عليه العمل به في باب الطهارة لا يستعمل في باب النجاسة...  
**ما** كان عليه العمل به في باب الطهارة لا يستعمل في باب النجاسة...  
**ما** كان عليه العمل به في باب الطهارة لا يستعمل في باب النجاسة...  
**ما** كان عليه العمل به في باب الطهارة لا يستعمل في باب النجاسة...

**ما** كان عليه العمل به في باب الطهارة لا يستعمل في باب النجاسة...  
**ما** كان عليه العمل به في باب الطهارة لا يستعمل في باب النجاسة...  
**ما** كان عليه العمل به في باب الطهارة لا يستعمل في باب النجاسة...  
**ما** كان عليه العمل به في باب الطهارة لا يستعمل في باب النجاسة...

**ما** كان عليه العمل به في باب الطهارة لا يستعمل في باب النجاسة...  
**ما** كان عليه العمل به في باب الطهارة لا يستعمل في باب النجاسة...  
**ما** كان عليه العمل به في باب الطهارة لا يستعمل في باب النجاسة...  
**ما** كان عليه العمل به في باب الطهارة لا يستعمل في باب النجاسة...

**ما** كان عليه العمل به في باب الطهارة لا يستعمل في باب النجاسة...  
**ما** كان عليه العمل به في باب الطهارة لا يستعمل في باب النجاسة...  
**ما** كان عليه العمل به في باب الطهارة لا يستعمل في باب النجاسة...  
**ما** كان عليه العمل به في باب الطهارة لا يستعمل في باب النجاسة...

**ما** كان عليه العمل به في باب الطهارة لا يستعمل في باب النجاسة...  
**ما** كان عليه العمل به في باب الطهارة لا يستعمل في باب النجاسة...  
**ما** كان عليه العمل به في باب الطهارة لا يستعمل في باب النجاسة...  
**ما** كان عليه العمل به في باب الطهارة لا يستعمل في باب النجاسة...

**ما** كان عليه العمل به في باب الطهارة لا يستعمل في باب النجاسة...  
**ما** كان عليه العمل به في باب الطهارة لا يستعمل في باب النجاسة...  
**ما** كان عليه العمل به في باب الطهارة لا يستعمل في باب النجاسة...  
**ما** كان عليه العمل به في باب الطهارة لا يستعمل في باب النجاسة...

**ما** كان عليه العمل به في باب الطهارة لا يستعمل في باب النجاسة...  
**ما** كان عليه العمل به في باب الطهارة لا يستعمل في باب النجاسة...  
**ما** كان عليه العمل به في باب الطهارة لا يستعمل في باب النجاسة...  
**ما** كان عليه العمل به في باب الطهارة لا يستعمل في باب النجاسة...

**قوله** وهو الذي صرح بلبت هيب وغل وامر على الحسين انه اذا كان مثل  
هو مظهر وهذا الاخلاق واجع الى ترجيح جنبه المحضر والاباحه  
**فان القصر اغلب** من المستعمل وغيره اذا اختلفا **غلب الاصل**  
وهو الذي طرأ عليه غيره فان كان المستعمل الطاري والتبس الى اغلب  
الطاري والمطر وعليه لانه الاصل فيه النظم وان كان الطاري  
غير المستعمل فالعكس فان اورد امعا والتبس الطاري جآ اخلاق  
في ترجيح جنبه المحضر والاباحه **قال اعلم** ان المستعمل في ترجيح  
المحضر وقد بيناه بقولنا **تم** ذكر علمه الثالث في شرحه وهو  
ترجيح الاصل بما تقدم **تم** ذكر علمه الثالث في شرحه وهو  
الذي يرفع احده من بقوله **والاعراض اصله** اي اوصاف الاما  
التي هي الوجد واللون والطعم **ما راجع** لاجزاء الماء وهو المتصل به  
من غير خلل بينهما لا مجاور وهو متصل به مع خلل ذكر هذا التفسير  
الامام في فعله هذا الايصاح النظر بما اورد وما بما الكرم وما بالان  
اعواد الشجر فلاحق بما اورد عند اكثر الائمة والفقهاء حكاية في  
تصاد واجاره صوابه فقل وقوله الامام في وقدره في كسفه  
المفرقة بين المادح والمجاور بان يحمل في آنا من هذا المنعبر الى  
فان وجد الوجد في الذي حمل باقينا فهو المادح والافوا المجاور  
وقيل اذا كان الذي تعبر به الوجد ما يباع او جامداً يتفتت فهو المادح  
والمجاور بخلافه استأثر الى هذا في التجرد وفي الشرح وفي المصع  
ومما كان انما قد يتغير بمادح ولا يخرج من كون طهوراً استثناء علم  
يقوله **الامطر** وهو نحو الزاب وما البحر والتابع وكذلك ما يفتح  
البحر ذكره صوابه وابومصر واصش لان اصله الماء الذي

**قوله** وهو الذي صرح بلبت هيب وغل وامر على الحسين انه اذا كان مثل  
هو مظهر وهذا الاخلاق واجع الى ترجيح جنبه المحضر والاباحه  
**فان القصر اغلب** من المستعمل وغيره اذا اختلفا **غلب الاصل**  
وهو الذي طرأ عليه غيره فان كان المستعمل الطاري والتبس الى اغلب  
الطاري والمطر وعليه لانه الاصل فيه النظم وان كان الطاري  
غير المستعمل فالعكس فان اورد امعا والتبس الطاري جآ اخلاق  
في ترجيح جنبه المحضر والاباحه **قال اعلم** ان المستعمل في ترجيح  
المحضر وقد بيناه بقولنا **تم** ذكر علمه الثالث في شرحه وهو  
ترجيح الاصل بما تقدم **تم** ذكر علمه الثالث في شرحه وهو  
الذي يرفع احده من بقوله **والاعراض اصله** اي اوصاف الاما  
التي هي الوجد واللون والطعم **ما راجع** لاجزاء الماء وهو المتصل به  
من غير خلل بينهما لا مجاور وهو متصل به مع خلل ذكر هذا التفسير  
الامام في فعله هذا الايصاح النظر بما اورد وما بما الكرم وما بالان  
اعواد الشجر فلاحق بما اورد عند اكثر الائمة والفقهاء حكاية في  
تصاد واجاره صوابه فقل وقوله الامام في وقدره في كسفه  
المفرقة بين المادح والمجاور بان يحمل في آنا من هذا المنعبر الى  
فان وجد الوجد في الذي حمل باقينا فهو المادح والافوا المجاور  
وقيل اذا كان الذي تعبر به الوجد ما يباع او جامداً يتفتت فهو المادح  
والمجاور بخلافه استأثر الى هذا في التجرد وفي الشرح وفي المصع  
ومما كان انما قد يتغير بمادح ولا يخرج من كون طهوراً استثناء علم  
يقوله **الامطر** وهو نحو الزاب وما البحر والتابع وكذلك ما يفتح  
البحر ذكره صوابه وابومصر واصش لان اصله الماء الذي

فاذا تعد

**قوله** وهو الذي صرح بلبت هيب وغل وامر على الحسين انه اذا كان مثل  
هو مظهر وهذا الاخلاق واجع الى ترجيح جنبه المحضر والاباحه  
**فان القصر اغلب** من المستعمل وغيره اذا اختلفا **غلب الاصل**  
وهو الذي طرأ عليه غيره فان كان المستعمل الطاري والتبس الى اغلب  
الطاري والمطر وعليه لانه الاصل فيه النظم وان كان الطاري  
غير المستعمل فالعكس فان اورد امعا والتبس الطاري جآ اخلاق  
في ترجيح جنبه المحضر والاباحه **قال اعلم** ان المستعمل في ترجيح  
المحضر وقد بيناه بقولنا **تم** ذكر علمه الثالث في شرحه وهو  
ترجيح الاصل بما تقدم **تم** ذكر علمه الثالث في شرحه وهو  
الذي يرفع احده من بقوله **والاعراض اصله** اي اوصاف الاما  
التي هي الوجد واللون والطعم **ما راجع** لاجزاء الماء وهو المتصل به  
من غير خلل بينهما لا مجاور وهو متصل به مع خلل ذكر هذا التفسير  
الامام في فعله هذا الايصاح النظر بما اورد وما بما الكرم وما بالان  
اعواد الشجر فلاحق بما اورد عند اكثر الائمة والفقهاء حكاية في  
تصاد واجاره صوابه فقل وقوله الامام في وقدره في كسفه  
المفرقة بين المادح والمجاور بان يحمل في آنا من هذا المنعبر الى  
فان وجد الوجد في الذي حمل باقينا فهو المادح والافوا المجاور  
وقيل اذا كان الذي تعبر به الوجد ما يباع او جامداً يتفتت فهو المادح  
والمجاور بخلافه استأثر الى هذا في التجرد وفي الشرح وفي المصع  
ومما كان انما قد يتغير بمادح ولا يخرج من كون طهوراً استثناء علم  
يقوله **الامطر** وهو نحو الزاب وما البحر والتابع وكذلك ما يفتح  
البحر ذكره صوابه وابومصر واصش لان اصله الماء الذي

فاذا تغير به الماء عجزه عن كونه طهوراً **او تمسك** فانه  
اذا تغير الماء بمسنة السمك لم يخرج عن كونه طهوراً **وقد حرج**  
ابومصرا انه يتنجس اما اذا كان للسمك دم **او متولد اقيه** اي في الماء  
فان ما كان متولداً في الماء فانه اذا مات فيه فغيره لم يغير ذلك التغيير  
ولا يمكن كونه متولداً في الماء بل يدم من كونه ايضا **الادم له** فاما اذا  
كان ذادام سأل فانه يتنجس الماء بمونة فيه **وقال** في وج وانما في الفوارس  
مالا يعنى الا في الماء يتنجس حوته فيه ولو كان ذادام **او اصله** يعني  
ان اما اذا تغير ماصله وهو منبعه غوان يكون نابعاً من معدن  
ملح او غيره فيغير بمجاورته بعض اوصافه فان هذا التغيير لا يغير  
لنقذ الاحترار **قال اعلم** ومثل ذلك قولنا **او مقرة او**  
**م** فامر غوان انتهى الى حفيبتين يتغير بمجاورة ذلك كما حفيروا باصول  
شجرنا ب فيه والامر هو مجراه فاذا تغير الماء بمجاورته او بما هو نابت  
فيه **او كره** لم يجر عن كونه طهوراً فاما لو قدرنا انه في اصل شجره  
فستقامق وراقرها ما تغير به فالذي صحح لمدته هب انه يمنع من الظاهر  
به **وقال** على خليل وروي عن الغنم انه يجوز النظر به **قال مولانا**  
**علم** وهو الارحج عندي لان نقذ الاحترار عنه في راس  
الشجرة لا يتقلص عن تعذره في اصلها **مد** اذا اخذ الطحليل  
من موضع فالق في ما اخرضه فقال على خليل انه يجوز النظر به لان  
ما عنى عنه لنقذ الاحترار عن عنده وان لم يتعذر وقال في النوايد  
والانتصار انه لا يعفأ والطاحل شجر حقيقت في الماء وقيل المحظره التي تخلق  
بالحب بنى **اعلم** وما فرغنا من بيان ما يرفع اكدت ذكرنا ما يرفع

فاذا تعد

الطهر



**واعلم** ان العلم لا يعرفه الا بالعلم وذلك سنة انواع الاول الشهادة فانه لا يجوز المشاهدة ان يشهد الا عن علم وتبين الا في سبعة اشياء ويجوز الشهادة بها على الظن وهي التقدير والافلاس والبسار والاشتهار وقيم التلغفات وارتداد الجنان والشهادة على الكفر بالعلم النوع الثاني النكاح فانه لا يجوز الا لمن يعلم انها لا تحرم عليه ذكره الامير على من الحسين في الملح لا يصر ولا يصر من يذوقه الى تحريم نسائه بينه وبينها من لا يجبرها عليها واراها النكاح منها لانه لا يبا من في كل واحد منهن ان تكون وضعت او امرها من امة او غير ذلك ولا يشك في جواز **قال علم** وهذا الاعتراض لم يصد عن فطانه لانه هذه الصورة لا تنقض ذلك الكلام فانه يعلم علم يقيننا استند لا يشترط غيرها لا تحرم عليه واحد من نساء تلك المدينة مما لم تحصل اماره على تحريمها وتجوز له مصادقه محرمة لا يرفع هذا العلم اذا اكتشفت محرما لم سئل ذلك العلم فهو يعلم من جهة الشريعة العقل ايضا علم يقيننا انها لم تكن قبل الاكتشاف محرمة النكاح فان يجده للاعتراض مدخلا **النوع الثالث العدة حيث**

المبتس نوعها مثاله ان يطلق احدي امراتيه بانها بعد له جنون بها وهو قبل التخيير فان يجب كل واحدة منهما ان تعتد اربعة اشهر وعشر احرها ثلاث حيض **النوع الرابع** مسلمان ذكر قال لم بالليل من التمس عليه ثوب من جنس من عشرة قتل في قانه يصلي الصلوة في كل واحد من العشرة يعلم انه قد ادها في طاهر وفيها سهو فانه حصل العلم بثوبين قتل وهذا اذا لم يجز خوف الوقت الا صيطوري فان حشيتي في ثوبين قال ومهما كان الوقت من حشيتي فومت

وفت الاختيار او وقت التكتب اعتبر عليه الطاهر كسبيله الاية والا

من لا يجبرها عليها واراها النكاح منها لانه لا يبا من في كل واحد منهن ان تكون وضعت او امرها من امة او غير ذلك ولا يشك في جواز **قال علم** وهذا الاعتراض لم يصد عن فطانه لانه هذه الصورة لا تنقض ذلك الكلام فانه يعلم علم يقيننا استند لا يشترط غيرها لا تحرم عليه واحد من نساء تلك المدينة مما لم تحصل اماره على تحريمها وتجوز له مصادقه محرمة لا يرفع هذا العلم اذا اكتشفت محرما لم سئل ذلك العلم فهو يعلم من جهة الشريعة العقل ايضا علم يقيننا انها لم تكن قبل الاكتشاف محرمة النكاح فان يجده للاعتراض مدخلا **النوع الثالث العدة حيث**

المبتس نوعها مثاله ان يطلق احدي امراتيه بانها بعد له جنون بها وهو قبل التخيير فان يجب كل واحدة منهما ان تعتد اربعة اشهر وعشر احرها ثلاث حيض **النوع الرابع** مسلمان ذكر قال لم بالليل من التمس عليه ثوب من جنس من عشرة قتل في قانه يصلي الصلوة في كل واحد من العشرة يعلم انه قد ادها في طاهر وفيها سهو فانه حصل العلم بثوبين قتل وهذا اذا لم يجز خوف الوقت الا صيطوري فان حشيتي في ثوبين قال ومهما كان الوقت من حشيتي فومت

**واعلم** ان العلم لا يعرفه الا بالعلم وذلك سنة انواع الاول الشهادة فانه لا يجوز المشاهدة ان يشهد الا عن علم وتبين الا في سبعة اشياء ويجوز الشهادة بها على الظن وهي التقدير والافلاس والبسار والاشتهار وقيم التلغفات وارتداد الجنان والشهادة على الكفر بالعلم النوع الثاني النكاح فانه لا يجوز الا لمن يعلم انها لا تحرم عليه ذكره الامير على من الحسين في الملح لا يصر ولا يصر من يذوقه الى تحريم نسائه بينه وبينها من لا يجبرها عليها واراها النكاح منها لانه لا يبا من في كل واحد منهن ان تكون وضعت او امرها من امة او غير ذلك ولا يشك في جواز **قال علم** وهذا الاعتراض لم يصد عن فطانه لانه هذه الصورة لا تنقض ذلك الكلام فانه يعلم علم يقيننا استند لا يشترط غيرها لا تحرم عليه واحد من نساء تلك المدينة مما لم تحصل اماره على تحريمها وتجوز له مصادقه محرمة لا يرفع هذا العلم اذا اكتشفت محرما لم سئل ذلك العلم فهو يعلم من جهة الشريعة العقل ايضا علم يقيننا انها لم تكن قبل الاكتشاف محرمة النكاح فان يجده للاعتراض مدخلا **النوع الثالث العدة حيث**

المبتس نوعها مثاله ان يطلق احدي امراتيه بانها بعد له جنون بها وهو قبل التخيير فان يجب كل واحدة منهما ان تعتد اربعة اشهر وعشر احرها ثلاث حيض **النوع الرابع** مسلمان ذكر قال لم بالليل من التمس عليه ثوب من جنس من عشرة قتل في قانه يصلي الصلوة في كل واحد من العشرة يعلم انه قد ادها في طاهر وفيها سهو فانه حصل العلم بثوبين قتل وهذا اذا لم يجز خوف الوقت الا صيطوري فان حشيتي في ثوبين قال ومهما كان الوقت من حشيتي فومت

وفت الاختيار او وقت التكتب اعتبر عليه الطاهر كسبيله الاية والا

من لا يجبرها عليها واراها النكاح منها لانه لا يبا من في كل واحد منهن ان تكون وضعت او امرها من امة او غير ذلك ولا يشك في جواز **قال علم** وهذا الاعتراض لم يصد عن فطانه لانه هذه الصورة لا تنقض ذلك الكلام فانه يعلم علم يقيننا استند لا يشترط غيرها لا تحرم عليه واحد من نساء تلك المدينة مما لم تحصل اماره على تحريمها وتجوز له مصادقه محرمة لا يرفع هذا العلم اذا اكتشفت محرما لم سئل ذلك العلم فهو يعلم من جهة الشريعة العقل ايضا علم يقيننا انها لم تكن قبل الاكتشاف محرمة النكاح فان يجده للاعتراض مدخلا **النوع الثالث العدة حيث**

المبتس نوعها مثاله ان يطلق احدي امراتيه بانها بعد له جنون بها وهو قبل التخيير فان يجب كل واحدة منهما ان تعتد اربعة اشهر وعشر احرها ثلاث حيض **النوع الرابع** مسلمان ذكر قال لم بالليل من التمس عليه ثوب من جنس من عشرة قتل في قانه يصلي الصلوة في كل واحد من العشرة يعلم انه قد ادها في طاهر وفيها سهو فانه حصل العلم بثوبين قتل وهذا اذا لم يجز خوف الوقت الا صيطوري فان حشيتي في ثوبين قال ومهما كان الوقت من حشيتي فومت

**الطلاق**  
 والطلاق هو انفك الزوجين من النكاح...  
 وهو من افعال التكليف...  
 وله شروط...  
 1- العلم بالطلاق...  
 2- العقل...  
 3- الحرية...  
 4- البلوغ...  
 5- التامع...  
 6- التامع...  
 7- التامع...  
 8- التامع...  
 9- التامع...  
 10- التامع...

**الطلاق**  
 وهو من افعال التكليف...  
 وله شروط...  
 1- العلم بالطلاق...  
 2- العقل...  
 3- الحرية...  
 4- البلوغ...  
 5- التامع...  
 6- التامع...  
 7- التامع...  
 8- التامع...  
 9- التامع...  
 10- التامع...

**الطلاق**  
 وهو من افعال التكليف...  
 وله شروط...  
 1- العلم بالطلاق...  
 2- العقل...  
 3- الحرية...  
 4- البلوغ...  
 5- التامع...  
 6- التامع...  
 7- التامع...  
 8- التامع...  
 9- التامع...  
 10- التامع...

**الطلاق**  
 وهو من افعال التكليف...  
 وله شروط...  
 1- العلم بالطلاق...  
 2- العقل...  
 3- الحرية...  
 4- البلوغ...  
 5- التامع...  
 6- التامع...  
 7- التامع...  
 8- التامع...  
 9- التامع...  
 10- التامع...

**الطلاق**  
 وهو من افعال التكليف...  
 وله شروط...  
 1- العلم بالطلاق...  
 2- العقل...  
 3- الحرية...  
 4- البلوغ...  
 5- التامع...  
 6- التامع...  
 7- التامع...  
 8- التامع...  
 9- التامع...  
 10- التامع...

**الطلاق**  
 وهو من افعال التكليف...  
 وله شروط...  
 1- العلم بالطلاق...  
 2- العقل...  
 3- الحرية...  
 4- البلوغ...  
 5- التامع...  
 6- التامع...  
 7- التامع...  
 8- التامع...  
 9- التامع...  
 10- التامع...

**الطلاق**  
 وهو من افعال التكليف...  
 وله شروط...  
 1- العلم بالطلاق...  
 2- العقل...  
 3- الحرية...  
 4- البلوغ...  
 5- التامع...  
 6- التامع...  
 7- التامع...  
 8- التامع...  
 9- التامع...  
 10- التامع...

**الطلاق**  
 وهو من افعال التكليف...  
 وله شروط...  
 1- العلم بالطلاق...  
 2- العقل...  
 3- الحرية...  
 4- البلوغ...  
 5- التامع...  
 6- التامع...  
 7- التامع...  
 8- التامع...  
 9- التامع...  
 10- التامع...

**الطلاق**  
 وهو من افعال التكليف...  
 وله شروط...  
 1- العلم بالطلاق...  
 2- العقل...  
 3- الحرية...  
 4- البلوغ...  
 5- التامع...  
 6- التامع...  
 7- التامع...  
 8- التامع...  
 9- التامع...  
 10- التامع...

**الطلاق**  
 وهو من افعال التكليف...  
 وله شروط...  
 1- العلم بالطلاق...  
 2- العقل...  
 3- الحرية...  
 4- البلوغ...  
 5- التامع...  
 6- التامع...  
 7- التامع...  
 8- التامع...  
 9- التامع...  
 10- التامع...

**الطلاق**  
 وهو من افعال التكليف...  
 وله شروط...  
 1- العلم بالطلاق...  
 2- العقل...  
 3- الحرية...  
 4- البلوغ...  
 5- التامع...  
 6- التامع...  
 7- التامع...  
 8- التامع...  
 9- التامع...  
 10- التامع...

**الطلاق**  
 وهو من افعال التكليف...  
 وله شروط...  
 1- العلم بالطلاق...  
 2- العقل...  
 3- الحرية...  
 4- البلوغ...  
 5- التامع...  
 6- التامع...  
 7- التامع...  
 8- التامع...  
 9- التامع...  
 10- التامع...

**الطلاق**  
 وهو من افعال التكليف...  
 وله شروط...  
 1- العلم بالطلاق...  
 2- العقل...  
 3- الحرية...  
 4- البلوغ...  
 5- التامع...  
 6- التامع...  
 7- التامع...  
 8- التامع...  
 9- التامع...  
 10- التامع...

**الطلاق**  
 وهو من افعال التكليف...  
 وله شروط...  
 1- العلم بالطلاق...  
 2- العقل...  
 3- الحرية...  
 4- البلوغ...  
 5- التامع...  
 6- التامع...  
 7- التامع...  
 8- التامع...  
 9- التامع...  
 10- التامع...

**ضرب** من الاحكام **عكس** اي عكس الضرب الذي يستعمل فيه الحال فلا يعمل بالعلم الذي زال سببه وهذا الضرب مسابيل مخصوصه بحصوره منها الاعتقاد والاخبار اللذان زال سببهما في ما يتغير حاله في العاده مثل ان يعلم ان زيدا في الدار جيا صياحا ثم عبت عنه فليس كما ان يعتقد في الدار جيا صياحا ولا يخبر به على القطع يجوز تغيرها فاما ما جرت به العاده المسلمون مثل الاخبار بان فلانا في خير وخيره فانه منزهة من جهة العناد وان لم ينطق به وقد ايجتزأ بعض الفصلا فيقول عهدى به في خير ومنها بيع الحسن بحسنه مكيلين او موزونين فانه لا ينصيب العمل بالعلم بالتساوي بل لو اشترت مكبلا او موزونا وكلتاه او وزنته ثم اردت ان يتبعه بحسنه بعد كل وقت او حال يجوز فيه النقصان اق الوياحه وجب عليك اعاده كيله او وزنه ومنها التباس المحرم بنسوه خصوصيات فلا تخله واحدة منهن وقالت من زيد والعالى انه يتقوى مثل هذه الوطوق احدها فسا به بانها ثم التمس فانه من جميعا وفيها من تخلها ليلوا ولا تقاس على هذه الامسا ولا على هذه الامان توافقها بعد معلومه لا مطمونه وقيل بل يصح القياس عليها وان كانت العلم مطمونه لان القياس ظني قال عليه السلام وفيه نظر **وسباني في مواضعها ان شاء الله تعالى**

**بارك** كرهه **عليك ما ينه**  
 نفاضي الحاحه ويكرهه ويجوز وقد بينه علم في قوله **وذنب نفاضي الحاحه** امور تسعه والمندوب في حق ما عرف فاعله حسنه وان لم يفي فعله ثوابا وليس عليه في تركه عقابا وذلك امور **التواخي** وهو احتجاب شخصه بالكلية عن اهل النار اما هو فاما كان مطمئن او دخول

**الطلاق**  
 وهو من افعال التكليف...  
 وله شروط...  
 1- العلم بالطلاق...  
 2- العقل...  
 3- الحرية...  
 4- البلوغ...  
 5- التامع...  
 6- التامع...  
 7- التامع...  
 8- التامع...  
 9- التامع...  
 10- التامع...

**المقدمة**  
في بيان ما هو المشرك  
والله اعلم بالصواب

غاروا جنب مكره او نحوها وتاثيرها **البعيد عن الناس** فهو  
منه وب **مطلقا** اي في الصحارى والعراب حتى لا يسمع له احد صوت  
مخرج ولا يحدربها **وقال** **نفسها** البعد عن المسجد واختلف في  
تقديره والمذهب انه ترك له كفتا البلاء وعن احتراق يجرى دراعاو  
اختلف في قوله ذلك **فقال** الحرمه **قال** **مولانا** علم وهو الصالح عندنا  
وكل بل حشده بنفس المسجد فعمل هذه الوصف حفيبا او اعترض  
ذات الكراهه وانما تكون ذلك في المباح **وهذه** **قال** **علم** **الم**  
**في المملكات** الا ان بعض حاجته من ملكه **والمعنى** **كذلك** ولو كان قريبا  
من المسجد فان ذلك جاز **قال** **علم** **وهذه** الاستثناء عايد الى المسجد  
فقط وهو ظاهر كلام المصنف **قال** وقد جرت عادة المسلمين في  
المعنى لذلك انهم لا يتجمعون وان ادرك الصوة والروح فمقتضى  
انه يتناول الاستثناء وفيه نظر **وابسرها** **التعود** حين دخول الخلا  
وهو عود بالله من الخبث والخبثات اوشم الهم الى عوبك او من العوس  
البحر كحسب الخبث الشيطان الرجيم وهو قول الاشعاع **معنا** **المعنى**  
**قال** الامام محمد بن مظهر ومن جملة الاستغفار **التغري** مسعود قبلة  
وقيل ليس من الاستغفار **منعود** ولو قيل **جده** **قال** **مولانا** علم  
وهو ضعيف عندنا **وخاسها** **بما** **ذكر** **الله** **من** **حاتم** **او**  
غيره الا ان كحشا ضياعه ومن ص باله لا كره تقاوه **وسا** **جسها**  
**مقدم** الرجل **اليري** **دخولا** لانه موضع خلس فيسرى اليه  
عن تقدم استغفارها فيموسا **بجها** **اعتمادها** **ان** **الجوس** لانه  
اسرع لخروج ما خرج لان الجانب الايسر يجتمع الطعام اليه **وتامنها**

**المقدمة**  
في بيان ما هو المشرك  
والله اعلم بالصواب

**المقدمة**  
في بيان ما هو المشرك  
والله اعلم بالصواب

**المقدمة**  
في بيان ما هو المشرك  
والله اعلم بالصواب

تقدم **البيتي** **خروجها** لانه خروج من احسن الى شرف وعكس ذلك  
في دخول المسجد وخروجها **وتاسرها** **الاستثناء** اي استعودته  
منه **وقال** **نفسها** البعد عن المسجد واختلف في  
تقديره والمذهب انه ترك له كفتا البلاء وعن احتراق يجرى دراعاو  
اختلف في قوله ذلك **فقال** الحرمه **قال** **مولانا** علم وهو الصالح عندنا  
وكل بل حشده بنفس المسجد فعمل هذه الوصف حفيبا او اعترض  
ذات الكراهه وانما تكون ذلك في المباح **وهذه** **قال** **علم** **الم**  
**في المملكات** الا ان بعض حاجته من ملكه **والمعنى** **كذلك** ولو كان قريبا  
من المسجد فان ذلك جاز **قال** **علم** **وهذه** الاستثناء عايد الى المسجد  
فقط وهو ظاهر كلام المصنف **قال** وقد جرت عادة المسلمين في  
المعنى لذلك انهم لا يتجمعون وان ادرك الصوة والروح فمقتضى  
انه يتناول الاستثناء وفيه نظر **وابسرها** **التعود** حين دخول الخلا  
وهو عود بالله من الخبث والخبثات اوشم الهم الى عوبك او من العوس  
البحر كحسب الخبث الشيطان الرجيم وهو قول الاشعاع **معنا** **المعنى**  
**قال** الامام محمد بن مظهر ومن جملة الاستغفار **التغري** مسعود قبلة  
وقيل ليس من الاستغفار **منعود** ولو قيل **جده** **قال** **مولانا** علم  
وهو ضعيف عندنا **وخاسها** **بما** **ذكر** **الله** **من** **حاتم** **او**  
غيره الا ان كحشا ضياعه ومن ص باله لا كره تقاوه **وسا** **جسها**  
**مقدم** الرجل **اليري** **دخولا** لانه موضع خلس فيسرى اليه  
عن تقدم استغفارها فيموسا **بجها** **اعتمادها** **ان** **الجوس** لانه  
اسرع لخروج ما خرج لان الجانب الايسر يجتمع الطعام اليه **وتامنها**

**المقدمة**  
في بيان ما هو المشرك  
والله اعلم بالصواب

**المقدمة**  
في بيان ما هو المشرك  
والله اعلم بالصواب

**المقدمة**  
في بيان ما هو المشرك  
والله اعلم بالصواب

**المقدمة**  
في بيان ما هو المشرك  
والله اعلم بالصواب

تقدم



**قوله** قالوا من أين يخرج ما يوزيه وقيل ان من مسكن الجن **وقالتهما الصلب من الارض** **قوله** قالوا من أين يخرج ما يوزيه وقيل ان من مسكن الجن **وقالتهما الصلب من الارض**

ان يخرج ما يوزيه وقيل ان من مسكن الجن **وقالتهما الصلب من الارض** **قوله** قالوا من أين يخرج ما يوزيه وقيل ان من مسكن الجن **وقالتهما الصلب من الارض**

**قوله** قالوا من أين يخرج ما يوزيه وقيل ان من مسكن الجن **وقالتهما الصلب من الارض** **قوله** قالوا من أين يخرج ما يوزيه وقيل ان من مسكن الجن **وقالتهما الصلب من الارض**

تفص

**قوله** قالوا من أين يخرج ما يوزيه وقيل ان من مسكن الجن **وقالتهما الصلب من الارض** **قوله** قالوا من أين يخرج ما يوزيه وقيل ان من مسكن الجن **وقالتهما الصلب من الارض**

فذا الحاجة اذن بالتراخ فتلفتت احفظه فوود بهم بروية عوزة **وعانرها الاستماع باليمين** في منافع فذا الحاجة فقل حتى تناول **الاجار لانه انتفاع** **والامولا ناعلم** **قوله** قالوا من أين يخرج ما يوزيه وقيل ان من مسكن الجن **وقالتهما الصلب من الارض**

**قوله** قالوا من أين يخرج ما يوزيه وقيل ان من مسكن الجن **وقالتهما الصلب من الارض** **قوله** قالوا من أين يخرج ما يوزيه وقيل ان من مسكن الجن **وقالتهما الصلب من الارض**

**قوله** قالوا من أين يخرج ما يوزيه وقيل ان من مسكن الجن **وقالتهما الصلب من الارض** **قوله** قالوا من أين يخرج ما يوزيه وقيل ان من مسكن الجن **وقالتهما الصلب من الارض**

قال في...  
في الصلاة...  
الوضوء...  
الاستنجاء...  
الاستبراء...  
الاستحباب...  
الاستحسان...  
الاستحباب...  
الاستحسان...  
الاستحباب...  
الاستحسان...

فقد الما وقد انزل من لم يرد الصلاة اذا خشي بعدى الرطوبة عن موضعها  
الغيره في جسمه **وحرمة** اي دعوى من الابد الاستحباب لوجوبه اوله **بها**  
لاحتوان **جامد** لا ما يع غير لما وقال الامام ي عرى بالخل **طاهر** لا **لجس** **لجس**  
كالرود ولا متنجس وعن النخس انه عربة بكرهه **منق** كالحجر والمرد والعود  
الحسنات لا غير منق كالسيف والمراة الصفيين وغيرهما **احرمه له** قال اعلم  
وهو دوح ابغرها ما كتبه القران او شي من علوم المصداية ثم طعام الادميين  
ثم طعام الجن كالحبم والعظم وغيرهما ثم طعام البهائم كالقصب والقصب وغيرهما  
قاصده اذ هذه الخمسة القبول لا تجزى المستحرج ولا تجزى لا يجوز ولا قد  
دخل بقولنا **بحرم صدها** اي صدها تلك الخمسة القبول **عالم** احتراز ما لا  
ينق فانه لا اذا لم يتبدد استعماله التجاسه فانه يجوز ولا يحرم **مباح** احتراز  
من المعضوب **ايضا** احتراز ما يضر كالروح والحجر الحاد وغيرهما **لا احد**  
**استعماله** سرفا احتراز من المسك والذهب والفضه والحمر وما علم من الفلفل فان  
الاستحباب هذه بعد سرفا **وحرمتها** يعني صدها المباح وهو المعصوب  
وصد ما لا يضر وهو ما يضر ويهدى بالبعد استعماله سرفا وهو ما بعد استعماله  
سرفا فان هذه تجزى الاستحباب بها ولا يجوز **باب الوضوء**

**قال اعلم** انه يعلم من من الذي صلح ضروره فلا  
حاجه من الشغل في ابواب عدة وقد من **سروطه** التي توقف  
الوجوب وصحتها كما انه عليها فشرط وجوبه **الكلف** **قال اعلم**  
والكليف ما يورد في كتابنا هذا فالمراد به البلوغ والعقل فلا يجب  
على الصغر والمجنون اذ لا يكلف عليهما واذا لم يجب لم يصح **وتروطه**  
صحته ثلاثة الاول **الاسلام** فلا يصح من كافر لا ذنوبه ولا يصح الفريه من  
**كافر** والثاني **طهاره البدن** وهو الغسل وهو الجمن والنفس والجنابه

قال في...  
في الصلاة...  
الوضوء...  
الاستنجاء...  
الاستبراء...  
الاستحباب...  
الاستحسان...  
الاستحباب...  
الاستحسان...  
الاستحباب...  
الاستحسان...

قال في...  
في الصلاة...  
الوضوء...  
الاستنجاء...  
الاستبراء...  
الاستحباب...  
الاستحسان...  
الاستحباب...  
الاستحسان...  
الاستحباب...  
الاستحسان...

وقال في الانتصا لذي يخاره اذا احتابه غير منافيه فخير بين الوضوء قبله صلح  
فلا تجزى الوضوء الا بعد ارتكابها اذ بعده وكذا انه الوضوء للفسم  
والهادي دم باله قال الامام ي فاذا توضا قبله فلا وجه لاسيما بعده  
لان الوضوء على الوضوء لا يستحب من غير فاصل الثالث طهاره البدن عن  
**خاسه** **توجبه** اي توجب الوضوء ولو لم يمتنع واستنشق ثم استكمل الوضوء  
هم استحب لم يصح وضوءه وعلى هذه الوجهت منه فطره دم او مله فيه  
فتام يصح وضوءه حتى يزول الخاسه من محل الذي خرجت منه لاسيما  
منه الى سائر البدن لانها خاسه طارئة وقال ابن بصرى الوضوء قبل غسل تجاسه  
توجيه وهو قول من باله والناصر وحدها بوضوءه باله والله والهادي  
وهو قولي **فصل** **فروضه** عشره الاول **عقل** **الكره**  
**بعد ازالة التجاسه** فيسبب ان اراجه **الصلوة** **بازالة التجاسه**  
من فرجيه بالاجازة اوله بالما وقد تم الاجمار مع وجود الما لم يتم بعد  
الاجمار يغسل فرجه الما على بيده اليسرى ثلاثا على قول اهل المدان وحتى  
لظن الطهاره عند من قال بذلك ثم فرجه الاسفل حتى يظن ظنا مقار بالعلم  
ان قد زالت التجاسه ذكره ابو بصير وعن ابي عمير الله الما حتى يصير  
حشنا بعد ان كان **مطسا** وقال ثناء ان طهر الغائط الى طهاره الابه وجب  
اما وان لم يجاوز موضع الاحتجاب كفت الاحتجاب وان كان يفرها فغسلان مالم  
يجاوز الاحتجاب فانه جاوزها فلا بد من ما وان لم يجاوز فرجه كفت الاحتجاب  
واما كيفه غسل الفرجين بعد ازالة التجاسه فقال محمد بن الحسن بن ابي ابي  
المصدي علمم لاجب ان يغسل بالعضل ثقب الذكر وحلقه الدر وقال  
ابن معرف يجب غسلها جميعا **قال مولانا علمم** وهذا  
عندنا هو الما فيسبب على صلح صلح وقال اكثر الامه ان لا يغسلها  
بعد ازالة التجاسه وانها بالمسا من اعضا الوضوء واختلف هو لاقال الناصر

**قال اعلم** انه يعلم من من الذي صلح ضروره فلا  
حاجه من الشغل في ابواب عدة وقد من **سروطه** التي توقف  
الوجوب وصحتها كما انه عليها فشرط وجوبه **الكلف** **قال اعلم**  
والكليف ما يورد في كتابنا هذا فالمراد به البلوغ والعقل فلا يجب  
على الصغر والمجنون اذ لا يكلف عليهما واذا لم يجب لم يصح **وتروطه**  
صحته ثلاثة الاول **الاسلام** فلا يصح من كافر لا ذنوبه ولا يصح الفريه من  
**كافر** والثاني **طهاره البدن** وهو الغسل وهو الجمن والنفس والجنابه

قال في...  
في الصلاة...  
الوضوء...  
الاستنجاء...  
الاستبراء...  
الاستحباب...  
الاستحسان...  
الاستحباب...  
الاستحسان...  
الاستحباب...  
الاستحسان...

تلاخي



**الاصول**  
في غسل الوجه  
وهو غسل الوجه بالماء  
والغسل بالماء هو غسل  
الوجه بالماء من غير  
اليد والوجه هو ما بين  
الاذنين والاذنين هما  
الفتحة التي بين العينين  
والغسل بالماء هو غسل  
الوجه بالماء من غير  
اليد والوجه هو ما بين  
الاذنين والاذنين هما  
الفتحة التي بين العينين

**فصل في غسل الوجه**  
وهو غسل الوجه بالماء  
والغسل بالماء هو غسل  
الوجه بالماء من غير  
اليد والوجه هو ما بين  
الاذنين والاذنين هما  
الفتحة التي بين العينين  
والغسل بالماء هو غسل  
الوجه بالماء من غير  
اليد والوجه هو ما بين  
الاذنين والاذنين هما  
الفتحة التي بين العينين

انه لا يبطل قال وهذا هو المختار على رأي ائمة العترة في الصورتين  
**قال مولانا علي** وهذا القول قوي عندي **والثاني العبد**  
لا يدخل الشبه ايضا فاذا قال لصاوه الظهر والعصر لم ينعن لاحدهما  
فلا يجمع أي للرضيين وكذا الوجهين فرض ومن كان بعض  
للتناخرين ذكرانه كمثل التفل على جهة السحبه قال مولانا علي سلم  
وهو ضعيف جدا انما يصل برفع احد في مع التحير قال علي سلم انما هو  
يرفع عدم ماله حيث التحير بين عمادتين لا بين عماده ومباح **في**  
**الفرض الرابع المصنوع** وهو جعل الماء في الغم **والا**  
**سنتنا** وهو استنساخ الماء في المنخرين فانها مقام غسل الوجه  
وقال في ذلك وقت انما سته واذا ثبت وجوبها فالواجب ان يكون **بالدلك**  
للمن ان امركن وللانف ما ينضم المنخرين من خارج وعركها واذا دخل الماء  
صبح وعركها بما في الفم **والا** وهو من اجماع ائمة في جواب الفم فيتم شدة  
المصاحبة مقام الدلك مع **ازالة الخلاله** وهي ما يتجزئ من الاستنساخ في اثر  
المحرم او غيره لان نفاه يمنع وصول الماء فلا يحصل الاستكمال في حاله  
لا يجب لان ذلك لم يرو عن احد من العلماء واختاره الامام **والاستنساخ**  
وهو ازالة ما يمنع وصول الماء لانها ينقص في **قال علي سلم**  
**الخاصة غسل الوجه** والوجه هو ما بين الاذنين ومقتضى الشعر  
منتهى الذقن مقبلا يدخل في ذلك البياض بين الاذنين والوجه لو بعد  
سبها وعن كانه ليس من الوجه بعد سبها **قال مولانا علي**  
وانما قلنا **استنساخا** اشاره الى خلافة وقعت شبهتها في قول الامام عليه  
انه لا يجب بعدى ما جئنا لوسهل والايهام لان الوجه عندهم هو ذلك

**فصل في غسل الوجه**  
وهو غسل الوجه بالماء  
والغسل بالماء هو غسل  
الوجه بالماء من غير  
اليد والوجه هو ما بين  
الاذنين والاذنين هما  
الفتحة التي بين العينين  
والغسل بالماء هو غسل  
الوجه بالماء من غير  
اليد والوجه هو ما بين  
الاذنين والاذنين هما  
الفتحة التي بين العينين

**فصل في غسل الوجه**  
وهو غسل الوجه بالماء  
والغسل بالماء هو غسل  
الوجه بالماء من غير  
اليد والوجه هو ما بين  
الاذنين والاذنين هما  
الفتحة التي بين العينين  
والغسل بالماء هو غسل  
الوجه بالماء من غير  
اليد والوجه هو ما بين  
الاذنين والاذنين هما  
الفتحة التي بين العينين

ومنها قول

**فصل في غسل الوجه**  
وهو غسل الوجه بالماء  
والغسل بالماء هو غسل  
الوجه بالماء من غير  
اليد والوجه هو ما بين  
الاذنين والاذنين هما  
الفتحة التي بين العينين  
والغسل بالماء هو غسل  
الوجه بالماء من غير  
اليد والوجه هو ما بين  
الاذنين والاذنين هما  
الفتحة التي بين العينين

**فصل في غسل الوجه**  
وهو غسل الوجه بالماء  
والغسل بالماء هو غسل  
الوجه بالماء من غير  
اليد والوجه هو ما بين  
الاذنين والاذنين هما  
الفتحة التي بين العينين  
والغسل بالماء هو غسل  
الوجه بالماء من غير  
اليد والوجه هو ما بين  
الاذنين والاذنين هما  
الفتحة التي بين العينين

ومنها قول الشيخ وكذا الصدعان من الراس وهما موضع الخدود  
وهما عند فم الوجه قال في المجموع وذلك الخلاف في النزعتين **فصل في غسل الوجه**  
اذ كانت صغيرة فاما الصاعه التي حددها من الراس **قال مولانا**  
**علي سلم** وهذا أقوى في الانتصار والنزعتان والصدغان من الراس  
عند ائمة العترة واحد قول الشيخ ومنها في العين وقال ماله انه يجب ادخال  
انما باطنها **قال مولانا علي سلم** وهو ضعيف عندنا وانما  
يجري غسل الوجه مع غسل **اصول الشعر في الجملة** والعنفقه والشارب  
وغورها فان ذلك واجب فسر كمال الغسل وقال في الاجب تحليل اللحية  
ورواه في شرح الابان عن زيد بن علي والناصر وقال في حبان كما عرفت  
لاكتة **قال مولانا علي سلم** وانما قلنا اصول الشعر لانه  
يجب غسل ما استرسل من اللحية في الصحاح فله لمة هب واوجبه في وش  
**ثم ذكر عليه الفرض السادس وهو غسل اليدين مع المرفقين**  
**ما حاذواها** ما حاذ المرفقين من **يد اليدين** فانه يجب غسلها فاما لو لم يتعد  
بعضها العطف لم يجب وقال الامام في الاجب غسل الزايد من يدها لم يكن منبته  
في محل الفرض **وجب غسل ما بقي من القطوع الى العضة** حتى انتهى الى العضة  
غسل منه ما كان يغسله واليد باقية لانه وجب قبل القطع فلا سقطه القطع  
وهذا امد هبنا وجب وقال في ذلك واجب مني انتهى الى العضة لانه انما  
وجب قبل القطع لانه لا يمكن من غسل المرفق لانه وبعد القطع زال موجب  
لغسله **قال مولانا علي سلم** وهو قوي ثم ذكر عليهم الفرض  
السابع وهو **مع كل الرأس** مقبلة ومدبرة وعن زيد بن علي والناصر في  
مسح مقدم الراس اجزاه وقال في كيفية رجحه وقال في كل شعران وعن

**فصل في غسل الوجه**  
وهو غسل الوجه بالماء  
والغسل بالماء هو غسل  
الوجه بالماء من غير  
اليد والوجه هو ما بين  
الاذنين والاذنين هما  
الفتحة التي بين العينين  
والغسل بالماء هو غسل  
الوجه بالماء من غير  
اليد والوجه هو ما بين  
الاذنين والاذنين هما  
الفتحة التي بين العينين

الذراع والاصبع  
عظما العصبه

**فصل في غسل الوجه**  
وهو غسل الوجه بالماء  
والغسل بالماء هو غسل  
الوجه بالماء من غير  
اليد والوجه هو ما بين  
الاذنين والاذنين هما  
الفتحة التي بين العينين  
والغسل بالماء هو غسل  
الوجه بالماء من غير  
اليد والوجه هو ما بين  
الاذنين والاذنين هما  
الفتحة التي بين العينين

**فصل في غسل الوجه**  
وهو غسل الوجه بالماء  
والغسل بالماء هو غسل  
الوجه بالماء من غير  
اليد والوجه هو ما بين  
الاذنين والاذنين هما  
الفتحة التي بين العينين  
والغسل بالماء هو غسل  
الوجه بالماء من غير  
اليد والوجه هو ما بين  
الاذنين والاذنين هما  
الفتحة التي بين العينين



الاصحاح الثاني  
في غسل الوجه  
والوجه من اجزاء الجسم التي لا بد من غسلها في كل صلاة  
والغسل للوجه من اجزاء الجسم التي لا بد من غسلها في كل صلاة  
والغسل للوجه من اجزاء الجسم التي لا بد من غسلها في كل صلاة

للوجه ولها لم تخل امانة بذلك الا في اوله والوجه واهما فعل لم يدك  
الثاني في حال جرى الماء عليه الا القليل والترتيب اقرب الحسن الاستعمال  
**فان قل** ان ذلك حصل مع تقدم الوجه عليه فم جعلت  
المسئنة تاخره **قال عليه السلام** لا تؤخره لم يامن خرج دم من العلم او الا  
لن ذلك كثيرا ما عرض لوفه ما فيه من الدم يحتاج الى إعادة غسل الوجه  
على خلاف في ذلك فمقدمهما **اولى** والواجب **الثالث** وهو غسل اعضاء  
الوضوء ثلاثا ثلاثا ذكره الهادي والقسيم وقال في واضح لاسن الثابت  
في مسح الرأس ورواه ابو جعفر عن ماله **واخماسه الرقبة** قال  
في الانتصار السائقان والفقهاء دون مقدم العنق لان في الحديث من مسح  
سائقه وقناه امن من الخلل يوم القامة قال ط والمستوفى مره واحده  
**وامولا ناعلم** وهذا اخرنا عن الثلث لثلاثا وله  
والسنة ان يسبح الرقبة بغيره ما الرأس وعن ماله وصلى الله ما جديد  
فراقت الرقبة والمغفل **ند** **سبعة** امور لها **السواك** وهو جديده  
واما سبب المصولة **قل** **الوجه** الذي هو في حد فولي ش قال في الانتصار  
وهو الظاهر من من هذا اعترافه في حديثه في شانه لا يقتصر الوضوء بل  
مستاك للمصولة من ارادها وان لم يتوض و من ادا السواك ان مستاك  
**عن** اي عرض الاسنان لان الاستياك طولارها حصر اللثة ولان  
الرسول صلواته لما اخبر ان اليهود مستاكون طولارها عرض **قال امولا ناعلم**  
علمه وللسواك ادا كحشي النطول بسطها لكتنا نذكر حمله مختصره  
وهو انه يكره من اجنب من جامع والقائم وفي المسجد وعند قضاء الحاجة وثا  
بعا وما يتجها من قبض في جلسته وسند بعد التوم ومع الجوع والمغزى

الاصحاح الثالث  
في غسل اليدين  
والغسل لليدين من اجزاء الجسم التي لا بد من غسلها في كل صلاة  
والغسل لليدين من اجزاء الجسم التي لا بد من غسلها في كل صلاة  
والغسل لليدين من اجزاء الجسم التي لا بد من غسلها في كل صلاة

والغسل لليدين من اجزاء الجسم التي لا بد من غسلها في كل صلاة  
والغسل لليدين من اجزاء الجسم التي لا بد من غسلها في كل صلاة  
والغسل لليدين من اجزاء الجسم التي لا بد من غسلها في كل صلاة

ومن اراد

الاصحاح الرابع  
في غسل الرجلين  
والغسل للرجلين من اجزاء الجسم التي لا بد من غسلها في كل صلاة  
والغسل للرجلين من اجزاء الجسم التي لا بد من غسلها في كل صلاة  
والغسل للرجلين من اجزاء الجسم التي لا بد من غسلها في كل صلاة

ومن اراد ذكر الله اوله الفزان ويجعل كل ذوات الوداح الكرهه  
وعند اضطرار الاسنان **قال امولا ناعلم** وسند وان ترات  
الاسنان لبنا العله التي تدب لاجلها وهي طبقت موضع الذكر **الثاني**  
**الترتيب من الفرجين** معني انه يتدب مقدم غسل الفرج الاعلى على  
الاسفل **والثالث الولا** وهو ان يولي بين غسل اعضاء الوضوء ولا  
يشغل حلاله من غير الا لا امر ينصيه فان فعل لم يطل وضوءه فعدنا  
وقد قدره المواله بان لا تحف العضو الاول وقد اخذ في الثاني فعلى  
هذا ايكره على صل على علم ان مستاك جدا لاستنجاء **قال امولا ناعلم**  
علمه ولهذا قبله اي قبل الوضوء وكبره ايضا حال الازلة الخاسه  
لشبهه بقضا الحاجة فمقدم عليها **والرابع الدعاء** في ثنائه وبعده  
وقدره عن علي عليه السلام انه كان يقول عند الفجر للاستنجاء اللهم  
انني اسالك اليمن والبركة واعوذ بك من السوء والهلكة وهذا ستر العوج  
الهم حصن فرج واستر عورتي ولا تشمت بي **الاغدا** وعند اغضضه  
والاستنشاق اللهم لغني جفني واذقني عفوك ولا تخزني راحته  
الجته وعند غسل الوجه اللهم من وجهي يوم بيوم **الوجه** ولا  
تسود وجهي يوم يتجفن لوجهه وعند غسل اليمن اللهم اعطني  
كتابا يبيخني والمخلد بشمال وعند غسل الشمال اللهم لا تؤتني كتابي  
بشمال ولا تجعلها مغلولة الى عنقني وهذا التقضي اللهم عشني رحمتك  
فا في احشي عذابك وعند مسح الاذنين اللهم لا تترك ناصيتي الى قدمي  
واحلني من الذين ستمحون القول فيمنه جرح احسنه وعند مسح  
الرقبة اللهم اعتق رقبتني من النار وقني الاعلال يوم الحساب

الاصحاح الخامس  
في مسح الرأس  
والغسل للرأس من اجزاء الجسم التي لا بد من غسلها في كل صلاة  
والغسل للرأس من اجزاء الجسم التي لا بد من غسلها في كل صلاة  
والغسل للرأس من اجزاء الجسم التي لا بد من غسلها في كل صلاة

والغسل للرأس من اجزاء الجسم التي لا بد من غسلها في كل صلاة  
والغسل للرأس من اجزاء الجسم التي لا بد من غسلها في كل صلاة  
والغسل للرأس من اجزاء الجسم التي لا بد من غسلها في كل صلاة

ومن اراد

من وجهه الذي... ما لا يتفق مع...

وعند غسل القدمين المهم ثبت قدمي على صراطك المستقيم...  
وليه بنفسه...  
عند ذلك بعد كل مباح...  
فلا ينبغي اجراء ما غير هاتين...  
السابع امر الامام على ما خلق من شره...  
اي من اعضا الوضوء...  
لا معنى له قال مولانا على سلم...  
حرفا في المحقق على اختيار...  
فصل...  
نفاضة...  
منكم من الغالط الاية...  
كتبه الله علينا من احد...  
بول ودم سائل وفي ذراع...  
في الصلوة...  
والدبر من ريح وغالط البول...  
كأحشاءه...  
لا يقضي وقال الاكثر...  
وقال القسّم...  
لا يخرج الا بسببه...  
لم ينفق...  
اطلاقا...  
اطلق فأنهم انما خرجوا من السبيلين...

لا يقضي

من وجهه الذي... ما لا يتفق مع...

لا ينفق على راي ائمة العترة واحد قولش والثاني زوال العقل...  
بأي وجه من نوم او غما او جنون...  
الصلوة لا يقضي سوا كان قاعا ام سا حاد ام قائما...  
ولما كان في النوم ما يعافى عليه...  
والخفة ميلان الراس من شدة النعاس...  
وصح في التوالي ان ميل راسه...  
رفع راسه على ذلك...  
منقبات...  
في نعاسه كذلك...  
ومن لم يزل على راسه...  
ذيقه صدره...  
وهو باجماع للقبول...  
عندنا وقال...  
ينفص وان قل...  
الهادي علمهم...  
الشرح...  
قال ابو مضر...  
بالشعره...  
الدم لا يقضي...  
حقيقا...  
يقظنه على وجهه...

لأنه... ما لا يتفق مع...

لأنه... ما لا يتفق مع...

لأنه... ما لا يتفق مع...

لأنه... ما لا يتفق مع...

لأنه... ما لا يتفق مع...

لأنه... ما لا يتفق مع...

لأنه... ما لا يتفق مع...

قال الخليل بن احمد

منه فقلت انما هو قوله تعالى...  
والله اعلم بالصواب

ما ذا المعنى السبلان الحقيقى

بدا ان يسيل هذه القدر من موضع واحد...  
وهو قول عندك ولا يكل كونه من موضع واحد بل لا بد ان يكون سبلا من ذلكا موضعى وقت واحد...  
الماضى يظهره من اجسد معتز زمان سبيل من الراسم الى موضع في الانف لا يبلغه النظير فانه لا سقى لوجه القبور واما اذ بلغ من صنع النظير فنقش ولو خرج مع الرنق وقدرة الذي مع الوق بقطره لادونها فانه لا سقى وقال طاب بنقش ما خرج مع الرنق ان كان عالبا لا سقى فنقل وكذا لا يبقض عنده المساوى ولا المثل وقال من زيد بل بنقش المشي وقوام مولانا علم كلام الفقه والخامس من التوافق الثاني فانها ناضج خلافا لبعض الافصار والسادس دخول الوقت في حق المتخاض وسياق تفسيرها وحوها وهو سلمس البوليد من به جراحه مسترطوا وها وقال انه ينقض وضوا مستخاضه لحد الخروج وقال من ماله ان ينقض بمجموعهما السابع من التوافق كل معصية كبيرة فانها ناضجة للوضو عند القسم والهادى والتاكر والخلاف في ذلك مع الفقه وزياد من علم ماله في احد قوليه فانهم قالوا لا يبقضه شئ من المعاصى الا ما كان ناضجا بنفسه كالزنا وكما كانت المعصية كفرا او فسقا فان الخلاف فيها على سواها واختلف علماء الكلام

منه فقلت انما هو قوله تعالى...  
والله اعلم بالصواب

قال الخليل بن احمد

منه فقلت انما هو قوله تعالى...  
والله اعلم بالصواب

فيما يعرفه

قال الخليل بن احمد

منه فقلت انما هو قوله تعالى...  
والله اعلم بالصواب

فيما يعرفه والكبيره والمكبرى عن هل البيت علم ان الكبيره ما ورد

الوعيد عليها وهو قول بعض البغداديه من احتزله وقال بعض البغداديه كل عهد كبيره وما عداه فليس قال مولانا علم وهذا اظا هو كلام السقوط لانه لا عقاب على ما ليس عهدا او قال عاملة لاحتزله ما ورد عليه الوعيد مع احد او لفظا لغيره كالكبره والاعظم ونحوه ولما كان في الكبره ما لم يفسق الوضوء وهو كبيره واحد وهو الاصرار على الكبيره لغيره علم بقوله غير الاصرار على الكبيره فانه لا سقى والاصرار هو الاستساع من التوبه فقط وان لم يعزم على العود والاستمرار على المعاصى قال علم والاخرى قول الجمهور ولا نذ لا واسطه بين التائب والمصدق في كل الاصرار وهو العزم على معاودة المعاصى ولما كان في المعاصى ما لم يجام كونه كبيره وقد ورد لها ثمره ناضج للوضوء داخله علم بقوله اورد الاثر بنقض التعمد احد خمسة اشياء منها تعمد الكذب واختلف في ماهية الكذب فالتدبير ما خالفه تعنتها في الوقوع بخوان بقول زيد في الراء وهو في المسجد وسواك متخذانه في الدار املا وقال قوم ما خالفوا لا اعتقاد فلو قلت زيد في الدار محققا انه في الدار وليس فيها كان صدقا عنهم ولو قلت زيد في الدار مخفقا انه ليس فيها وهو فيها كان كذبا منها تعمد التعمد والتعمد في الظاهر ان يسمح من شخص كلا ما يكرهه الغير في رفعه الى ذلك الغير لادخال التعمد بينهما وذكر صاحب الارشاد انها تكون تميمه اذا كانت من مومن الى مومن والام بكبره ونقل في حقيقها ما معناها انها اظها

منه فقلت انما هو قوله تعالى...  
والله اعلم بالصواب

قال الخليل بن احمد

منه فقلت انما هو قوله تعالى...  
والله اعلم بالصواب

قال الخليل بن احمد

فيما يعرفه



هذا الفصل في بيان ما يجب في الوضوء من طهارة اليد والوجه والرجلين من غير غسل الرأس والرجلين من غير غسل الرأس والرجلين من غير غسل الرأس...

كلام امرئ من وددتك بكنتمه وسوط كان في الغبرام لقائل مولانا علم  
وهذه افيه مناسبة للمعنى اللغوي الا انه ان كان الظاهر واجبا  
بحسب الحال لم يكن يميزه شرعية كورد اللغوي لا سفسف حسنة وان  
وان كان يميز لغويها منها نعت **عيبه المسلم** فانها ناقضة وسيأتي  
الكلام في تحقيق ما جهلها في آخر الكتاب ان نشاء الله تعالى ومنها  
نعت **اذا هوى** اذ المسلم فانه ناقض واختلف في تحقيق الازى فقيل  
هو الفذى فقط وان كان حقا **قال مولانا علم** والظاهر  
من كلام اهل الهند ان المراد ان كل ما ينبت اذاه من قول او فعل قال  
في السفر فلو قال يا كلب او يا ابن الكلب انتقض وضوه ولا جبره بطرح  
الاب وفساده فاما اذا الفاسق ما استخف من لاهاد واما ما لا يستخف  
من لاهاد فكل كلام فناقض ان كان كبيراً وان لم يعلم كونه كبيراً فعلى  
الاحلاق في سائر المعاصي **قال علم** واذا بيننا على الظاهر فبين  
اكل من خنزرات ما نساذا براحتهم وصل مع جماعه متادون بذلك  
انه ينقض وضوه ونظا مردك لثرت لكنها تستبعد للعادة بين المسلمين  
منها نعت **المهمل في الصلوة** فانها ناقضة للوضوء قال السيد هذا اذا  
تفتته في وضوه لانه فلا ينقض وضوه لانه ان يتكلم فيها وقال ج  
ان الفتية تنقض عهد اكانت ام سهوا او قال شربها لاسفسف قال مولانا  
عليه السلام وما كان في المعاصي ما جعلوه ناقضا لعموم انه كبير وهو ضعيف  
فاشرنا اليه بقولنا **قال علم** ومنها **بسن الذكر** قال في الشرح عن  
امامه في احد قوليه ان الكسائر تنقض وان لبس الحرير كبيره وانما يكون  
كبراً حيث يلبسه لغيره غير عالما بتحريره **الاولون** ما لا يساه فانه

هذا الفصل في بيان ما يجب في الوضوء من طهارة اليد والوجه والرجلين من غير غسل الرأس والرجلين من غير غسل الرأس...

لاستفس

هذا الفصل في بيان ما يجب في الوضوء من طهارة اليد والوجه والرجلين من غير غسل الرأس والرجلين من غير غسل الرأس...

لاستفس الوضوء يستعمله وكل ذلك اصرار والاصرار لا يفسد الوضوء  
**ومنها غسل العقب والوجه** اذا كان عليه دين او معه وديعه قد را  
نصا بالقطع وطولب وامتنع من القضاء والورد الوقت منسج او منضيق  
حتى ثوب الماكد وهو متمكن من التحليص فانه ناقض للوضوء لكونه كسار  
قياسا على سرقته لاشترائها في الغصب اما دونه فلا يفسد قال مولانا علم  
والى ذلك اشرنا بقولنا **قال علم** لادونه واحلفوا في حذرها  
فعدنا عشرة دراهم قال في السفر **قال علم** خمسة دراهم في كل كلام  
الهادى علم واحمد يحيى الناصر ما دل على انه يفسد بذلك  
**ولا يرفع يدي الطهارة والحدت الاستغفار** وقد نص هذه اطراف احدها  
ان من سقن ان من يفسد الطهارة لم يستقل عن حدت السقن مما يعرض له  
من شك او ظن فيعمل بالطهارة حتى يتيقن ارتفاعها وقال ان الشك بعد  
الوضوء يوجب اعادة واما الطرف الثاني وهو في حكم سقن محدث اذا  
بحفته شك في وقوع الطهارة او الظن اما اذا تعقبه شك فانه لا يمكن بل  
يجب الوضوء قال في الزوائد اجاعا واما اذا تعقبه ظن الطهارة فانه  
انه كالتكلم **لم يمتنع غسل** خصوصاً هذا الوضوء **قطعي** اي لا يسئل  
على وجوب غسله قطعي بغير العلم لا الظن **اجاد** غسل ذلكا العضو  
وما بعده لاجل الترتيب ولو حصل له ظن بان قد غسله لم يكف به ذلكا الظن  
بل يجدر في الوقت **في الوقت** المضروب للصلوة التي ذلكا الوضوء لاجلها  
سوا كان قد حصل له لم يصل فانه يعيده والصلوة مهما بقى الوقت  
**مطلقاً** اي سوا حصل له ظن بفعله لم يحصل **وبعد** اي وبعد  
الوقت ايضا يجيد غسله والصلوة فضا **ان ظن تركه** يعيد صلوة منه  
والايام الماضية **وقد اعيد** غسله بعد الوقت والصلوة فضا **ان ظن تركه**

هذا الفصل في بيان ما يجب في الوضوء من طهارة اليد والوجه والرجلين من غير غسل الرأس والرجلين من غير غسل الرأس...

هذا الفصل في بيان ما يجب في الوضوء من طهارة اليد والوجه والرجلين من غير غسل الرأس والرجلين من غير غسل الرأس...

**ولا يزال**  
ولا يزال غسله في كل وقت  
ولا يزال غسله في كل وقت  
ولا يزال غسله في كل وقت

اي فعل الغسل لشدة العضو **او** غسله كان غسله لم يغسله الاكلاب  
**الماضي** فانه لا يقضى صلواتها اذا غلب في ظنه انه كان قد غسل ذلك العضو  
او شك وانما يعيد صلوة يومه اذا وفضا قتل وصلاته ليكنه لان الليه  
يتبع اليوم والعكس للمعرف غسل عن المعنى لا يتبع فلا يقضى من صلوة ذلك  
اليوم الا لغيره فقط وقال من زبد للاحكم للشك بعد انقضاء الوقت فلا يعيد  
من صلوة الاما بنى وقته وقيل اذ اخرج من صلوته فلا حكم لشك في الوضوء  
كلا حكم لشك في الصلوة بعد فرائضها **قال مولانا علي**  
وهذا ليس بصحيح لان الشك في عضو كالتشاك في جملة الصلوة والشك في  
جملة مطلقا **قال** من شك في العضو **الظني** وهو الذي دليل وجوب  
غسله ظني اي يفيد الظن لا العلم فلا يعيد غسله الا في الوقت التي غسله لا  
جلها لا بعد خروجها **قال علي** والى ذلك ما شرنا بقولنا **في الوقت** اي  
معين في الوقت **ان ظن** المتوضي **تركه** فان كان قد فعل الصلوة اعادها  
ايضا ان كان وقتها فيها هذه احكام من عرض له بعد الطهارة ظن بان ترك  
عضو ظنيا فاما من عرض له شك لا سوا فقد ذكر حكمه هل علم بقوله **من**  
شك في غسل عضو ظني اعاد غسله وما بعده **استقبله** اي بعينه مستقبله  
**ليس** ذلك المتوضي داخل فيها فاما المستقبله التي قد دخل فيها فلا  
يعيده لها **ان شك** في غسل ذلك العضو الظني وقال ابو جعفر يعيد مستقبله  
والتي هو فيها الا للماضيه وقال ابو الفضل والناسير والماضيه ايضا ان يجي  
وقتها **باب الغسل وجوبه معلوم**  
من دين النبي صلى الله عليه وآله فلا حجة للاسند لان على حملته **في**  
**فصل** بوجبه اي موجب الغسل امور اربعة  
منها **الحض** ومنها **الغسل** وسائر الكلام فيهما **والثالث الامني**

**فصل** في الغسل وجوبه  
ولا يزال غسله في كل وقت  
ولا يزال غسله في كل وقت  
ولا يزال غسله في كل وقت

وهو انزال المني **شهوة** مسا كان من رجل وامراه في غلظة او احتلام والمني  
نفاخ الميم وكسر التوت وشدة بد السام والمني والودي فمخفنان وعن الاوى  
شدة بيد الودي هكذا في الصحاح والمني ايض غليظ له ربح البلع وطباق  
ريح العجيم وايضا **والعلم** هكذا ذكر بعضهم وفيه نوع  
ايراهم لانه لم يبين العجين حنطه ام غيره وفيه بصير للمرض ويجوز الاحتلام  
نفسه في الجماع وسن المراه اصفر رقيق وقد يخرج والاغلب استنثاره وانما  
يوجب المني مع الشهوة الغسل **ينبغي** ما الشخص الصادر عن **او** سقى  
خروج المني منه **وظن** وقوع **الشهوة** وهي اضطراب البدن لسبب الانزال  
فاما لو يتيقن المني وشك في الشهوة لم يجب الغسل وقال من سقى من سقى  
عدمها قوله **لا العكس** يعني فانه لا يوجب الغسل وهو ان يتيقن الشهوة و  
نظر المني **والواحد** من اسباب الغسل **نوازل الخسنة** وهي ما فوق الاحتلام  
من الذكر **في اي خروج** قيل اود يراودها **فهي** من جنسها **ومن** فان ذلك بوجوب  
الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم ينع انزال هذا هو الذي صحح به  
وهو قول **ع** ومما يندرج تحت وقال ماكد ان يخرج الشئ اثنان في وجوب  
الغسل وهو ظاهر كلام علي علم وقال داود وبعض الانصار ان الايلاج  
لا يوجب مجرده الغسل مهما لم ينع امنا وقال ج ان الاملاج في فرج البهيمة  
لا يوجب الغسل وقال م ما يندرج في الايلاج في فرج المنة لا يوجب الغسل  
**فصل** **وحرم** بذلك ما يباحد الاكبر وهو  
الحاصل عن هذه الايات **يعيد** والذي يحرم به ثلاثا شياها اول  
**القراءة للقران** **مالمساة** **والقراءة** **مالمساة** **والقراءة** **مالمساة**  
لما في الزوايد **ولو** **وحض** **ايه** فانه لا يجوز ان **اعلم** **ايه**  
اذا قصدا بجنته لملاوه فانه لا يجوز له قراه شي من القران **اعند** **اكثر**  
العلماء واجاز داود للجنب قراه القران وعن ابن عباس انه كان يقفرا

**فصل** في الغسل وجوبه  
ولا يزال غسله في كل وقت  
ولا يزال غسله في كل وقت  
ولا يزال غسله في كل وقت



قال في...  
علاقتهم...  
علاقتهم...  
علاقتهم...

قول من يصح فيه الصغبر او قول من لا يصح ان التزم الادل فلا عاوه عليهما  
وان التزم الثاني كان حكمها حكم المجتهد اذا رجح عن الاجتهاد انا دل في  
حكم وما يفعل المقتود به وقد قد منا انه يعمل فيه بالاجتهاد الاخر والغسل  
انما يجب للصلاة والغسل الاول صحاح فيصح كلما ترتب عليه ثم لما التزم  
قول من لا يصح نية الصغبر صار كما لو رجح المجتهد عن صحة الوضوء قبل  
الصلاة فانه يلزمه اعادته وانما قلنا ذلك لان صلاتها في صغرها كصلاة  
صلاة عند من لا يصح نيتها وان لم يلتزمها فالظاهر صحة الغسل بها  
على ان حكمها حكم من لا يذهب له وقال صلى الله عليه وسلم لا يحسن الصغبر  
الغسل بعد البلوغ من حنابلة اصابتها قبله قوله **كتاب السلام** يعني  
فانه اذا احتجب في حال كفره ثم اغتسل فانه يجيد الغسل اذا السلام وقال  
لا يجب عليه الاعادة وقال من لا يلزم الغسل بعد الاسلام **كتاب السلام**  
قال صلى الله عليه وسلم ابو علي وقاضي القضاة درواه في شرح الابان  
عن المناصر وزيد بن علي انه يجوز للمجتهد من المصنف وهو قول من لا يصح  
لله هب **قال مولانا علي** وقد دخل ظننا لانا  
قلنا وعدم ذلك اي باحدن الا كبريا في غير **وعن القسمة** والترغيبها  
ان لا يجوز **فصل** **وعب على الرجل** و  
المواه لان محرابها غير محرابها **المسألة** لا يخرج من دون ما  
**ان يقول الغسل** لا قبل التيمم لان التيمم لا يرفع الحدث ولان دليل  
الوجوب ورد في الغسل دون التيمم وهو قوله صلواته اذا جامع الرجل  
فلا يغتسل حتى يبول والآن ترد بقية المني فكون ثمرة الادا والذو والتميم  
يدل على ساد المنه عنده من ان الصغبر انما يجب قبل التيمم وربما قواه

قال في...  
علاقتهم...  
علاقتهم...  
علاقتهم...

بعض المتأخرين

بعض المتأخرين وقال ج وش درواه في شرح الابان عن زيد بن علي انه لا  
يقدم البول مطلقا **في بعد** خروج البول **اغسل** **اجنب اخر**  
**الوقت** فلو اغتسل اوله لم يجزه وقال ع وصادنا الهادي ان كان قد فرغ  
واستقص في استنزال مني فلم يخرج شئ اجزاه الغسل في اول الوقت ولا  
يجب عليه بعد لبول اعادة الغسل ولا الصلوة ما لم يخرج شئ من المني بعد  
الاغتسال وهذا الخلاق راجح الى قاعده وهي بمقالي في الاجل عند  
الهادي وماله انه مفرط في سقائه فاجب الانتظار الى اخر الوقت عند  
الهادي ويستحب عدم ماله ذكره الومض واما ع وموافقوه فلا  
يفضون بقا به بل يجوزون نقابيه وعدم ذلك فيوجبون ابلا العذ  
بالنقض للبول والاستنفا في نزله ذلك يجوز بالجذب لاجل اجتهادها  
لم يخرج منه شئ فالظاهر عدمه فيعملون على هذا النظر الظاهر حتى يتكف  
خلافه بان يخرج المني فيوجبون اعادة الغسل **فهم** واخذ  
الهادي وماله من حكم الغسل مع القطع على مقالي فعند الهادي وماله  
المني يمنع من صحة الغسل فاذا ارتكبه اخر الوقت وما حصل بول **اغسل**  
**صلى** بذلك الغسل تلك الصلوة التي خشي فوتها **قطعا** ولا يغسل شيئا من  
على جوارحه على الغسل من قراه ووهول مجيد الصلوة فاما قبلها فهو  
كم لو تيمم للصلوة فله ان يدخل المسجد للصلوة **قال علي**  
وقد انظر الذي سألني وقال صلى الله عليه وسلم لا يمنع من صحة الغسل  
فاذا اغتسل صلى له فله ان يدخل المسجد للصلوة **قال علي**  
**مال اعاده** اي اعاد الغسل عند الهادي وماله جميعا اما على اصل الهادي  
فلان الغسل الاول غير صحيح واما على اصل ماله فلا يخرج المني مع  
البول قطعا وخروج جبه توجب الغسل فعنده **ما الصلوة** التي قد صلاها

بعض المتأخرين وقال ج وش درواه في شرح الابان عن زيد بن علي انه لا  
يقدم البول مطلقا **في بعد** خروج البول **اغسل** **اجنب اخر**  
**الوقت** فلو اغتسل اوله لم يجزه وقال ع وصادنا الهادي ان كان قد فرغ  
واستقص في استنزال مني فلم يخرج شئ اجزاه الغسل في اول الوقت ولا  
يجب عليه بعد لبول اعادة الغسل ولا الصلوة ما لم يخرج شئ من المني بعد  
الاغتسال وهذا الخلاق راجح الى قاعده وهي بمقالي في الاجل عند  
الهادي وماله انه مفرط في سقائه فاجب الانتظار الى اخر الوقت عند  
الهادي ويستحب عدم ماله ذكره الومض واما ع وموافقوه فلا  
يفضون بقا به بل يجوزون نقابيه وعدم ذلك فيوجبون ابلا العذ  
بالنقض للبول والاستنفا في نزله ذلك يجوز بالجذب لاجل اجتهادها  
لم يخرج منه شئ فالظاهر عدمه فيعملون على هذا النظر الظاهر حتى يتكف  
خلافه بان يخرج المني فيوجبون اعادة الغسل **فهم** واخذ  
الهادي وماله من حكم الغسل مع القطع على مقالي فعند الهادي وماله  
المني يمنع من صحة الغسل فاذا ارتكبه اخر الوقت وما حصل بول **اغسل**  
**صلى** بذلك الغسل تلك الصلوة التي خشي فوتها **قطعا** ولا يغسل شيئا من  
على جوارحه على الغسل من قراه ووهول مجيد الصلوة فاما قبلها فهو  
كم لو تيمم للصلوة فله ان يدخل المسجد للصلوة **قال علي**  
وقد انظر الذي سألني وقال صلى الله عليه وسلم لا يمنع من صحة الغسل  
فاذا اغتسل صلى له فله ان يدخل المسجد للصلوة **قال علي**  
**مال اعاده** اي اعاد الغسل عند الهادي وماله جميعا اما على اصل الهادي  
فلان الغسل الاول غير صحيح واما على اصل ماله فلا يخرج المني مع  
البول قطعا وخروج جبه توجب الغسل فعنده **ما الصلوة** التي قد صلاها



بعض المتأخرين وقال ج وش درواه في شرح الابان عن زيد بن علي انه لا  
يقدم البول مطلقا **في بعد** خروج البول **اغسل** **اجنب اخر**  
**الوقت** فلو اغتسل اوله لم يجزه وقال ع وصادنا الهادي ان كان قد فرغ  
واستقص في استنزال مني فلم يخرج شئ اجزاه الغسل في اول الوقت ولا  
يجب عليه بعد لبول اعادة الغسل ولا الصلوة ما لم يخرج شئ من المني بعد  
الاغتسال وهذا الخلاق راجح الى قاعده وهي بمقالي في الاجل عند  
الهادي وماله انه مفرط في سقائه فاجب الانتظار الى اخر الوقت عند  
الهادي ويستحب عدم ماله ذكره الومض واما ع وموافقوه فلا  
يفضون بقا به بل يجوزون نقابيه وعدم ذلك فيوجبون ابلا العذ  
بالنقض للبول والاستنفا في نزله ذلك يجوز بالجذب لاجل اجتهادها  
لم يخرج منه شئ فالظاهر عدمه فيعملون على هذا النظر الظاهر حتى يتكف  
خلافه بان يخرج المني فيوجبون اعادة الغسل **فهم** واخذ  
الهادي وماله من حكم الغسل مع القطع على مقالي فعند الهادي وماله  
المني يمنع من صحة الغسل فاذا ارتكبه اخر الوقت وما حصل بول **اغسل**  
**صلى** بذلك الغسل تلك الصلوة التي خشي فوتها **قطعا** ولا يغسل شيئا من  
على جوارحه على الغسل من قراه ووهول مجيد الصلوة فاما قبلها فهو  
كم لو تيمم للصلوة فله ان يدخل المسجد للصلوة **قال علي**  
وقد انظر الذي سألني وقال صلى الله عليه وسلم لا يمنع من صحة الغسل  
فاذا اغتسل صلى له فله ان يدخل المسجد للصلوة **قال علي**  
**مال اعاده** اي اعاد الغسل عند الهادي وماله جميعا اما على اصل الهادي  
فلان الغسل الاول غير صحيح واما على اصل ماله فلا يخرج المني مع  
البول قطعا وخروج جبه توجب الغسل فعنده **ما الصلوة** التي قد صلاها





**باب في بيان**  
 في بيان...  
 في بيان...  
 في بيان...

**باب في بيان**  
 في بيان...  
 في بيان...  
 في بيان...

**باب في بيان**  
 في بيان...  
 في بيان...  
 في بيان...

بين **العسل** والصلوة اعادة العسل بحضور مغسلا ودغل الاضراس  
 الحد من سنة ومن صلوه لجوان تاخير الوضوء على العسل وهل من  
 للمفرد اول حضور اجماعه فقط الظاهره مستنون بها **خروج**  
 وظاهر كلام الفقه مضي اهلها انما من اراد الصلوه فقط **الثالث**  
**يوم عرفه** فانه من قبله العسل واجتنب في وقتة ففتعل من الغر الخرف  
 وفي الزوايد من بعد الزوال والمراجع **لبا الى العبد** فانه من غسل  
 فيها من العنايين وسما في ذكرها **واختار لدخول الحرم** واحد  
 قول لناصره واجب **والسادس** السابع والثامن والتاسع دخولي  
**مكة والمدينة وفتر النبي صلعم** والعاشر والحادي عشر **بعد**  
**الحجامة** **ور** بعد **الحجامة** قتل انما من البهائم اذا كان للغير ولا ما  
 فيه وقيل لا ورق **والثاني عشر غسل الميت** وقال لبيس مستحب  
 واحد قول لناصره واجب **والثالث عشر بعد الاسلام** يعني من كان  
 كافر ثم اسلم وهذه اذا لم يكن قد توطب في حال كفره بعرق او غيره فان  
 كان قد توطب وجبت غسل المتوطب واستحب غسل الباقي **في**  
**باب التيمم التيمم في اللغة الفضة**  
 فالتيمم ولا يسموا الخبيث وهو في الشرع عبارة عن مسح الوجه باليد  
 بالتراب على نصفه المشروع والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما  
 الكتاب فقوله تعالى وان كنتم مرضا او على سفر لا يجدوا ماء الا مسحوا  
 بالتراب كافيه ولو ابي عشر حج والاجماع ظاهر على جملته **فصل**  
**سبه** الذي يجوز منه التيمم احد مورثا فيه **المادة** **تقدر**  
**استعمالها** يجوز ان يكون في يده ولا يمكن نزولها ولا استنطاقها **الفقهاء**

**باب في بيان**  
 في بيان...  
 في بيان...  
 في بيان...

**باب في بيان**  
 في بيان...  
 في بيان...  
 في بيان...

**باب في بيان**  
 في بيان...  
 في بيان...  
 في بيان...

**باب في بيان**  
 في بيان...  
 في بيان...  
 في بيان...

ادخولك

**باب في بيان**  
 في بيان...  
 في بيان...  
 في بيان...

ادخولك **دخولك** في وقت الثاني قوله **او خرق سبيله** بان يخشى منه  
 عدو ولا سبعا او لقا وازمة الوقت وكنه الوفاق من استغناءه في سنة  
 القاطلة **دخولك** في الوحدة التلف او الضر او اضلال السبيل فانه يخرج  
 بحري خوف سبيله وسوا خاف على نفسه او ماله قبل اذا كان محجوما  
 به وكوه في المبع قال علي بن الصمام ما اشار اليه في الشرح من انه لا فرق  
 بين محجف وغيره لانه وان لم يحجف فاحده منكر بحسب التوقي عنه الثالث  
 قوله **او خرق نجس** باستغناءه بان يكون اليد متنجسه ولا يمكن من  
 اخذه الابان يعرضه بها او نحو ذلك الرابع قوله **او خرق ضرره** من جهة  
 عله او زياده فيها **الخروج** في غايها او برد فانه يتنجس اذا لم يقدر على تسخير  
 المقال اضرا او يطور بها وكذا في جميع الامهات على من هلك وعن  
 من بالله جواز السهم اذا خشي التام **الخمس** قوله **او خرق ضرره** **الخمس**  
**من اعطش** ان استعمل الماء **اعطش** والظاهر ان الضرر هنا  
 هو ما تقدم وهو نوم كلامه وعلى خليل ان مجرد التام بالاعطش يحبر التيمم  
 السادس قوله **او خرق ضرره** اعني عن اعطش **مخافة** **مخافة** **مخافة**  
 والذي وما لا ياكل منه من البهائم او غير محترم **مخافة** مخوف ان يكون حيا  
 حتى عليه في التلف من اعطش واذا تلف اجمعت بحال صاحبه تلفه فاما لو  
 حتى عليه ضررا فقط فان حكمه حكم التلف لانه وان لم يود اللف فانه يودي  
 الى اللام الحيوان الذي لم يبعث الشرع فيما حق بالتميم **مخافة** **مخافة**  
 والعهد ولا الى التيمم فاما اذا لم تلفه **مخافة** فلو اوجب عليه **مخافة**  
 بعض المتأخرين وضعفه الفقهاء وقال لا فرق بين المحترم وغيره في  
 انه يوثق سوا كان محجوما او لا **والاعطش** **دخولك**  
 التفصيل وهو انه اذا كان في ذمته يتبع به هو او غيره من المتخفين واجب

ادخولك

**باب في بيان**  
 في بيان...  
 في بيان...  
 في بيان...

**باب في بيان**  
 في بيان...  
 في بيان...  
 في بيان...

**باب في بيان**  
 في بيان...  
 في بيان...  
 في بيان...

**باب في بيان**  
 في بيان...  
 في بيان...  
 في بيان...

**باب الصلاة**  
والصلاة هي التوجه الى الله تعالى في وقت مخصوص بقلوب سليمة واهوال مطهرة  
والصلاة هي التوجه الى الله تعالى في وقت مخصوص بقلوب سليمة واهوال مطهرة  
والصلاة هي التوجه الى الله تعالى في وقت مخصوص بقلوب سليمة واهوال مطهرة

ذلك وان كان لا يمنع به احد راسا لم يجز لان الشرع لم يبح وجوبها غيره  
الاستماع بها السابع قوله **او خوف في صلوه لا يفتي** اذا الما مثله ان  
يجز صلوة اجتهاده وهو ان استعمل اما فاقته بان ندفن نفل فرأى عن  
الوضوء فانه يحرمه الميتم عند من منع من الصلوه على الغير وكذا يحرمه  
التبسم اذا حاق فون الجماعة ان استعمل اما ومثل صلوة العكس اذا اخفي  
انه اذا استعمل اما وفيها وهو الزوال فاما على راي من ياله فلا انه جعل  
وقتها ثلاثة ايام ولا يد مع كونها لا يفتي ان تكون هال **بها** كتحريم  
من صلوه لا يفتي ولها بابل فاهله لا يتبسم لها ان خشي فتوتها باستعمال  
المان لها بدلا وذلك نحو صلوة الجهد فان من حضرها وخنق من استعمال  
المافق انها لم كرهه التبسم بل يتوضا وياتي بدمها وهو الظاهر قال **صلاة**

**باب تبسم** وهو اختلف الساده في من حثي قوت الوقت  
باستعمال الما فالتبسم عليه والله وطحا كان الوضوء عن حبى علم ان  
يتوضا ويخرج الوقت ولا يتبسم **عليه** وهذا هو الذي صححه  
وقد اشرنا اليه بقولنا او قوت صلوه لا يفتي ففهموه انه اذا خشي قوت  
ما يفتي قوتها وتبسم تبسم وقال احمد بن حنبل يفتي تبسم وتبسم فان  
يؤديه بالوضوء ومثله ويخرج ويحرم من حثي كثرها لم يذكر اعاده الصلوه  
الثامن **قوله او عدم الماسح الكلب** ولطلب شرط الاول  
ان تكون **الاجز الوقت** هذا عند حبى علم ولم يعين وقت الا انه جعله  
من تعروب وقت الاختيار وقيل من اخر وقت الاضطراب بقدر يسير ومثل  
ان كان نيقن الما فاول وقت الاختيار وان كان منوههال فما حره **الاصح**  
قال **عليه السلام** ولا فرق بين الحاضر والمسافر في وجوب الطلب الا ان المسافر

**باب الصلاة**  
والصلاة هي التوجه الى الله تعالى في وقت مخصوص بقلوب سليمة واهوال مطهرة  
والصلاة هي التوجه الى الله تعالى في وقت مخصوص بقلوب سليمة واهوال مطهرة  
والصلاة هي التوجه الى الله تعالى في وقت مخصوص بقلوب سليمة واهوال مطهرة

**باب الصلاة**  
والصلاة هي التوجه الى الله تعالى في وقت مخصوص بقلوب سليمة واهوال مطهرة  
والصلاة هي التوجه الى الله تعالى في وقت مخصوص بقلوب سليمة واهوال مطهرة  
والصلاة هي التوجه الى الله تعالى في وقت مخصوص بقلوب سليمة واهوال مطهرة

طلبه

**باب الصلاة**  
والصلاة هي التوجه الى الله تعالى في وقت مخصوص بقلوب سليمة واهوال مطهرة  
والصلاة هي التوجه الى الله تعالى في وقت مخصوص بقلوب سليمة واهوال مطهرة  
والصلاة هي التوجه الى الله تعالى في وقت مخصوص بقلوب سليمة واهوال مطهرة

بطلبه في طرفة عين وميلها من الجها ان الاربع والحاضر في سبل بلدة كذلك  
والتحقيق عندنا ان وجوب الطلب فرع عن تصديق وجوب الوضوء لا يجب  
الطلب الا عند تصديق وجوب الوضوء في تصديق وجوب الطلب لا قبل التصديق  
لانها لم تصديق الوضوء فلا معنى لا يجب الطلب فاذا ثبت ذلك كانت  
وجوب الطلب من نقيه في وقت الاحتياط الذي ليس بعد وقت التسليم  
تقطع المسافة الى الما المعلوم او المظنون في كميل ومن نقيه وقت الاضطراب  
لما فرأى بعد ذلك وقال صلواته **الجب الطلب** الا في كميل قال الامام  
وهو المختار قال وقوله الهادي علمه غرب ولا عرف احد قال به قبله  
الشرط الثاني **قوله ان حثي الطالب** اي ادراك الما **والصلوة**  
بعد الوضوء **قوله** اي خروج الوقت فاما المولم يجوز ذلك فغلب في ظنه  
انه لا يدرك ذلك لم يجب الطلب فاما لو غلب في ظنه ادراك الوضوء فغلب فقال  
طاهي تبسم **قوله** وهو الذي اشرنا اليه بقولنا والصلوة وقاله  
يطلبه يتوضا ولو فان الوقت قال بعض المدكرين **قوله** اي ان بعض الوضوء  
عند ما له كادراكه كمله الشرط الثالث **قوله وامن على نفسه** فلو خشي  
مع الطلب على نفسه ضررا او تلفا او علم ما لم يجب الطلب واختلف في اعتبار  
الاختصاص في مال الذي يخاف عليه فقل المدكر انه يعتبر قال علم **قوله** فلو خشي  
**وماله المحجب** به احده ولكنه في الحج الجلفه فمثل هو لهذا كرس  
درج ان الوضوء من الله قياسا على الشر وقد ضعفه بعض المدكرين وقال  
لا يعتبر الاحتياط لانه وان لم يحجب فاحده منك يجب توفيق هذه المنكر المحجوف  
بتركه الطلب وبعد الى التبسم **قاله** لاننا علم **قوله** وبودعه التفتت  
انه قال في الشرح اذا خاف من الطلب اي مخافة كلفته جاز تركه وادعى فيه  
ذلك الاجماع المصطرا **قوله مع السؤال** اي لا بد من الطلب وهو  
المشي في طلبه مع السؤال اذا وجد من هو احذر منه بسلكه **بوجهه ولا اعاد**

**باب الصلاة**  
والصلاة هي التوجه الى الله تعالى في وقت مخصوص بقلوب سليمة واهوال مطهرة  
والصلاة هي التوجه الى الله تعالى في وقت مخصوص بقلوب سليمة واهوال مطهرة  
والصلاة هي التوجه الى الله تعالى في وقت مخصوص بقلوب سليمة واهوال مطهرة

**باب الصلاة**  
والصلاة هي التوجه الى الله تعالى في وقت مخصوص بقلوب سليمة واهوال مطهرة  
والصلاة هي التوجه الى الله تعالى في وقت مخصوص بقلوب سليمة واهوال مطهرة  
والصلاة هي التوجه الى الله تعالى في وقت مخصوص بقلوب سليمة واهوال مطهرة

**باب الصلاة**  
والصلاة هي التوجه الى الله تعالى في وقت مخصوص بقلوب سليمة واهوال مطهرة  
والصلاة هي التوجه الى الله تعالى في وقت مخصوص بقلوب سليمة واهوال مطهرة  
والصلاة هي التوجه الى الله تعالى في وقت مخصوص بقلوب سليمة واهوال مطهرة



في كل وقت من اوقات الصلاة...  
انما هو في كل وقت من اوقات الصلاة...  
انما هو في كل وقت من اوقات الصلاة...

### في وقت الصلاة

اي وان طلب ولم يسأل اعاد الصلوه بالوضوء ان اكتشف للطالب  
**جوده** اي وجود الما بعد الوقت ذكره في الواقع على راي من اعتبره كتحقيقه  
وهو ينال ان تزك السؤال عار فالجوابه فاما لو تزك جاهلا فانه لا يعيد  
ان اكتشف الوجود الا في الوقت ومزاعته لا يثبت لزم العالم لوجوب العمول  
الاعادة وان لم ينكشف الوجود **مسك** لو كان الما  
موجودا لكن بخلاف المساومة في شرائه فوان الوقت دمال من فريده هو  
كالواحد ويجب شراؤه ولا يبيع قال بعض المتأخرين الا ان يكون كالعادم  
**قال علم** والتحقيق عندى ان البايح اذا كان حاضرا وجب  
على الطالب ان يشتريه انما يبيعه انما يبيعه انما يبيعه انما يبيعه  
ما لم يكن كماله فان خشي فوب الوقت بجد اطلاقه والكيل فهو كماله  
فلا يبيع **وجب** على من علمه في ملكه وهو يحده بالثمن **شراؤه بالاجود**  
وحده الاجحاف انه اذا كان مسافرا ان يفتقر من زاده الذي يسلعه ولو كان غنيا  
في بلده وان كان حاضرا فمكمل ان ينضرد ومكمل ان لا يفتقر له ما سئل للفلس  
وعن ج وش لا يجب شراؤه الا بئنه اقر باده فيفتحق الناس مثلها في مثله  
وهكذا احض من بلده **وجب فنون هبته** اي هبته اما وحده يجب فنون  
الهبته **مسك** وانما يجب لقبول والطلب **حتمه** قبيده فلو كانت  
المنه تاحقه لم يجب عليه ذلك وذلك حتمه يكون عزرا فلبس لا يباع ويشتري  
**والاجب فنون حتمه** اد اغلب حصول المنه فله الا من الولد كمثل والامام  
من بيت المال **فان قلبه** فاد جده الفرق بقا الما  
ونعمه مع استوراها في كل واحد منها يجب فنونه حتمه لامنه **قال علم**  
بنبينا على الاغلب فان الاغلب اكثره الما حتى لا يملك احد هبته بخلاف الفن  
فانه من كل احد يمتون الا الولد والامام من بيت المال فاطلقنا القول انه لا

انما هو في كل وقت من اوقات الصلاة...  
انما هو في كل وقت من اوقات الصلاة...  
انما هو في كل وقت من اوقات الصلاة...

جب قبول

### في وقت الصلاة

جب قبول هبته ناعلى الاغلب وقال ج لا يجب فنون هبته الما لا يمتنه  
وقال ن وك انه يجب فنونها **الناسي** لهما في اي موضع هو ولو يس  
مساءه **كالعادم** له فيعيد ان وجدته في الوقت فنطقا فتالش وذكره  
عن زيد لهم بالله انه كالواحد فيعيد في الوقت وبعدة وقال ج لا يعيد  
في الوقت ولا بعده **اي لو لا علمه** والتحقيق عندنا ان الناس له  
حالتان احدهما ان ينسى وجود الما في فاحينه ولا يذكر ان كان قد وجد  
فيها قبل النسيان فرضه في هذه الاحاله كفر من العادم ان جوبه في وجود  
وجب الطلب بتلك الشرط واحاله الثانيه ان يعلم انه موجود في هذه الاحاله  
وينسى موضعه فيها فهو في هذه الاحاله يتحتم عليه الطلب الا خوف فاذا  
وجد الما بعد ان طلب فلم يجده فان كان في الوقت اعاد كما سياتي وان كان بعد  
الوقت لم يجب في الصورتين معا **فصل** وانما تتم بتراب  
وقال ج ومحمد وك حوت ما كان من الارض كالحجر والكل **مسك** اخترا  
من المصنوع فان لا يحرم وعلى قول الغنما حرمي كالمنا المصنوع قال بعض  
والامام ي حرمي بالمصنوع ما لم يضرد ذلك بان يكون له قنم كما انما  
اخترا ساني واما من الارض المصنوعه في **ظاهر** احتراز من الجبس فانه  
لا يجزى وقال ج من الماد والامام اي اذا خالطه الجماسه التراب فام نظره عليه  
باحد الاوصاف اجري **سبب** احتراز من الارض السبيه و تراب البرد عمق  
نحوهما لا يمت فانه لا يحرمي وقال الامام اي يحرمي قياسا على عذب اما والله  
ولان ارض المدينه سمحه وقد نيم منها الرسول صلعم واحل الما كودت  
هل من شرطه ان يمسس فنهم من شتر طردك ومنهم من شرطه **علق بايد**  
احتراز من الرمال كمشك الذي لا يعلق **لم يشه** **سنجمل** وهو ما ساقط  
بعد ملاءمته البشيره التي استعمل بها **او حرمه** اي نحو المسنجل مالا يطهر  
كالفنق **مسك** نظره فيما كان من المعنر حيث شوبه من المسنجل مثله

### في وقت الصلاة

في كل وقت من اوقات الصلاة...  
انما هو في كل وقت من اوقات الصلاة...  
انما هو في كل وقت من اوقات الصلاة...

انما هو في كل وقت من اوقات الصلاة...  
انما هو في كل وقت من اوقات الصلاة...  
انما هو في كل وقت من اوقات الصلاة...

**المقدمة**

والله اعلم بالصواب... والاعتراف بانه تعالى... والاعتراف بانه تعالى... والاعتراف بانه تعالى...

**الفصل الأول**

فضاعدا دون ذلك فان التمسك للعلف غلب لاصل ثم احصره من غير الاستعمل... ما يفرض بعض واصفاته ان كان طاهرا وان كان نجسا فان تغيره بعضا واصفاته... والاعتراف بانه تعالى... والاعتراف بانه تعالى...

**المقدمة**

والله اعلم بالصواب... والاعتراف بانه تعالى... والاعتراف بانه تعالى...

بالتم بتركه ولا يفسد التيمم وفواه المغنسة في كل فلو كان على البدن... حال الضرب حرفة لم يفسد التيمم وكان صحيحا **قال مولانا علي**... وعلى مقتضى ذلك لو اخذ النكاح لوضحة وضرب بها التراب وسمح بها جميع... وجهه اجزه قال ان ظاهرا اطلاق اصحابنا في كتبهم خلاف ذلك... الا انهم يفرقون بين فرض التيمم بذكرون وهو يوجب ضرب التراب باليد... وظاهر ذلك يقتضي امرين احدهما انه لا يحزى المسح بغيرها الثاني ان اليد... واحده لا تكفي هذه التي يقتضي به الظاهر وقد حدث وناحذوهم في... اطلاق ذلك وان كان المحقق ان اليد الواحدة اذا دعت الوجه مسحت كفت... وكذا لو ضرب مورا بيده واحدة وحتى استكمل الوجه **ينبغي علم الفرض**... الرابع وهو **سمح الوجه** بعد الضرب الاول بما حلت بيده من التراب... **مستقلا كالوضوء** تعني مستقلة بالتراب مما مستقلة بالما قال عليه السلام... وقد دخل في ذلك وجوب غسل الوجه والصفته والشايب وجميع ما ذكرناه... في الوضوء وقال في ذلك في الاخلاق ان غسل الوجه بالتراب غير واجب وانما اراد... الرهادي علم المبالغة لا العجوبة **قال مولانا علي**... الظاهر كلام الرهادي علم الوجوب والاسام يثوبوا لاجماع وعقوبت الراجح... المسح فلو فرغ على وجهه تواب اجزى عنده وهذا المقتضى ان تريح... الوجه بالتراب كان **فرض علم الفرض الخامس** وهو ضرب **اجزى اليد**... وعن الصادق انه تكفي ضرب واحدة للوجه واليد **فرض علم الفرض**... السادس وهو **سمح ما اى مسح المدن مرتبا** اي مقدم ما لليدي **كالوضوء**... في الترتيب والاستكمال الا انه يسقط ترتيب واحد اليسرى على اليد اليمنى... لان تيممها يحصل بعد الوجه وقال الماصر والاماميه ان الواجب المسح الى... الزهري **قال مولانا علي** الفياس ان الاخلاق في كشفة مسح الوجه... بعوده هتالانه باب واجب وانهم يذكرون انه ثلث قال جزي جنوا التراب

**المقدمة**  
والله اعلم بالصواب... والاعتراف بانه تعالى... والاعتراف بانه تعالى...

**المقدمة**  
والله اعلم بالصواب... والاعتراف بانه تعالى... والاعتراف بانه تعالى...

# قال القائل

الدولة في حياها...  
والعلماء في حياهم...  
والأدباء في حياهم...  
والفلاسفة في حياهم...  
والشعراء في حياهم...  
والفلاسفة في حياهم...  
والشعراء في حياهم...  
والفلاسفة في حياهم...  
والشعراء في حياهم...

والعلماء في حياهم...  
والأدباء في حياهم...  
والفلاسفة في حياهم...  
والشعراء في حياهم...  
والفلاسفة في حياهم...  
والشعراء في حياهم...  
والفلاسفة في حياهم...  
والشعراء في حياهم...  
والفلاسفة في حياهم...  
والشعراء في حياهم...

والعلماء في حياهم...  
والأدباء في حياهم...  
والفلاسفة في حياهم...  
والشعراء في حياهم...  
والفلاسفة في حياهم...  
والشعراء في حياهم...  
والفلاسفة في حياهم...  
والشعراء في حياهم...  
والفلاسفة في حياهم...  
والشعراء في حياهم...

والعلماء في حياهم...  
والأدباء في حياهم...  
والفلاسفة في حياهم...  
والشعراء في حياهم...  
والفلاسفة في حياهم...  
والشعراء في حياهم...  
والفلاسفة في حياهم...  
والشعراء في حياهم...  
والفلاسفة في حياهم...  
والشعراء في حياهم...

قال في نون لعمه من اعضا التيمم لم يحزه وقال ح انه يعنى في التيمم قد شرح  
العضو وفي الوضوء قد رالدرهم البعلى ووافق الامام في التيمم والمذهب  
انه لا يعنى عن شئ فيها **فضل** **انما سمي الخمس** الصلوات  
**اخر وقتها** وهو اخر وقت الاضطرار قال علم وهذه العبارة  
فيها تسمية لانها توضع في وقت الاضطرار وليس كذلك فوضعنا  
الايهام بقولنا **فتحرى التيمم للظهر بقية** من النهار **شع العصر**  
**وبقيتها** في تيمم للظهر قبل هذه البقية بوقت يسع التيمم والظهر  
**وكذلك سايرها** اي ساير الصلوات الخمس فاذا اراد التيمم للمغرب تحرى  
بها بقية من الليل شع العشاء وتيممها في تيمم قبل تلك البقية بوقت يسع  
المغرب وتيممها وتحرى للعرض وقتا صادق فراع من الصلوة بعد التيمم  
عزوب الشمس وللعشاء وقتا صادق فراع طلوع الفجر والمغرب وقتا صادق  
فراع طلوع الشمس وقال ح وش ان يحوز التيمم في اول الوقت والاح وقيل الوقت  
ومنعه ش وحكى في التيمم عن ن وص بالمد والمؤكل احمد بن سلمة والامير  
الدين ورواه عن شمس ص شمس الدر جعفر انه يحوز اول الوقت بشرط الاجتناب  
زوال علقته **فان قلنا** قد سمعت وقت الخمس اذا فعلت  
بالتيمم ولم يدرك حركه ولايتها **قال علم** اما حكم منه الظهور  
فتترك لصا وقتها الوقت المكروه واما منه المغرب والوتر فقيل لابد  
من وقت يسعها ولم يدرك حركه لانها لا تخلو بتعا ودكل بل تركان في حنا  
وقت المقضية التي يتيمم بها بقولنا **وتحرى للمقضية** من الصلوات  
الخمس **بقية** من ناره اوليله **شع امواد** وتيممها في تيمم بقية  
قبل هذه البقية بما يسعها وتيممها وقال ابو مضر وعلم خليل والوفيات  
وقت المقضية وقت الذكر وقواه كثير من المذاهب **والاخير المحرى**  
اذا اكتشف له خلان متحراه مان فرغ في الوقت بقية فانه لا يضر وقتا الوقت

والعلماء في حياهم...  
والأدباء في حياهم...  
والفلاسفة في حياهم...  
والشعراء في حياهم...  
والفلاسفة في حياهم...  
والشعراء في حياهم...  
والفلاسفة في حياهم...  
والشعراء في حياهم...  
والفلاسفة في حياهم...  
والشعراء في حياهم...

عل وجهه قال به هنا وكذا كذا لم يربح **ومكنى** في مسح **الراحه** وهو باطن  
الكفين **الصرب** **وكذلك ثلاثا** واختلف في وجه الئد فقال في الشرح تشبيها  
بالوضوء لانه يحصل بالمتين الاولي للوجه والثانية كل وجه كالبعد  
الاخرى وكل واحد منهما جديد كما سوسوسا وكش وجهه نديه ان  
حصل الترتيب في راحته اليسرى **قال علم** وهذه الاقرب او قرأنا  
من استعمل نوا الواحة اليسرى **فان قلنا** **من حق الثلاث**  
ان تكون كل واحدة بالمدين معا **قال علم** لا يحب ذلك بل يكفي الكون  
الثانية باليد اليسرى ثم يسبح بها العنى الواحة وغيرها والثالثة باليد  
اليمنى ثم يسبح بها اليسرى الواحة وغيرها قال لا معنى لكون الثانية باليد  
اليمنى والثالثة بالمدن معان بعد لانه فانه يحسنه والله اعلم  
**وتدبر ايضا هاتنه** وهي ان يضرب سبيله مصفوفتين مفرجات بين اصابعه  
لاجل تخليل العجبه والاصابع **وسل السرح** واجد فيها مخصوصا في  
الثانية لاجل التخليل **قال مولانا علم** وهو قياس المذهب قال والحق  
عنه انه لا يخلو اما ان يضرب التيمم او ثلاثا ان ضرب اثنين فقط لم  
التبرج لاجل التخليل في الثانية فقط وان ضرب ثلاثا لم يسبح ثم اذا فرغ  
لديه بعد الضرب مصفوفتها لزو لاملاحتاج اليه من التراب وسبح بها وجهه  
ودخل راحته تحت قائمته تخليلا للحمية ان كانت وقال ش النقص ليس  
بسنة ورواه في الانتصار عن الناصر ثم يضرب بها ضربه اخرى فمسح عليه  
من ظاهرها من عند الماظفار باطن اصابع يده اليسرى مصفوفه فيها  
على ظاهر العنى الى المرفق وراحته اليسرى مصفوفه لم يسبح بها ثم تغلبها  
على باطن اليمنى من حدة المرفق فيمرها على راحته ثم مسح بها اليسرى  
العنى يده اليسرى كذلك قال علم وهذه الكهنة انما هي  
في الصلوات فانه الثلاث فصورتها ما قد **منا تيمم**

والعلماء في حياهم...  
والأدباء في حياهم...  
والفلاسفة في حياهم...  
والشعراء في حياهم...  
والفلاسفة في حياهم...  
والشعراء في حياهم...  
والفلاسفة في حياهم...  
والشعراء في حياهم...  
والفلاسفة في حياهم...  
والشعراء في حياهم...

والعلماء في حياهم...  
والأدباء في حياهم...  
والفلاسفة في حياهم...  
والشعراء في حياهم...  
والفلاسفة في حياهم...  
والشعراء في حياهم...  
والفلاسفة في حياهم...  
والشعراء في حياهم...  
والفلاسفة في حياهم...  
والشعراء في حياهم...

**وان كان كسوف**

وان كان كسوف الشمس او القمر في وقت الصلاة...

**وان كان في وقت الصلاة**

وان كان في وقت الصلاة...

**وان كان في وقت الصلاة**

وان كان في وقت الصلاة...

**وان كان في وقت الصلاة**

وان كان في وقت الصلاة...

**قَالَ الرَّقِيقُ**

ان يفرغ ايضا قبل الوقت فيبعده من اخرى ثم كذا...

**قَالَ الرَّقِيقُ**

ان يفرغ ايضا قبل الوقت فيبعده من اخرى ثم كذا...

**قَالَ الرَّقِيقُ**

ان يفرغ ايضا قبل الوقت فيبعده من اخرى ثم كذا...

**قَالَ الرَّقِيقُ**

ان يفرغ ايضا قبل الوقت فيبعده من اخرى ثم كذا...

**وان كان في وقت الصلاة**

وان كان في وقت الصلاة...

**قَالَ الرَّقِيقُ**

ان يفرغ ايضا قبل الوقت فيبعده من اخرى ثم كذا...

**قَالَ الرَّقِيقُ**

ان يفرغ ايضا قبل الوقت فيبعده من اخرى ثم كذا...

**قَالَ الرَّقِيقُ**

ان يفرغ ايضا قبل الوقت فيبعده من اخرى ثم كذا...

**قَالَ الرَّقِيقُ**

ان يفرغ ايضا قبل الوقت فيبعده من اخرى ثم كذا...

وان كان في وقت الصلاة...

وان كان في وقت الصلاة...

ان كان في وقت الصلاة...

**مواظبة على الوضوء**  
 وهو غسل الوجه بالوضوء فإنه  
 على وجهه من الماء وهو  
 على عينيه من الماء وهو  
 على أنفه من الماء وهو  
 على أذنيه من الماء وهو  
 على راسه من الماء وهو  
 على يديه من الماء وهو  
 على رجليه من الماء وهو

وسى على وضوئه وهل يعيد ما قد صلى إذا كان في الوقت نفسه  
 الحقيقى والمعاذ من الأعادة قياسا على التيمم عنه وعن الامير  
 كحرفه بينه وبين التيمم ما هنا قد عنت **قال مولانا عليم**  
 وهو اقوى من جهة القياس **والا** تكفى كل اعضاء التيمم بل يغنيها  
 بقية **الترهاى** ان المضمضة على الوجه والمدى لان غسلها بما بدلها هو  
 التيمم بخلاف المضمضة بالرق فاذا لم يشعر بحمل به الوجه **وتميم**  
**الباقى** وهو الوجه او بعضه والمدى وهذا اذا تغير ما المضمضة  
 بالرق فاذا لم يشعر بحمل به الوجه ايضا **قال على خليل** لو ترالوجه  
 لانه يجمع عليه والمضمضة محلها **قال مولانا عليم** **اد**  
 الصحاح الاول وخلافه **والتامر والحفصه** باقى هذا كما مر اعنى  
 انهم يقولون اذا لم تكفى اعضاء التيمم كلها عدل الى التيمم **وهو**  
 اذا نفي عليه شئ من اعضاء التيمم **تميم** فلا يصلى الا اخر الوقت ولا  
 يصلى ما شأ بل حسب ما تقدم في التيمم فظا هو كلام اهل الهند وهم ان  
 حكمه حكم التيمم ولو لم ينق من اعضاء التيمم الامعه صعوبه وحمل

**الوضوء**  
 وهو غسل الوجه بالوضوء فإنه  
 على وجهه من الماء وهو  
 على عينيه من الماء وهو  
 على أنفه من الماء وهو  
 على أذنيه من الماء وهو  
 على راسه من الماء وهو  
 على يديه من الماء وهو  
 على رجليه من الماء وهو

اذا كان الباقي عضوا او اكثره وجب التأخر والاقلا **وكذا الوجه**  
 ما وعلى يديه نجاسة ولكن اذا اتفق له لم يكف لزالة الجسم **والاعش**  
 عليه بان لا يكون جنبا ولا حاضا ولا نفسا فانه حملت بسنن للصلوة  
 فان كان المضمضة واءضا التيمم فحكمه حكم المتوضى كما تقدم وان لم  
 كلفها فحكمها كحكم ما تقدم من انه لو ترال مضمضة الى اخره **قال مولانا**  
**عليم** وانما قلنا ولا غسل عليه لانه لو كان عليه غسل اسجدت ايماء  
 بلغ وتيمم للصلوة **وهو** المباح **تدبر** تيمم **دوى** تيمم للصلوة  
 لا لرفع الجنابة مثلا ان كانت ويكفى تيممه مرة واحدة ولو كان

جنب

**وجوب الوضوء**  
 وهو غسل الوجه بالوضوء فإنه  
 على وجهه من الماء وهو  
 على عينيه من الماء وهو  
 على أنفه من الماء وهو  
 على أذنيه من الماء وهو  
 على راسه من الماء وهو  
 على يديه من الماء وهو  
 على رجليه من الماء وهو

**جنب** فانه لا يوضوه التيمم للجنابه منه ثم للصلوة منه بل يكفى تيمم  
 واحد فان **كلمة** **الاعش** من اعله التي تحشى معها الضيق استعمال  
 اما **وضاها** هذه المعنى **ود** **تزين** **نفسها** اي وضوا الاعضا مرتين بعد  
 غسلها امر ممكن من حمله ان يبقى فيه شئ من الماء في رقع الجنابه في  
 بالاخرى للصلوة ذكر ذلك بوضو على خليل **قال على** **عليم** **والظاهر**  
 انه مستعمل الوضوء للجنابه ثم يستعمل الوضوء للصلوة فالما لو غسل كل عضو  
 مرتين بالنيته فيجوز الصحة لصحة تفرق النيته في اعضاء الوضوء  
 كما قيل في ذلك وقال الكنى يكفي غسل واحد بينوى به الاصح والاكثر  
**قال مولانا على** **لم** **لا** اول هو الصحاح من كذا ذهب **وهو كالمعنى**  
 لعن حيث كانت اعضاء الوضوء التيمم ليها ووضاها مرتين فانه  
 كما توضع في جميع الاحكام من انه يصلى بها شأ ومثي شأ من الوقت المضرب  
 وليس للمصحف ويدخل المسجد **حتى** **تقول** **عذره** **د** **عود** **علمه** **حكم**  
 الجنابه مع حرج بالنظر الى ما لم يغسله وقال في مذهب ص بالمدان عود  
 عليه حكم الجنابه مع حرج من الصلوة وعنه متى احدث قتل وهذا الخلق  
 انما هو حيث يكون الحرج النصف فادون ولو كان الاكثر عاد على حكم  
 الجنابه متى فرغ من الصلوة عند جميع **قال مولانا عليم** **والا** **عش**  
 انه لا يحترى غسل اعضاء التيمم الا بعد الملوغ كما تيمم لانه في حكم ناص  
 الطهارة وانما يصير كما متوضى بان يغسلها بعد الملوغ لا قبله **والا** **تيمم**  
 كل اعضاء التيمم بل بعضها **عسل** **ما** **مكن** **عسل** منها اي من اعضاء  
 التيمم ويكون غسله **عسل** **عسل** **عسل** **عسل** **عسل** **عسل** **عسل** **عسل**  
 بعد غسله للجنابه وينوى وضوئه للصلوة **وتم** **الباقي** من اعضاء التيمم

**وجوب الوضوء**  
 وهو غسل الوجه بالوضوء فإنه  
 على وجهه من الماء وهو  
 على عينيه من الماء وهو  
 على أنفه من الماء وهو  
 على أذنيه من الماء وهو  
 على راسه من الماء وهو  
 على يديه من الماء وهو  
 على رجليه من الماء وهو



**المداخلة**

وهذا هو الوجه الثاني في المدخل...  
والوجه الثالث في المدخل...  
والوجه الرابع في المدخل...

المحاضر فضلا عما هو في المبدأ إذا ظهرت وأصلها صحاح زوجها  
إلى وطيرها وعدمت الما في إميل جاز لها انصافا تبهم للوط ولا تراعي  
أخروفت الصلوة وقال أبو جعفر يجب ان تنظر وتكرره إلى التتم

**فان** قد ثبت بوقت جاز الوط والتكرار إلى انقضاء كل الوقت  
**قل** ولو قدرته ثم رآه كثره نحو ان يقول تبسم هذه الاستباحة  
الوط مرتين أو ثلاثا أو نحو ذلك قال عليه السلام القياس بمعنى ان مثل  
هذه التقدير لا يصح لما فيه من الجهر بالان العرف قاص بان المرأة اسم  
للوط حتى ينزل الرجل حتى انه لو وطى ساعده ثم نحى ولم ياتزل ثم عاد مرة  
بعد فانزل لم يسم في العرف إلا مرة واحدة إلى اخر ما ذكره عليه السلام  
ثم قال الا في كلام الامه عليهم السلام ما به على ان هذه الجهر بالان  
مختصة وان التوقيت بذلك يصح **فبما** قالوا انما

علم لا يصح ان يفعل الا شيا المتبانه بتبسم فاحده كاللث في المسجد  
والقراء والصلوة والوط لان ذلك يكون كتابا به الصلوة المحم بسهم  
واحد **فصل** وسعصع التسم للمحدثين ما حد  
سنة اول قوله **فما** جعل التبسم له من صلوة  
او قراه أو لث في المسجد او وط والثاني قوله **ولا** اشتغال اي  
غير ما تبسم له ذكره ابو حنيفة وقال من بالله الاشتغال غيره لا يصعبه  
بحال **قالوا** انما علم **فصل** وقد استشكل المتأخرون قول  
ابن حنيفة وما قالوا انه غير صحيح قال والاقرب عندي ان كلمة صحاح  
قيم لا يصح له في هذه المسئلة على اصل مروجا لنا خبر على التتم مراده

وهذا هو الوجه الثاني في المدخل...  
والوجه الثالث في المدخل...  
والوجه الرابع في المدخل...  
وهذا هو الوجه الثاني في المدخل...  
والوجه الثالث في المدخل...  
والوجه الرابع في المدخل...

الاستعمال

**والمحصل** ان العلم...  
وهذا هو الوجه الثاني في المدخل...  
والوجه الثالث في المدخل...  
والوجه الرابع في المدخل...

**المخارج**

وهذا هو الوجه الثاني في المدخل...  
والوجه الثالث في المدخل...  
والوجه الرابع في المدخل...

الاشتغال بغير ما تبسم له مما لا يعلق به وهو مانع من جعله او فعل ما  
يتعلق به ويستغرق وقتا ظاهرا بعد به قلنا ما لا يتعلق به احتراز  
ماله يتعلق به لانه لو تبسم ثم سار إلى المسجد فقد اشغل بغير الصلوة  
وهذا ليس بناقص لتعلقه بالصلوة وكذا كسبته القراء قبل الصلوة  
على ما تقدم وقلنا وهو مانع من فعل ما تبسم له احتراز ما لا يمنع نحو  
ان تبسم لقراء اولت في الصلاة فمقر او بلت وهو حبيط توبان  
غير ذلك مما لا يمنع من وجود القراء فان ذلك لا يمنع وقلنا او فعل  
ما يتعلق به احتراز من نحو ان يبسم لصلوة ثم يسير إلى المسجد وهو في  
حال المسير يحدث غيره او يفرد فبسه او نحو ذلك مما لا يمنع من مسير  
فان هذه الاشغال لا تمنع وقلنا ويستغرق وقتا ظاهرا احتراز من  
الفعل البسيط وذلك نحو ان يبسم لقراء فياخذ فيها فتكلم خلالها بكتبة  
او ثلثا او اكثر مما لا يظهر له تاثر في الوقت فان ذلك لا يمنع ان وقته لا  
يحتد به ونحو ان تبسم لدخول المسجد فيزيل صكوره من على الطريق ان  
صعبه من زرع بالقرب منه او نحو ذلك مما لا يمنع بوقته **قالوا**  
والوجه في اعتبارها في اجتماع المسلمين على ان يوجه هذه الاشياء التي احترازها  
منها غير ناقص لانه لم يسمع عن احد من السلف واختلف انه اعاد تبسمه لكلمة  
تكلمها قبل فعل ما تبسم له ونحو ذلك قال عليه السلام وهذه المسئلة مسببة  
على كلام من وجب التاخر مع العذر لما توسر وقول من بالله انه لا ينفذ  
بالاشتغال مني على قوله عوار التسم في اول الوقت لكان العذر وما  
نوسا له فكروا على التاخر بقوله **وبو** والعد الذي يجوز  
معه العذر والى التسم نحو ان تزول علمته بخلفا معها اشتغال المسائل

وهذا هو الوجه الثاني في المدخل...  
والوجه الثالث في المدخل...  
والوجه الرابع في المدخل...  
وهذا هو الوجه الثاني في المدخل...  
والوجه الثالث في المدخل...  
والوجه الرابع في المدخل...

**والمحصل** ان العلم...  
وهذا هو الوجه الثاني في المدخل...  
والوجه الثالث في المدخل...  
والوجه الرابع في المدخل...

الاستعمال

فصل في حكمه

ان الصلاة في وقتها... من غير ان يتردد... في وقتها...

فصل في انما هي

انما هي... من غير ان يتردد... في وقتها...

فصل في انما هي

انما هي... من غير ان يتردد... في وقتها...

في وقتها... من غير ان يتردد... في وقتها...

ادعوا ذلك فانه حسنة... حكمه حكم واجد... كمال الصلوة... والاصح... وسوا حتى... عن نوان... بالوضوء... وان لا... بالوضوء... لروضة... في التيمم... وللصالح... او سافر... فقط... ويدر... لان الترتيب... وهدي... اعاده... ان لا... قال مولانا... قال مولانا...

فصل في انما هي

انما هي... من غير ان يتردد... في وقتها...

فصل في انما هي

الاعادة... اجاب... اعاد... خروج الوقت... ولا كلام... فاختل... لا يفتن... قال في... الا اصغر... راي... جاز... علم... ان التيمم... وجه... ذكره... في ذلك... ولم... اذ اعاد... لانه... اعاجت...

هذا هو... من غير ان يتردد... في وقتها...

في وقتها... من غير ان يتردد... في وقتها...



**فقالوا** قالوا يا رسول الله انما احضنا هذا الضمير...  
**بلاضلك** بلاضلك...  
قالوا يا رسول الله انما احضنا هذا الضمير...  
قالوا يا رسول الله انما احضنا هذا الضمير...

علم ان هذا النوع من النواقض لا يتفصص هذا النوع من التيمم لاجل  
الضرورة فلا نفاس عليه ما لا ضرورة فيه **وقالوا**  
الحلاق نظره في جنبه اذا تمسك بالست في المسجد وحده او نام ل  
سقطت قيمته فلهذا يخرج اوله على الحلاق **قالوا**  
**باب احضن احضن كذا قالوا**  
معان في اصل اللغة وعروق اللغه وعروق الشرع اما اصل اللغه فاحض  
هو القفض يقال احضن الوادي اذا فاض واما عرف اللغه فهو الدم  
الخارج من رحم المرأة قاله بعض الناصب من اهل دم كان **قالوا**  
**علم** وفيه نظر فان العرب لا يسمون الدم الخارج من اعضاء  
البكر حيا فان وجد على كذا شابهه استقام كلامه قالوا في  
عندي انه عرف اللغه عبارة عن الدم الخارج من الرحم في وقت  
مخصوص لعلمنا انما اهم لاسمونه الدم الخارج من رحم الطلقة عت  
جوازه او غيرها حيا والله اعلم واما في الشرع فحده قولنا **هو الا**  
**دعي** ولم تغل الدم لندخل الصفرة والكدره الحادتان **وقالوا**  
**الخارج من الرحم** يخرج من الاذي الخارج من غير الرحم فليس من احضن  
**في وقت مخصوص** يخرج من دم النفاس فانه لا وقت له مخصوص  
وانما يعتبر بالوليد كما سباني ويخرج من دم الاستحاضه ايضا **والنفا**  
من الدم **المتوسط** اي بين خروج الدم بحوان يدمى يوم ما يسقى  
يوم بعده وتدمى في الثالث فان النفا المتوسط حياض شرعي وكذا  
لو دمت يوما وفت ثمانيا ودمت النفا شر فان الثمانى حياض قال  
السيد لا يكون النفا حضا الا اذا توسط بين دمى حياض **وقالوا**

**قالوا** قالوا يا رسول الله انما احضنا هذا الضمير...  
**قالوا** قالوا يا رسول الله انما احضنا هذا الضمير...  
**قالوا** قالوا يا رسول الله انما احضنا هذا الضمير...  
**قالوا** قالوا يا رسول الله انما احضنا هذا الضمير...

قالوا يا رسول الله انما احضنا هذا الضمير...  
قالوا يا رسول الله انما احضنا هذا الضمير...  
قالوا يا رسول الله انما احضنا هذا الضمير...  
قالوا يا رسول الله انما احضنا هذا الضمير...

**والدم الذي يخرج**

قالوا يا رسول الله انما احضنا هذا الضمير...  
قالوا يا رسول الله انما احضنا هذا الضمير...  
قالوا يا رسول الله انما احضنا هذا الضمير...  
قالوا يا رسول الله انما احضنا هذا الضمير...

وهو ظاهر كلام الشرح وثوره الحلاق نظره حث يري يوما ما ونسعا  
نفا يوما ما فعلى قول السيد لا يحض وعلى قول الفقيه يكون  
اليوم الاول حضا وكان كذا لتسح لان النفا لم يتم طهرقا **قالوا**  
**علم** والاول هو الاظهر عندى **جعل** **قالوا**  
وحلو الرحم من الولد وعلى نقضا العده **وعده** في الاحكام **احذر**  
وهي محرم الوما والصلوة ومن المحض في القراءه ودخول المسجد و  
الاعتناء بالاشهر **وصلى** **واقله** **بأن** تعترف  
مدته اقل الحضا ثلاثة ايام كامل ليليتها **قالوا**  
هو قول زيد بن علي وح وقالوا ومعه يوما واكثر الثالث وقالوا  
يوم ويلييه **واكثره** عشر هذه امد حضا وهو قول زيد وح وقالوا  
حسب عشر يوما وقال الناصر لاحد لاكثره لكن يرجع الى التيمم و  
العشر هي **اقل الطهر** بالاجماع امد العتزه وقالوا وحسب  
عشر يوما **والطهر لاحد لاكثره** **والحضا** **تسعة** **بجمله** في رجب  
احد **قالوا** **دخول المرأة** **السنه** **التاسعه** من يوم ولادتها فاما بعد  
دخولها في التاسعه فلا سعد ركوه من ثلثه والامر على الحسن وح  
قالوا في رجب وعلى خليل بل تسعة من التاسعه ايضا **قالوا**  
**والصحاح** **الاول** **والحاله** **الثانيه** هي **قبل** **مضى** **بده** **اقل** **الطهر** **بعد**  
**مضى** **اكثر** **الحضا** **فان** ما اتى من الدم بعد مضى اكثر احضن لايهما  
حضا حتى مضى **عشر** **لوان** **يكون** **طهرا** **والحاله** **الثالثه** **بعد**  
**مضى** **السنه** **عاما** **من** **عمر** **المرأه** **فانه** **لا** **يحض** **بعد** **ها** **قالوا**  
**ومعه** **مدته** **عشر** **الا** **باس** **خمسون** **سنة** **ومن** **ص** **باله** **سنة** **للفر** **ثنيه**

**قالوا** قالوا يا رسول الله انما احضنا هذا الضمير...  
**قالوا** قالوا يا رسول الله انما احضنا هذا الضمير...  
**قالوا** قالوا يا رسول الله انما احضنا هذا الضمير...  
**قالوا** قالوا يا رسول الله انما احضنا هذا الضمير...

**قالوا** قالوا يا رسول الله انما احضنا هذا الضمير...  
**قالوا** قالوا يا رسول الله انما احضنا هذا الضمير...  
**قالوا** قالوا يا رسول الله انما احضنا هذا الضمير...  
**قالوا** قالوا يا رسول الله انما احضنا هذا الضمير...

قالوا يا رسول الله انما احضنا هذا الضمير...  
قالوا يا رسول الله انما احضنا هذا الضمير...  
قالوا يا رسول الله انما احضنا هذا الضمير...  
قالوا يا رسول الله انما احضنا هذا الضمير...

**فصل في الحيض والنفاس**  
 والنفاس هو ما يخرج من الرحم بعد الحيض وهو طاهر مطهر يقبل فيه الصلاة والجماع...  
 والحيض هو ما يخرج من الرحم من دم أحمر أو قهقرى في مدة شهر أو نحوها...  
 ونحوها من التفصيلات الشرعية المتعلقة بهذه العبادات.

وحسب ذلك المدة واربعون للهجيه والماله الرابعه حال  
**الحمل** فان مازالت حاله فانه لا يكون حيضا وقال كليسيه  
 بحمله تعدد وقت المهدن للش قولان **ومثبت العاده لتغيرها**  
**اي لتغيره العاده والمبتداه بقدرين** اي حاضتها فان  
 اختلافها بان يكون احدهما اكثر من الآخر **فحكم بالاقل** من المدة التي  
 بعنى انه العاده قال في البروضه وانما ثبتت العاده لغير شرط  
 الاصل ثابتها بما بالاستصحابه قال سولانا **عظم** وهذا صحيح  
 لانه اذا افضل بهالم يعرف قدره ومنه الساع طان اعتمده لتغيرها  
**فواحد وهكذي ذكر السكند في المافونه والعاده بعدها**  
**المحص الثالث الخائف** للعاده في المده يحون محض جنائمه منها  
 وقد ثبتت عاده بها خاسفا اذا خافت بعد السنه سبعه اشهر **والسابع**  
**ومثبت العاده بالربع** ولو خافت الثالث لانه حكم بالاقل  
**فرك ذلك** اي اذا جا بعد الرابع مخالفا له بغيره **العاده ومثبت**  
**السادس ولو خافت الخامس ثم كذلك** **فصل**  
**واحكم لما وقع في عدده** وفيه الحالات الاربع المنفرد

**فصل في الحيض والنفاس**  
 والنفاس هو ما يخرج من الرحم بعد الحيض وهو طاهر مطهر يقبل فيه الصلاة والجماع...  
 والحيض هو ما يخرج من الرحم من دم أحمر أو قهقرى في مدة شهر أو نحوها...  
 ونحوها من التفصيلات الشرعية المتعلقة بهذه العبادات.

ذكرها في كل دم حاظيرها لانه ليس محض فاما ما جاز من الدم  
**وقت امسكه** وهو ما عددا احوالات الاربع **فالمحصى** يعنى التيقن  
 بعمل احكام الحيض من ترك الصلوه ونحوها مما يقبل الدم مستمرا  
**فان انقطع بدون ذلك صلت** وعلمت باحكام الطهور **فان تم ذلك**  
**الانقطاع بطورا** بان استمر عشره ايام كوا من **قصت القابن**  
 من الصلوة التي تركتها حاله روية الدم **وان لا يتم ذلك لانقطاع**

**فصل في الحيض والنفاس**  
 والنفاس هو ما يخرج من الرحم بعد الحيض وهو طاهر مطهر يقبل فيه الصلاة والجماع...  
 والحيض هو ما يخرج من الرحم من دم أحمر أو قهقرى في مدة شهر أو نحوها...  
 ونحوها من التفصيلات الشرعية المتعلقة بهذه العبادات.

وانما هي من تارة اخرى...  
 وانما هي من تارة اخرى...  
 وانما هي من تارة اخرى...

**فصل في الحيض والنفاس**  
 والنفاس هو ما يخرج من الرحم بعد الحيض وهو طاهر مطهر يقبل فيه الصلاة والجماع...  
 والحيض هو ما يخرج من الرحم من دم أحمر أو قهقرى في مدة شهر أو نحوها...  
 ونحوها من التفصيلات الشرعية المتعلقة بهذه العبادات.

طهورا ليعاد الدم قبل مضي عشره ايام **تختص** اي علمت باحكام  
 الحيض **ثم تفعل كذلك** حاله روية الدم وحال المنقطاع **فانما**  
 احترازنا من عاداتها توسط المنقفا فانها محض في حال حضاها  
**الى العاشرة فان استمر وقت يد حتى جاوزها** اي جاوز  
 قالمراه لا تخلوا **ان يكون مبتداه** او معتاده ان كانت مبتداه  
**علمت بعاده** **قرايتها قبلها** فانه لم يوجد ان قبلها واخذ  
 من كلامه في المهور وصل بحب الترتيب **فرجع الى الورد** فالأوب  
 قال السكند لا ترتب **فانما علمت** **نظر فان**  
**اختلفت** فكانت الحاده احدثا من غيرها **فانما علمت** **نظر فان**  
 في ذلكه فقال ان اقل ترجع الى العاده اكثر من نحوها فان اقلها  
 مثلا وكانت احدثا من غيرها **عشر** والثلثا الاخر تحيض ثلاثا ملاقا  
 علمت على الثلث لانها عاده اكثر من وفكر كلام الامة بذلك في  
 فاه المذكر وبالكثره ترجع الى الابام **فيعلم** بالعشر قال علي بن  
 وهو الاظهر والذي قصده به بقولنا **فانما علمت** اي اذا اختلف  
 علمت بعاده اكثر من حمضا **واما اذا كان محض نساها** اكثر من حمض  
 غيرها وعندها اقل طهرها **ان تكون** محض احدثا من سناها تنزل في الشهر  
 مره **وحض** الاخرى لانها تنزل في الشهر مرتين **فذكر** المعتمده انها  
 تاخذ محض اكثر من حمضا **وهي ذات السنه** **وتظهر** **الطهر**  
**وهي ذات السنه** قال سولانا **عظم** وفي مثل ذلك نظر لان الشهر  
 طهر من عشره ايام **وحض** من سناها فالاولى ان يقال اذا كان  
 محض احدثا من سناها في الشهر مره والاخرى ثلاثا ملاقا **في الشهر**

**فصل في الحيض والنفاس**  
 والنفاس هو ما يخرج من الرحم بعد الحيض وهو طاهر مطهر يقبل فيه الصلاة والجماع...  
 والحيض هو ما يخرج من الرحم من دم أحمر أو قهقرى في مدة شهر أو نحوها...  
 ونحوها من التفصيلات الشرعية المتعلقة بهذه العبادات.

**فصل في الحيض والنفاس**  
 والنفاس هو ما يخرج من الرحم بعد الحيض وهو طاهر مطهر يقبل فيه الصلاة والجماع...  
 والحيض هو ما يخرج من الرحم من دم أحمر أو قهقرى في مدة شهر أو نحوها...  
 ونحوها من التفصيلات الشرعية المتعلقة بهذه العبادات.

**قوله في قوله**  
 ان الصلوات اجازة لا تقام الا في حال الصحة والبرهان  
 ان الصلوات اجازة لا تقام الا في حال الصحة والبرهان  
 ان الصلوات اجازة لا تقام الا في حال الصحة والبرهان

**قوله في قوله**  
 ان الصلوات اجازة لا تقام الا في حال الصحة والبرهان  
 ان الصلوات اجازة لا تقام الا في حال الصحة والبرهان  
 ان الصلوات اجازة لا تقام الا في حال الصحة والبرهان

مرتين فانها تغفل بذلك وان تغير الوقت في الشهر الثاني وما عهدت  
**فان عد من ارباعها او من مروجها** وهن **ستحاضات** اول  
 ثلث عادت من **في اول الشهر** وكذا **الحيض** وهو شرح الابانة من الفسيف  
 واكتفيه واحد قولي الناصر عند اللبس كون حيضها عشر او ظرها  
 عشرون واحد قولي الناصر بوجه اليقين **ولما ان كانت معتادة**  
 يعني قد ثبتت لها عادة وقتا وعددا اذ ما التئمتاها مرة واحدة  
 مثلا لم استحضت في الثانية او غير عادت في استحاضت حال  
 تغيرها حكمها حكم المعتادة وقد مر وما التئمت عادت في  
 ثم استحضت قبل تغيرها **تجعل قدر عادتها** فكذلك حكمها  
 حكم المعتاد في ذلك **الفهر** وجعل الزايد على ذلك **الفهر**  
 فيكون لها احكام الباطن فتعفى ما تركت من الصلوة في الايام الزايدة  
 على العادة **واما تفعل كذلك في تلك صور الاول قوله ان اتاها**  
 حية **باعتادتها** نحو ان يكون عادت في اول الشهر مثلا فانها اول ثم  
 استمر الصورة الثانية **قوله ان اتاها** في غير عادت في اول الشهر  
 في نصف الشهر وعادت في اوله **وقد مطلقا فيه** ان لم تكن قد اتاها في اوله  
 في وقت عادت في الصورة الثالثة **قوله ان اتاها** في غير عادت في اوله  
**لم يطل** يجب في وقت عادت بل كان قد اتاها لعادت في اوله **ولكن**  
**عادت في وقتها** فانها في هذه الصور الثلاث تجعل قدر عادت في لحظا  
 في الزايد **ظرا وان لا يثبت** احده في هذه الصور بل يات في غير عادت في  
 وقد كان حاصلا في وقت عادت في اول الشهر لا تتنقل وجاوز العشر  
**فانحاضه ككله** اي من اول الشهر العشر فيكون حكمها حكم الباطن

**قوله في قوله**  
 ان الصلوات اجازة لا تقام الا في حال الصحة والبرهان  
 ان الصلوات اجازة لا تقام الا في حال الصحة والبرهان  
 ان الصلوات اجازة لا تقام الا في حال الصحة والبرهان

وهي عادت في اول الشهر  
 عند هذه

في جمع

**قوله في قوله**  
 ان الصلوات اجازة لا تقام الا في حال الصحة والبرهان  
 ان الصلوات اجازة لا تقام الا في حال الصحة والبرهان  
 ان الصلوات اجازة لا تقام الا في حال الصحة والبرهان

في جميع العشر فتعفى ما تركت من الصلوات وعن الكتي ان قد عادت في  
 منه جيعن والاراد استحضاره واثار في التحريم ان عشرتها جيعن في  
 التوايل يستحاضه وهكذا في الكافي وشرح الابانة عن **فصل**  
**وعنه بالحيض ملجوم بالجنابة** وقد تقدم في الكافي عن جود  
 انه يجوز لها القراه **وكتفى المحض بحكم حكمه** وهو **الوط**  
**فانه يحرم** على الزوج وطوها بحكم علمها **المكس** ولها قتله  
 ان لم ينفذ الاب القتل وانما يحرم الوط **في الفرج** لان الفرج من الاعضاء  
 فحاذرتين للسنن **واعلم** ان الاستمتاع في غير الفرج ضمان  
 احدهما مجمع على جوازها والاخر مختلف فيه اما الاول فهو الاستمتاع  
 بما فوق السره وما تحت الركبة مما لم يمسسها **واما الثاني** فهو الاستمتاع  
 في ما تحت السره والركبة ما خلا الفرج فقال الهادي علمه **وكذا** ومجران  
 ذلك جاز **وهو الذي في البرهان** وقام القسم علمه ان ذلك مكروه  
 وكان **حدا** في قوله **ان ذلك محظور** قال في الانتصار **الظاهر** هو  
 من ممت صعب العترة **وقرأ الامه المنع** من التلذذ بالفرج من دون اللذاح  
 لاجل الاذى **والمتحار** جوازها **او** انحسلة او كان مقصرا في كل ما علم  
 بعنى الدم لان العلم في التحريم الاذى **لو اختلفت** من هذه  
 بعد هذا **حرم الاستمتاع** فيما دون الازار **وعنده** جوازها **فهو** ان  
 بلزمتها **احتمادها** **قال علم** حكم هنا حكم ما لو اعتسب باليس **بظهر**  
 عتدها **وهو** عند مظهر **قال** وقد ذكر السنن في ذلك انه لا يطأها  
 وعليها **الاستمتاع** **قال مولانا** **قال علم** وفيه نظر وجهه  
 انه لا يلزمها **احتمادها** **الاجم** **قال علم** **في** **حرم** **وطوها**

**قوله في قوله**  
 ان الصلوات اجازة لا تقام الا في حال الصحة والبرهان  
 ان الصلوات اجازة لا تقام الا في حال الصحة والبرهان  
 ان الصلوات اجازة لا تقام الا في حال الصحة والبرهان



هذا اليوم... ما أتت به... من الأضحية... في يوم النحر... من الأضحية... في يوم النحر... من الأضحية... في يوم النحر...

وهذا اليوم... من الأضحية... في يوم النحر... من الأضحية... في يوم النحر... من الأضحية... في يوم النحر...

فاسقوى في الوطى والصلوة جانباً المحطوب والا واحد الآخر التوكيد اليوم العاشر روح جانب المحطوب قال عليه فقلنا ولا تصلي وكان لفتيا

الاصوم ايضاً كالصلوة لما انقذ ورد ان يصوم يوم الشك اول من افطاره فقلنا بل يومه هكذا ذكر الشيخ عطية قال مولانا

حل في وقتنا خلافه حدث قلنا والا فاستخاضه كلكه وانما الصورة الثانية فقد وضحاها علم بقوله اوجوزة لله اجبت وابتدا

ظهر وذلك بان يكون ذكوه بوقتها ناسبه لعدد ساعاتها فان اذا جاوقت حينها المعتاد فانها تفتخ في ثلاثة ايام ابتداءها من

ذلك الوقت انها حينئذ يجوز في كل يوم مما زاد على الثلاث ان يحض ان ظهر وانتهى حينها وانما ظهرها يجوز ان يكون عدد ساعاتها

فقط اواربعاً فقط او خمساً كما كان في سبعة ايام بعد الصلاة ويجعل لثلاث والسبع تجعل على ما بعد ما ظهر وحكمها في هذه السبع

من الشهر ما استقبله حكم ناسبه لوقتها وهذا هو الحكم في كل يوم من الشهر ما استقبله حكم ناسبه لوقتها وهذا هو الحكم في كل يوم من الشهر ما استقبله حكم ناسبه لوقتها وهذا هو الحكم

الي السابع

هذا اليوم... ما أتت به... من الأضحية... في يوم النحر... من الأضحية... في يوم النحر... من الأضحية... في يوم النحر...

الي السابع فكل يوم من السنة لا يقصر النحر فيه على انه انها يحض بل يجوز كونه وسطاً ويجوز كونه ايها واذا ترد دين هذا الامر

فان يجوز كونه وسطاً يقضي الاتصلي كما في الصورة التي قبل هذه فاما اليوم العاشر فلا يجوز وسطاً يحض بل تنبأ يحض ولا يقضيها ذلك فيه ايضاً

الا في اخر الصلوة فيحتم عليه بالاغسال والصلوة وقد دخل ذلك حدث قلنا كما اظهر في ما علمته ظهره اوحث المتخاضه تصلي وقوله

لقد تم بيان حاله التي تصلي فيها فانه يلزمها ان توصا لوقت كل صلوة اذا انت بكل صلوة في وقتها لان وضوحها ينقض بدخول وقت الثانية


كسلس البول ونحوه وهو الذي به جرحه استمر اطراؤها فان كان هولاء يتوصا لوقت كل صلوة قال عليه ولم تقصد قياسها عليه بل جمع

سماها في الحكم وانما تكون حكمها كما كانت بغلبت عليه انما يقضى له من الوقت مقدار الصلوة والاطرا منقطع فمضى ذلك كانت

حكمه حكم المتخاضه سواء من جهتها وبينها ما قولنا ويجوز ما جمع التقديم والتأخير والمقارنة وطول جمع التقديم والتأخير فواضح

اما جمع المشاركة فلا سقم الا على قول من جعله منسجماً على ركعات يمكن اذ الوضوء والصلوتين فيه وينقض وضوهم بما عدى

الدم والبول واطرا يخرج المظي اى المتهم من النواحي نحو ان عذبت او خرج من سائر جسد هادماً فاحض ويحصى ذلك فانه ينقض



وهذا اليوم... من الأضحية... في يوم النحر... من الأضحية... في يوم النحر... من الأضحية... في يوم النحر...

وهذا اليوم... من الأضحية... في يوم النحر... من الأضحية... في يوم النحر... من الأضحية... في يوم النحر...

وهذا اليوم... من الأضحية... في يوم النحر... من الأضحية... في يوم النحر... من الأضحية... في يوم النحر...

وهذا اليوم... من الأضحية... في يوم النحر... من الأضحية... في يوم النحر... من الأضحية... في يوم النحر...

وهذا اليوم... من الأضحية... في يوم النحر... من الأضحية... في يوم النحر... من الأضحية... في يوم النحر...

وهذا اليوم... من الأضحية... في يوم النحر... من الأضحية... في يوم النحر... من الأضحية... في يوم النحر...

**وإذا أتت** فلو لم يدر في وقتها...  
**وإذا أتت** فلو لم يدر في وقتها...  
**وإذا أتت** فلو لم يدر في وقتها...

قال لا أقرب منه لا سقن بوقت ضرب المصاحف اختصاراً لنافذة كصلاة  
الكسوف لأنه ليس بوقت محدد **وإذا وقت ساركة** فإن وضوهم ينقض  
مدخوله على ما صحى المذكرون وخالفهم السنن وقال لا ينقض الإباوت  
المجموع **وإذا انقطع الدم والبول** في  
غورها فانقطع عن كان **جاء المراجع** من الصلوة لم يقعد ما  
قد صلت ولو كان الوقت ناقباً منساعاً **وإذا انقطع قبله** أي قبل  
الفراغ من الصلوة وجب أن يقعد أي سنانف الصلوة بوضو آخر  
وتخرج ما قد دخلت فيها **ان ظنت** دوام **انقطاع حتى يوصل** فلا  
يسل حلال ذلك فتم حصلها ظل من ذلك لزمها الخروج مما هي فيه **الاشتباه**  
فإن لم يخرج واستمر الانقطاع ذلك الوقت المفترط صلتها فتمت  
نومها ولو عاد الدم بعده وان رجح الدم قبل الفراغ من الصلوة **وإذا كسر**  
العصبة احتسب لصح استشر الدم أن العبرة بما كسفته فتصح  
صلواتها **قال مولانا عليه السلام** وهو قوي وقيل ما في احتسابه طمأنينة  
صل وثم يكرهه الله إن الله هذا حكمها عليكم إذ اظنت دوام انقطاعه  
فاما لو ظنت خلاف ذلك لم يلزمها الخروج من الصلوة بركسها وهذا  
قد دخل في لفظ الازهار بمعنوم الشرط حيث قال ان ظنت انقطاعه  
حين نوصنا وصلبي فإنه نفهم من هذا انها لو اظنت خلاف ذلك **أو يحصل**  
لها ظل براسا انه لا يلزمها الاعادة **واما إذا اظنت رجوعه من فوراً** في  
استمر في صلواتها فان رجح فلا كلام في صحة صلواتها وان استمر انقطاعه  
فقال العصبة انها تقيد لانه اكتشف لها ان ظنها غير صحيح وقيل ما في  
على قول الاشد **قال مولانا عليه السلام** وهو الاقرب  
**فان قلت** إذا حصل لها الظن بدوام انقطاعه وهو لا يندرك

**وإذا أتت** فلو لم يدر في وقتها...  
**وإذا أتت** فلو لم يدر في وقتها...  
**وإذا أتت** فلو لم يدر في وقتها...

الصلوة

**كقائمة** لا بد من...  
**وإذا أتت** فلو لم يدر في وقتها...  
**وإذا أتت** فلو لم يدر في وقتها...

الصلوة كما ملق في وقتها **قال عليه السلام** بمنزل ان لم يرها الوضوء  
كما لو لم يكن معها عذر **فان ظنت** دوام انقطاعه فخرجت لاستنبات في وضو  
فلما اخذت فيه **عاج** عليها الدم وكسب ظنها **قبل الفراغ** من الوضو  
المتناف كفي الوضو **الاول** لانهما كسفت ان لم ينزل العذر **وانتفا**  
وسلس البول ونحو **عظيمها التخمع** الدم والبول **المطبق** من الخفاش  
فيصلي في ثوب طاهر ومكان طاهر من سائر ما حدث ما خلا المطبق **ولا يجب**  
**غسل الأتواب** منه لكل صلوة بل يغسلها حسب الأماكن **كل صلاة** لم  
ذكره الامام بحسب علمه قال ما معناه يلزم غسل الأتواب من المطبق في كل  
ثلاث ايام قال ما لده فان عسر ذلك كانت السلات كالبيومين والاربع كالثلاث  
فراية بعد ذلك الى ان يتمكن قال في الملح فان وجد من سلس البول وسلس  
البرج ثوباً طاهراً بعزله لصلاته بعزله فاذا صلى فيه غسل ما اصابه **فصل**  
منهم من قال لذا امر كنه ان ما في بركان الصلوة عزله **فصل**  
فصل ان سجن النوب منهم من لم يفرق وقواه **العصبة فصل**  
**والنفاس** في اللغة عار به عما سفس به المرأة من الدم عصب الولاده وفي  
الشرع الدم الخارج من قبل المرأة بعد الولاده وقيل قبل الظهر **فالمعنا**  
**كالخص في جميع ما سوس** من الاحكام الشرعية في ما محرم ويجب **ووجوب**  
**بكون** النفاس حاصلاً **بوضع** المرأة **كل الحمل** لا بعضه فانها لا يصير  
به نفاس ولو خرج دم هندا وقال ح انها نصير نفاساً بخروج الاول ولا كفي  
عندنا في مصير المرأة لفسا وضع الحمل بل لا بد من كونه **محملاً** أي قد ظهر فيه  
انرا الحبل والام تكن نفاساً وقال ك انرا نفاس وقال ش نفر من النساء العوان  
فان قلنا هن اهو جبهن نفاس والافلا وعن الاستاد **دووضع** في ما خارج  
فان ذات قلبه يس بولد والافه بولد ومثله في كافي ما نصها لادى علمه

**وإذا أتت** فلو لم يدر في وقتها...  
**وإذا أتت** فلو لم يدر في وقتها...  
**وإذا أتت** فلو لم يدر في وقتها...

**وإذا أتت** فلو لم يدر في وقتها...  
**وإذا أتت** فلو لم يدر في وقتها...  
**وإذا أتت** فلو لم يدر في وقتها...

**وإذا أتت** فلو لم يدر في وقتها...  
**وإذا أتت** فلو لم يدر في وقتها...  
**وإذا أتت** فلو لم يدر في وقتها...

المبعض

ادخلها في الصلاة

ادخلها في الصلاة...  
هذا هو الكتاب...

ادخلها في الصلاة...  
هذا هو الكتاب...

وفي شرح الاباندا اعتبارا لسدك الجواران يكون قطعهم واما بارج  
ذلك لسان الحنفية **نعم** ولا يمكن كونه مقطعا انضال لادب من  
ان يكون عقيب **دم** ولا يمكن نفسا فلا يجب عليها غسل بل نعلي عقيب  
الولادة بالوضوء كره في المفسر عن ابن الغنوارين وصوابه وقال  
اصح وعلى خليل بل يجب عليها غسل وقولنا به عقيب دم لان ما تراه قبل  
الولادة وحالتها فليس ينفس قال الامام في مهورات من قبل الولادة وليس  
نفسا وما حصل حالها فوجها **والنفس الاحد اقله** وقال الموزني  
اقله ثلاثة ايام لبيا لها **واكثره اربعون يوما** لبيا لها وقال ك  
وثلثه سنون **نعم** كما لانه في الاربعين يوم نفس  
مالم يحصل ظهر صحاح وهو عشرة ايام فاما اذا حملت منوالية لم تنزلها  
دما فاما ما في بعدها يكون حبضا قال جرح ما في الاربعين فهو نفسا  
ولو عقيب ظهره كذا عن زيد بن علي والناصر وهل يكره وطورها  
لو استطح قبل كمال عشرة ايام في الاستطاع قال الامام في يكوه وهو كودي  
عن علي بن ابي طالب **فكان يجزي اذا جاوز العشر** فاما مستنداه ترجع العادة  
نساءها وانعتاده ترجع العادة فان جاز ذمها الاربعة وكان ما  
لا يعدة الاربعين في وقت حمضا فهو صحاحه ذكره ماله لمللا لودي  
الربو المحض والنفس من عمر حمل ظهر **والاعتبار للدم في انقضاء**  
**العدو** اي بالنفس وهذا الحكم مجمع عليه **فلبية**  
فقل ذكره من ربه ان الطلاق في حال النفس غير بد عليه  
**قال مولانا على** وهو موافق للاصول  
المذاهب وقال في النصار وهو **رام**



كتاب الصلوة هي في اللغة

الذي قاد في الشرع عبادة اركان دار كان تحرمها التكبير وكلمتها  
المسلم وجوبها على الاجال معلوم من الدين ضروره فالاستدلال على  
طب نوح مسافعه ان قصدت انما بد فاما على وجه تسميتها المستند في ذلك  
قلا بارس وذلك نحو قوله تعالى اقم الصلوة حافظوا على الصلوات ومن السنة  
قول صل لله عليه واله سلم بنى الاسلام على خمسة اركان التحريم **فصل**  
**بشرطي وجوبها** لانه الاول قوله **عقل** اي لا يجهل من الله سبحانه  
من جهة العدل ايحباب الصلوة الاعل من كملت له علوم العقل التي تذكرو  
في علم الكلام فلا يجب على مجنون او في حكمه كالسكران والمغمى عليه  
الثاني قوله **واسلام** فانها لا يجب على كافر حتى يسلم قال وهذا مبني  
على ان الكفار غير مخاطبين في حال كفرهم بالاحكام الشرعية وهذه مسله  
خلاف بين الاصولين **قال على** سلم وظاهر كلام اهل المذاهب انهم غير  
مخاطبين بها لانهم فممو شرط الصلوة الركونه وامح الى شرط وجوب شرط  
اد اجمعوا الاسلام شرطي الوجوب والاحكام الشرعية في ذلك على سوا  
وقد حكى بعض المذاهب ان المؤمن لا يملكه خلاف ذلك وان الاسلام شرطي في  
العقبة لا في الوجوب **قال مولانا على** سلم وظاهر خلافه **نعم**  
والذي عليه السافعية والحنفية انهم مخاطبون بها وانها واجبه عليهم  
والثالث قوله **بلوغ** فلا يجب الاعلى بلوغ والبلوغ يثبت باحد امور  
خمسة ثلاثة **نعم** الذكر والاذني وانسان يخصص الاذني فالاول من ابلانه  
قوله **باختلام** فمع الزوال الثمي والعبه بالزوال الثمي عندنا على اي  
صفة سواء كان جماع او غيره وقال من ماله اذا كان جماع لم تكن بلوغا

صحة الصلاة...  
وهذا هو...

صحة الصلاة...  
وهذا هو...

صحة الصلاة...  
وهذا هو...

صحة الصلاة...  
وهذا هو...  
وهذا هو...  
وهذا هو...

صحة الصلاة...  
وهذا هو...

**ظنوني**  
الظن هو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه

**والظن**  
الظن هو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه

**وهو الظن**  
الظن هو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه

**والظن**  
الظن هو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه

**والظن**  
الظن هو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه

**والظن**  
الظن هو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه

**والظن**  
الظن هو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه

**والظن**  
الظن هو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه

**والظن**  
الظن هو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه

**والظن**  
الظن هو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه

**والظن**  
الظن هو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه

**والظن**  
الظن هو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه

**والظن**  
الظن هو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه

**والظن**  
الظن هو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه

**والظن**  
الظن هو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه

**والظن**  
الظن هو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه

**والظن**  
الظن هو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه

**والظن**  
الظن هو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه

# في الفرقين الشرط والستين

عليه في المحافظة عليها ولو لم يفعل الا ما **لله** ضربه لذلك وجاز  
له **كالتدابير** فانه يضربه له ويعني به تعليمه الغضاض التي  
يعود نفعها عليه من العمل والمعاملة ولو مباحه لو ورد الشرع كحوار  
الضرب لذلك والعقد كالصغير في حوزة ضربه بها السيد كما يجوز له ضربه  
لغيرها فاما الزوجه فلا يلزم الا الاكراه بل لو لم يمسكها لكانت حرة  
لزوج احصيه **قالوا** في الاقرب عندنا ان يجرها لا يجب عليه ان لم  
تفعل به ونه **فصل** في شرطها في صحتها  
**شرط الاول** دخول الوقت المبرور به لها ساقى مصلها قال  
عليه وسلم وهو في لسان الاصول من شرطها كمن حذو واحد  
الاصحاب ولقد اذ يفرد به بل اذ حلناه ضميمه مع غيره فعملنا الوقت  
**طهاره** البدن من حدث **ونجس** وقد تقدم الكلام في تفاصيل الحديث  
والنجس وكيفية ازالتهما قال عليه وسلم وهو هو الشرط في التحمض والوقت  
سبب وان كان حكمه حكم الشرط **فصل** في طهاره من حدث  
النجس لا يكونا شرط الا اذا كانا **مكتفيين** **فاما** اذا  
لم يكنا **الزوجه** لعدم الماد حتى ذلك اذ بعد الاحتياط كما احتياضا وكانت  
مكتفه كمن غشي من ازالتهما **فصل** في شرط لانه ويدخل في ذلك  
من غير سنة **نجس** وهو من غير طهاره **فصل** في طهاره من حدث  
قال فان اشنع اجبره السلطان ولو جرم عليه الحكم الشرط **الثاني**  
**جميع العمارة** وقال جعفر عن قدامهم البغلي من المخطئه وهي  
القبيل والدير وعما دون الوبع من المنفقه وهي ما عدا ذلك والذهب  
ان الواجب شرطها في جميعها اي في جميع الصلوه بحيث انه لو اكتنف

**والظن**  
الظن هو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه

**والظن**  
الظن هو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه

**والظن**  
الظن هو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه

**والظن**  
الظن هو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه

**والظن**  
الظن هو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه

**والظن**  
الظن هو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه

**والظن**  
الظن هو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه

**والظن**  
الظن هو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه

**والظن**  
الظن هو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه

**والظن**  
الظن هو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه

**والظن**  
الظن هو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه

**والظن**  
الظن هو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه  
والظن من الظن وهو العلم الذي لا يقين فيه

عليه

قالوا في الفرقين الشرط والستين  
وهو العلم الذي لا يقين فيه



**مَنْزِلَاتُ الصَّلَاةِ**  
صَلَاةُ الْمَوْلَا  
وَالصَّلَاةُ الْكِبْرِيَا  
وَالصَّلَاةُ الْكَلْبِيَا  
وَالصَّلَاةُ الْكَلْبِيَا  
وَالصَّلَاةُ الْكَلْبِيَا

**صَلَاةُ الْمَوْلَا**  
بِهَا صَلَاتُ الْمَوْلَا  
بِهَا صَلَاتُ الْمَوْلَا  
بِهَا صَلَاتُ الْمَوْلَا  
بِهَا صَلَاتُ الْمَوْلَا

**صَلَاةُ الْكَلْبِيَا**  
بِهَا صَلَاتُ الْكَلْبِيَا  
بِهَا صَلَاتُ الْكَلْبِيَا  
بِهَا صَلَاتُ الْكَلْبِيَا  
بِهَا صَلَاتُ الْكَلْبِيَا

**صَلَاةُ الْكَلْبِيَا**  
بِهَا صَلَاتُ الْكَلْبِيَا  
بِهَا صَلَاتُ الْكَلْبِيَا  
بِهَا صَلَاتُ الْكَلْبِيَا  
بِهَا صَلَاتُ الْكَلْبِيَا

**صَلَاةُ الْكَلْبِيَا**  
بِهَا صَلَاتُ الْكَلْبِيَا  
بِهَا صَلَاتُ الْكَلْبِيَا  
بِهَا صَلَاتُ الْكَلْبِيَا  
بِهَا صَلَاتُ الْكَلْبِيَا

**مَنْزِلَاتُ الصَّلَاةِ**  
صَلَاةُ الْمَوْلَا  
وَالصَّلَاةُ الْكِبْرِيَا  
وَالصَّلَاةُ الْكَلْبِيَا  
وَالصَّلَاةُ الْكَلْبِيَا  
وَالصَّلَاةُ الْكَلْبِيَا

**صَلَاةُ الْمَوْلَا**  
بِهَا صَلَاتُ الْمَوْلَا  
بِهَا صَلَاتُ الْمَوْلَا  
بِهَا صَلَاتُ الْمَوْلَا  
بِهَا صَلَاتُ الْمَوْلَا

**صَلَاةُ الْكَلْبِيَا**  
بِهَا صَلَاتُ الْكَلْبِيَا  
بِهَا صَلَاتُ الْكَلْبِيَا  
بِهَا صَلَاتُ الْكَلْبِيَا  
بِهَا صَلَاتُ الْكَلْبِيَا

**صَلَاةُ الْكَلْبِيَا**  
بِهَا صَلَاتُ الْكَلْبِيَا  
بِهَا صَلَاتُ الْكَلْبِيَا  
بِهَا صَلَاتُ الْكَلْبِيَا  
بِهَا صَلَاتُ الْكَلْبِيَا

**صَلَاةُ الْكَلْبِيَا**  
بِهَا صَلَاتُ الْكَلْبِيَا  
بِهَا صَلَاتُ الْكَلْبِيَا  
بِهَا صَلَاتُ الْكَلْبِيَا  
بِهَا صَلَاتُ الْكَلْبِيَا

منها ثنى في حالات الصلوه بطلت وقال ج اذا الكسفت بعد اذ ان  
الواجب من الركن وسترها فلان ناخذ من ركن احرى تبطل وهو  
فرض بالله وح كذا كفول في الحاشية قال **علم** ثم بينا  
كيفية سترها فنقولنا سترها حتى لا ترى الا **تكتلف** اي تلبس  
الثوب بلبسه سترها جميع عورته حتى لو اذ الزاوي برها لم يرها الا  
سكتف منه ففي هذه الواجب ثوبا وصلى في مكان ترفع هل سكتفة  
لو سكتفة ما راي عورته من دون كلف لم ينعج كسوتة وكفى في ان  
اذا كانت من فوق فان صلواته لا تصح سوا كانت الرويه بتكلفه ان غير  
تلك وكفى ومن هو على صورة الكلف حكم السكتف فلا يضر لو بدت  
له عورة ان يرفع راسه لونه شئ عورته المصلي فبعورته فان كان  
ذلك لا يضر ويجب ستر العورة من الساب **بالاصف** في البشارة لرقبه  
فيه فان كان نصف لم يضر وقال الاميرج ذلك كمنك في المكان والزمان وهو  
كقول ع ان الظلم ساورة وانما يكون صفيق غير حش وقد فذ واحد  
الصفاة ان لا سفده **الشمع بعينه من الرجل**

فان كان سفده بنصفه لا يعالج ثم تجز الصلوه به وحده والعور  
بالتظر الى الصلوه دون ساير الاحوال **ومما سجد** من الما اليك الذكر  
والانا ث فيدخل في ذلك المدر والمكاتب دام الولد في من  
الرجل ومنهم **الركبة المبت السره** مقدار الثلثه فاذا اذ  
بدا شتره من هذه الفذر فسدت الصلوه والعور **من احبره**  
بالتظر الى الصلوه جميع جسمها وشعرها **عز الوجع والكعيب**  
وزاد الصم القديم ذكره وعه ويجب عليه ستر ما عدا هذه فلو

ظهر من شعره على سرها فسدت صلواتها كذا كذا سار جسمها وعورة  
المخشى المشكل عورة المرأة تزجيجاً كخبه احضر ويجب على المصلي ان ستر  
من عورة الحور مالم يتم ستر العورة الا باليسيرة كععض الساق ليكسر الركبة  
**ويجب في الصلوه ستر الظفر والصدر ايضا** كذا كذا في ستر الظفر  
ايد ستر الصدر فاستغما علم بذكر الظفر **والهده** سدب سترها  
وهي وجه باطن الساق ومنه حجه اللوح قال علم والا ولا يصح **وامتد**  
ايضا سدب ستره قال علم دعه ما تا مسك عن مسكبي الشرط  
الثالث **طهارة كل عورة وبطون المحمل المصل** وطهارة كل بلون  
**ش** في حال صلواته قال علم وانما حتما لكل في قولنا كل محمول وبطون  
انتباره الى خلاف الارزقي ومن صلى في ثوب طويل طرفه متنجس وهو لا  
يحرك يتحركه فانه قال يصح صلاته وامنه هب انما لا تصح بشرط ايضا  
**انما يلبسه** اي ملبوس المصلي حلل صلواته وقد بطوى ذلك على الصلوه  
لا يصح مما يحرم لبسه باي وجه حرم من غضب او غيره كالقنص في حق  
المحرم وكذا المزعر في حق المحرمه فلو لبس خاتا معصوبا قال **العقيدان**  
انه لا يصح صلواته لانه ليس فقال السخا في ذلك في خاتم معصوب او سيف  
مغصوب او حاملا لمغصوب صحة صلواته لانه غير لابس **ق اولاد**  
**علم** وكلام السدي في الا في الخاتم فانه يسمي ملبوسا وقال ج وش  
انها تصح في الملبوس الغضب **ق اولاد علم** او دعنا الملبوس  
الصفه لا بشرط هنا با حة المحمول كما بشرط طهارته بان قلنا وابع  
ملبوسه ولم نقل ومحموله كما قلنا في الطهارة مثلا لانه يكون فيكم  
المصلي وعامة منه درا هم معصوبه او محود كذا وفي هذه المسئلة

**مَنْزِلَاتُ الصَّلَاةِ**  
صَلَاةُ الْمَوْلَا  
وَالصَّلَاةُ الْكِبْرِيَا  
وَالصَّلَاةُ الْكَلْبِيَا  
وَالصَّلَاةُ الْكَلْبِيَا  
وَالصَّلَاةُ الْكَلْبِيَا

**صَلَاةُ الْمَوْلَا**  
بِهَا صَلَاتُ الْمَوْلَا  
بِهَا صَلَاتُ الْمَوْلَا  
بِهَا صَلَاتُ الْمَوْلَا  
بِهَا صَلَاتُ الْمَوْلَا

**صَلَاةُ الْكَلْبِيَا**  
بِهَا صَلَاتُ الْكَلْبِيَا  
بِهَا صَلَاتُ الْكَلْبِيَا  
بِهَا صَلَاتُ الْكَلْبِيَا  
بِهَا صَلَاتُ الْكَلْبِيَا

**صَلَاةُ الْكَلْبِيَا**  
بِهَا صَلَاتُ الْكَلْبِيَا  
بِهَا صَلَاتُ الْكَلْبِيَا  
بِهَا صَلَاتُ الْكَلْبِيَا  
بِهَا صَلَاتُ الْكَلْبِيَا

**صَلَاةُ الْكَلْبِيَا**  
بِهَا صَلَاتُ الْكَلْبِيَا  
بِهَا صَلَاتُ الْكَلْبِيَا  
بِهَا صَلَاتُ الْكَلْبِيَا  
بِهَا صَلَاتُ الْكَلْبِيَا

**صَلَاةُ الْكَلْبِيَا**  
بِهَا صَلَاتُ الْكَلْبِيَا  
بِهَا صَلَاتُ الْكَلْبِيَا  
بِهَا صَلَاتُ الْكَلْبِيَا  
بِهَا صَلَاتُ الْكَلْبِيَا

الصلوة في حال الجنون  
الصلوة في حال العجز  
الصلوة في حال النسيان  
الصلوة في حال الخوف  
الصلوة في حال المرض  
الصلوة في حال السفر  
الصلوة في حال الحيض  
الصلوة في حال الحيض  
الصلوة في حال الحيض

خلال صلوات المذهب في الكافي في باب الصلاة  
حكم الميمون حكم الملبوس فلا تصح صلوة الملبوس  
نصح اذا كانت من اللباس له فبايها لا تصح صلوة الملبوس  
عاز ما على الورد والام يصح واشاره في الشرح الى الصحة **قال عليه السلام**  
ثم انما بينا ان ما كان بعضه حراما حكمه حكم ما هو حرام كله بقولنا  
**وجيبه** فلو كان في ملبوسه خط حرام لم يصح الصلوة فيه سواء كان  
منسوخا فندم **عنه** لم يصح الصلوة فيه سواء كان  
لم لا يصح بيقول هذه الخبيثا المعصوم لا تخلوا اما ان يمكن نزعها  
انكافه اولانا ام يمكن نزعها سالم الحال فاما كان ما كان من جوار وجود  
نوعه وحفظه حتى نظفره ما كانه اذ يباين منه فنفسه في وان كان  
ما يوسر وجوده فان لم يكن في الغاصب مصلحه عامه لم يصح صلوة فيه  
ولزمه نزعها والنصد في به وان كان فيه مصلحه فعل كلام على خليل  
واي مضر يجوز فيه صرفه في نفسه فصح صلوة فيه وعلى كلام من جرحه  
وم لا يجوز فلا يصح الصلوة فيه واما اذا لم يكن نزعها الا بالثقل فان  
كانه فيه لم يصح الصلوة فيه حتى يرضى مما كان من جوار وان كان  
ما يوسر نزعها الصلوة حتى ينصده في نفسه ان كان مؤثرا لان الغصبة  
تقتل العيون في هذا الحكم كما سباني وان لم يكن له فيه مصلحه الصلوة  
فيه ولم تجب ازالته ولا مراضاة المالك لان الغصب اذا لم يكن له فيه  
وتلف فلا عوض له كما سباني **وشرطه** ان يصح في ملبوسه اما حرمه  
**المعنى** فلو كان ثمنه المعين او بعضه فصلا لم تصح الصلوة فيه فان  
لم يكن معين بل اشتراها الى لزمه صحته الصلوة فيه ولو كان نضوا وخصيا

الصلوة في حال الجنون  
الصلوة في حال العجز  
الصلوة في حال النسيان  
الصلوة في حال الخوف  
الصلوة في حال المرض  
الصلوة في حال السفر  
الصلوة في حال الحيض  
الصلوة في حال الحيض  
الصلوة في حال الحيض

الصلوة

الصلوة في حال الجنون  
الصلوة في حال العجز  
الصلوة في حال النسيان  
الصلوة في حال الخوف  
الصلوة في حال المرض  
الصلوة في حال السفر  
الصلوة في حال الحيض  
الصلوة في حال الحيض  
الصلوة في حال الحيض

بجاء في الصلوة في حال الجنون  
وهكذا ايضا بشرط اباحة ثمنها والدار ما عتد عند  
كالشوب خلافه م بالله **قال عليه السلام** وما كان في اللباس ما اتفق  
اهل المذهب على حرمه لم يصح في غير الصلوة واختلفوا في حال الصلوة  
وكان ذلك مستغرا بما اشارنا اليه بقولنا **والا حرمه واختلف**  
وان كان وان كان قد دخل في قولنا واما حرمه ملبوسه **عنه**  
احصفا اهل المذهب في صحة الصلوة ما لم يجرم منه في غير الصلوة  
من لا يجوز له لبسه في حال الاضراره ملبوسه اليه فقال الهادي عليه السلام  
في المنجى وحصله طالمين هب ان الصلوة به على ذلك الوجه لا يصح وهو  
قوله من الله وقال ع وم بالله والاحكام واعتقبت في نفعه ونكره فاما  
اذ كان المصلي على حال يجوز له لبسه في حال الضرورة من الصلوة  
فيه وفاذا ولو وجد غيره **فان نعتد** الثوب الطاهر جمعه والباح  
كانه وحشي المصلي جرح وقتة الصلوة **فان نعتد** اي فعل المصلي  
ان يصلي عاريا **قاعدا** من عاريا كما سباني والماكية **من ميا** لو كرهه  
سجوده غير مستكمل للركوع والسجود بل كمن لا يبا **ادناه** اي قبله  
لكن يولي في خفض السجود فاذا كان الثوب معصوبا فانه يصلي عاريا  
كما تقدم سواء كان في خلا وفي ملا وما اذا كان منقشا فان كان في خلا  
فقال طاب لم يباري كما تقدم وهو قول القاسم وقال م بالله انه يصلي فيه  
وان كان في ملا ففصل القاسم من السجود انه يصلي فيه **فان خشى** المصلي  
الذي لا يجد الا الملبوس من صلوة عاريا **بصرا** من يرد لو غيره او كان  
على يديه نجاسة من جنس نجاسة الثوب **وعدله عليه الاحراز** من  
نكح النجاسة كما استباحه ومن يمس البول او اظفر الجرح **صحت**

الصلوة في حال الجنون  
الصلوة في حال العجز  
الصلوة في حال النسيان  
الصلوة في حال الخوف  
الصلوة في حال المرض  
الصلوة في حال السفر  
الصلوة في حال الحيض  
الصلوة في حال الحيض  
الصلوة في حال الحيض

وهكذا

الصلوة في حال الجنون  
الصلوة في حال العجز  
الصلوة في حال النسيان  
الصلوة في حال الخوف  
الصلوة في حال المرض  
الصلوة في حال السفر  
الصلوة في حال الحيض  
الصلوة في حال الحيض  
الصلوة في حال الحيض





**في صلوة الرضوي**...  
**في صلوة الرضوي**...  
**في صلوة الرضوي**...

**في صلوة الرضوي**...  
**في صلوة الرضوي**...  
**في صلوة الرضوي**...

وانتم حموت منقونه فانه نفضانه لا يكتفي فاما البدان والرجلان او  
احد القوام فقيبه لودوه وهاهنا ان لم تكن الصورة دان جهرم كالذي يتخذ  
من الصباقان وخونها فاما لو كانت دان جوم مستقلة فان يمكن المصلي  
من الزنيها لم يتخرج صلوته حتى يوليها وان لم يمكن كان حكمها حكم ما اجرم  
له **ان** ان تكون المشال **عند القدم** فانه لا يكره جسدتها **اولا**  
ذالك التمثال من المصلي منترحا **فوق العمامة** لم يكره الصلوة وقد رها  
العلم من موضع قدم المصلي وقال السنك من راسه وقال مائة لا يكره  
الا ان يسهل عليه بجبهته **والثاني** مما يكره الصلوة فيه من لا يمكنه  
**من الثمار** والثالث مما يكره من لا يمكنه ما يكون يحصل بالصلوة منه  
**مواضع نجس** من حدار مطين بنجس او رجل لباسه متنجس وانما يكره  
بشر وطائفة الاول ان تكون المزاحمة على وجه لا يكون المتنجس حاملا لاي  
اعضا المصلي او شي من محموله في صلوته فان ذلك ينقضه فلا يطاق عليه اسم  
الكرهه لايها من صحتها وان كان مكروهها وتباده الشرط الثاني ان  
يكون المصلي بعد عنه **الشرط الثالث** **الاصح** ذلك المتنجس **تحر**  
اي يتحرك المصلي فان ذلك ينقض الصلوة والواجب ما يكره الصلوة فيه  
**في الحمامات** نص على ذلك على علمه وصار كراهته الصلوة فيه  
البيوت الداخلة مما يماط فيها من الارابي ووقا الخارجة **قال** **عليه** على  
حليل فلو قشقت زالة اكرهه **وكذا** ان يشرحها بانها وتكسر انحاء  
انها لا تزول لان علة الكراهه كسبها وضعت لا ما طغت النجاسة ولو كانت  
ظاهرة وقد ذكره من بعض احسن وقال بعضهم العلة كونها من اوسع  
الشياطين فمن ثبوته الداخلة والحنا وجبه **والخامس** ما يكره الصلوة عليه

**في صلوة الرضوي**...  
**في صلوة الرضوي**...  
**في صلوة الرضوي**...

**في صلوة الرضوي**...  
**في صلوة الرضوي**...  
**في صلوة الرضوي**...

رضي لما ك وقال ح وش ان الصلوة تصح في الدار المغصوبة للغاصب  
وغیره وان كانت انما والواجب قوله **والارض** مغصوبة والمصلي هو  
**عاصبها** فان صلوته فيها لا تصح وقال ح وش ان الصلوة فيها تصح  
للعاصب وغیره وحكي في الزوايد عن الهادي والقاسم والناصري لا تصح  
للعاصب وغیره وقال صر بان الله ان كانت الصلوة نضرا لما ك لم تصح للعصا  
وغیره والاصح **هما** **قالوا** **انما جعلت** والحمد لله ان لا  
تصح للعاصب مطلقا وتصح لغیره ما لم يعلم ان يظن كراهته لما ك **ق**  
**عوز الصلوة في ما طئن المصلي اذن مالك** من ثوب ودار  
والارض **فان قلت** ان هذا انقص بان الصلوة في الارض  
لا يجوز الا اذا ضل اذ ان المالك والمزوم عن اهل المدينة هب انها يجوز ولو لم  
حصل ظن الارض ما لم يغلب في ظنه الكراهه قال علم لم قدر فعنا  
هذا الوهم بقولنا انما ولا ارض هو عاصبها فهو موهوم حوز الصلوة  
لغير الغاصب وان لم يحصل له ظن الارض مهي لم يظن لكرهه المتبحر  
بالارض المعتبر هنا انما هو عدم الكراهه فقط لا اراده الصلوة من  
المصلي **فان قلت** صلح يجوز التوضي بما الغير اذا ضل اذ انه  
فيها سائل الثوب **الاول** **قال علم** ذلك ما تهلل واستغفر لانا العقره  
بعلمه لظن قد يجوز كراهه ما لله في الزيادة ان **وتكره** الصلوة ولو كانت  
صحيحة **على** حمله شبا الاول **مثال حيوان** احتراز من مال المباد  
فان لا يباين به ولا كراهه **كامل** احتراز من الناقص وحد النقص  
ان يخرج عن حمله الحيوانية لما يحق باحماد ودك بان يكون عدم الكراه  
فاما لو نقص احد العينين او الاذنين او نحوها ما قد تستغل الحيوان

قال ابن بطال...  
والله اعلم

**على اللبؤد** وهي الاصوان **وتحرها** المسوخ وهي سبط الشعر  
هذا عند الهادي علم لان فيه مخالفة للندوب من سجود على  
الارض او على ما انتبت وقال م بالله وص باله وعامة العلم الاكبر  
الشرط **الخامس** من شرط صحة الصلوة **طهارته ما يباشره المصلي**  
حال صلوته او مباشر **شأنه بموله** حال صلوته والمراد بالباشره  
ان يلامسه احد هاتين دون حامل فاما ما كان من نجاسة في طرق ما  
يصل عليه وليس ملامس فان ذلك لا يضر واما بشرطه كذا في صحة الصلوة  
حسب كون الملامس **حائلا** للمصلي وبعض اعضاءه او لاهل بيته  
او شيئا مما يحمله حال صلوته **لا مزاحا** له حال قيامه وقعوده وسجوده  
فان مزاحه النجس لا يفسد فان كانت النجاسة باطنه بمخاذه لعضوا  
المصلي او بموله مفصلة بما يبيته فقل ان كفتي وص باله وابوضر  
للم باله وش لا يفسد بها صلوة المصلي لانها غير مباشرة وقالت كفتيه  
وم بالله تغيب **والمولانا عليه السلام** الدال هو الذي صح  
للمذهب فعمل هذا لو كان ثوب غليظ في اجله وجبهه نجاسة ليست  
فاقده صحة الصلوة على الوجه الثاني ما لم يتحرك النجاسة بتحركه  
وعلى كلام م بالله لا تصح **ومن شرط صحة صلوة المصلي طهارته ما**  
**يتحرك بتحركه** حال صلوته سواء كان مباشرا حاملا  
ام مزاحا عنه او قريبا **قال عليه السلام** هذه اقلنا مطلقا اي  
في كل حال وفي ذلك خلاف بين اهل العلم فالتدبير من زياد واي  
مضر وحكي عن ط هو ما ذكرنا من ان تحرك النجاسة بتحركه المصلي يفسد  
الصلوة قال م بالله والكمي وشان ذلك لا يفسد قال الامرج في صحيح

قال ابن بطال...  
والله اعلم

قال ابن بطال...  
والله اعلم

عليه

والله اعلم...  
قال ابن بطال...  
والله اعلم

علمت هذه الهادي والقسم ان ذلك نفسه **مما**  
امالود وعنه على موضع سجوده نجاسة جافة فرملها من دون ان يحلها  
بل ذالها باصبعه او نحو ذلك **قال عليه السلام** فالارب ان تحركها بذلك لا يضر  
والوجه انها لم تتحرك بالتحرك للصلوة فام تكن كالمستعمل بها بخلاف ما يتحرك  
بتحركه للصلوة فهو كما المستعمل **وان لا** يمكن المصلي من موضع طاهر متصل  
عليه بل يكون مستقلا على نجاسة **او لم يسجد الا** من قعوده وما شئت  
الاجس كجهته فاما التروع فيسب توقيه من قيام وعزس بوي للوجود  
انضا من قيام فقل اذا كان العذر لا يرجع الى الارض او الفراش او من  
اقل الا يداؤه كان لا يرجع الى جهة المصلي واخضله الشرط  
**السادس** **مقن** المصلي **سبيل عن الكعبة** اي حر كانه وعلى صفة  
كان وقال لا يبد ان يكون مستقبلا **مقن** قائل لثنا دارم قال  
في الانقضاء فان توجه ببعض يديه في صحة صلوته ترودد المحتار انها  
لا تصح **وقيل** العبرة بالوجه **قال مولانا عليه السلام** وهو الصحيح  
**وان لم** يتمكن من مقن استقبال عني الكعبة غيرها الانقضاء مساهمة  
تحتاج الى صعود جبل حال حتى يتمكن من اليقين **طلب** اليقين و  
لا يحرم التحريم **الى** ان يلزمه **آخر الوقت** ويجزئه التحريم حيثما فاما لو كان  
في ضلته انه لا يبدرك السفن الابدح خروج الوقت اجزاه التحريم في ادله هذا  
معنى كلام ط **قال مولانا عليه السلام** وهو مبني على صلح علم في طلب  
الماد قال م بالله لا يجب المقابلة للعلم الا اذا كان بينه وبينها تمثيل  
فادون ولا يجب في اكثر من ذلك **وقيل** وهو الذي صح للمذهب **قال مولانا**  
عليه وهو ايضا مبني على طلب الما لانهم هناك صححو كلام م بالله

قال ابن بطال...  
والله اعلم

قال ابن بطال...  
والله اعلم

قال ابن بطال...  
والله اعلم

لا بد من العلم بالصلوة...  
وهو العلم بما يجب من الصلاة...

**تفسير** ظاهرا كلام اهل المتذهب ان الحكم من البيت  
حيث اوجبا الطواقي من خارجة ويجزي استماله والعمدة هم الذين  
يوسف بن احمد بن عثمن مروى عن محمد بن الفاضل احمد بن سليمان بن اوزاعي  
رحمه الله انه حكى عن بعض المحدثين من الشافعية انه استقاله بالاحكام  
لانهم ترك ما صح الصلوة اليه قطعاً وعمل بما شكوا او ظن ولا يبرهن  
ان احداً استقبله في الصلوة **قال مولانا علم** وهذا  
الاحتجاج ضعيف جداً لا يوافق فوايد العلماء في احتجاجها والذين  
لاستقبال غيرها ايها هو **هو فرض على المعان** اي وهو الذي في القرب  
منها على وجه ليس منها حاييل وهو انصار من على من في حركته  
اي من حكم المعاصرين وهو الذي يكون في بعض موانع مكة التي لا يشاء  
منها الكعبة او يكون بينها وبينها حائل يمنع من النظر اليها فان هذا  
فرضه النفس كما كان من وقال بعض العلما بل يحرمه التحريم كما يحرم  
تقلبه المودن مع المعان من التحريم وحصول التقين وضعف ذلك  
بان مسئلة المودن مخالفة القياس **قال مولانا علم** واجود من ذلك  
ان الاذ ان حصة الاجماع وفي عدم نقله من الخارج ما ليس في هذه  
التكرره **وجب على غيره** اي غير المعان ومن في حكمه وهو الذي  
لا يمكن من مشاهدته الكعبة بان يكون اعمر او بعدد منها بحيث  
لا يمكن من معاينتها الا بعد خروج الوقت وهو **في غير محراب الكعبة**  
**صلح الناس** على ما وضعه الرسول صلى الله عليه واله ولم يزدون  
تقدم او تاخير او تمثيل فانه اذا كان معاينها محراب رسول الله صلى  
ادفن حكم المعان بان يكون في المدينه فان حكمه حكم المعان للكعبة في انه

الصلوة...  
وهو العلم بما يجب من الصلاة...  
وهو العلم بما يجب من الصلاة...

وهو العلم بما يجب من الصلاة...  
وهو العلم بما يجب من الصلاة...

لا يحرمه التحريم بل يلزمه سفل استماله حبه ذلك المحراب  
في كان غير معان للكعبة ولا في حكمه ولا في مدنه الرسول صلى الله عليه  
**التحريم بحجة** لا يعينها كقول وط والكرض وهو احد قولي  
اصح وقال في الكافي عن زيد بن علي والناصر ورواه للحنفية ان المطلوب  
العين ومثل مره الخلاق في عبارته فقط وقال الكندي معنى الخلاق ان  
من قال المطلوب الجهمه قال كل مجتهد مصيب ومن قال ان المطلوب العين  
قال الحق مع واحد وضعف كلامه بان اكثر من قال الحق مع واحد قال  
المطلوب الجهمه ومن قال كل مجتهد مصيب قال المطلوب العين **قال**  
**مولانا علم** والاقرب عندنا ان مره الخلاق يظهر في القدر الواجب  
من التحريم في نقول المطلوب العين مستند فيه اللفظ من بقول المطلوب  
الجهمه والله اعلم **قال** ومعنى التشديد هو التحريم بحجة من تحريمه  
بتوجهه الى ما بين المشرق والمغرب لانه لا يزال نفسه بكلمة الجهمه حتى يخلب  
في قلبه ما نوجهه اليه قارب الجهمه الى المسامحة الكعبة **حج**  
والتحريم يكون بالنظر في الامارة المعينه للظن بانه قد صار مسامحة للتقبل  
فنهيا بالنظر اليها فتاسه يميل فانه عند انفرها طلوعه يكون في القفاه  
ومسها بان نعش فانها تعرب على الجهمه واللفظ يياسر منه قليلاً ومنها  
الشمس فانها في السنات تعرب في اذن المستقبل وفي الصيف في موضع عينه  
الشمس وما بينهما تدر من العين الى الاذن ان غير المعان اذا لم  
يكنه التحريم فرضه **تقليد** اذا وجده وكان من كنه التحريم  
ولا يرجع الى محراب المنصوبه ذكره صا وقال لم بالله الرجوع الى المحارة  
اولى لانها وضعت لثابتها واجتماع قال في الزوايد عن بعض الناصريه

وهو العلم بما يجب من الصلاة...  
وهو العلم بما يجب من الصلاة...  
وهو العلم بما يجب من الصلاة...

وهو العلم بما يجب من الصلاة...  
وهو العلم بما يجب من الصلاة...

وإنما هو  
الركب في الصلاة  
الركب في الصلاة  
الركب في الصلاة

وإنما هو  
الركب في الصلاة  
الركب في الصلاة  
الركب في الصلاة

خلاف السليمن اذا كان المحضر واحدا ما لو كان اكثر فانه يرجع اليهم  
وفاقا منهم ما قاله على حمل الأول ان يرجع الى الاصوب عنده من قول  
المحضر والمجرب يعني ذلك موضع اجتهاد **قال مولانا عبد**  
وهذا عندنا قول حسن لانه ربما يكون المحضر في اهل درجات المعرفه  
لما يجب من التجرى واعلى درجات الورع والشفقة قال ولا يؤمن ان لا  
يكون حصر يصيب المحراب من هو في درجه كاله وان كان في اجرامه  
فان الرجوع الى هذه اصح من الرجوع الى غيره قال ولا اظن م باله  
ولا غيره مخالف في مثل هذه الصوره وهو لما كانت معرفه المحق قاصره  
لأنه ليس للمسلم بها تخوان يكون من اجاد العوام الذين هم بعض عمسى  
فان الرجوع الى محراب جامع ما هو في بعض الامصار اول من قول ذلك  
الرجل حصدت قال ولا اظن مخالف في ذلك **م** ان لم يكن التجرى والوجه  
حيث يمكن التجرى لبقده ففرضه الرجوع الى **المحراب** وانما يصح الرجوع  
اليه بشرطين احدهما الاجتهاد حيا نقله الثاني ان يعلم او يظن انه  
نصفه ومعرفة ودين **م** اذا لم يجد شيئا من قبله للتبص عليه الحال  
من كل جهه فان فرضه ان يصل الى **حيث يشاء** من الجهات **احر الوقت**  
لان صلواته ناقصه واصلها وبه وجوب التأخير وعن ماله يجوز  
السنه ام اول الوقت وقال كى يصل تكمل الصلوه اربع مران الى كل واحد  
من الجهات **م** فان كان فرض النوجه ساوفا عنه  
تخوان يكون مسافرا او مربوطا لا يمكنه الانصراف الى جهه او اركب  
سفينه او غيرها على وجه يتعذر عليه الاستقبال او مريض لم يجد  
مذبحه اليها فان فرضه ان يصل الى حيث يمكنه اخر الوقت **وعنى**

وإنما هو  
الركب في الصلاة  
الركب في الصلاة  
الركب في الصلاة

في الميل بالحق  
من الاحكام  
وهو

استعمال

الركب  
الركب في الصلاة  
الركب في الصلاة

استعمال القبلة **لستفعل** **ركب في غير المحمل** وقد تضمن هذا انه  
لا يعجز مع التمكن منه من دون مضره الا بشرط ثلاثة الاول ان تكون الصلوه  
تقلا لا فرضا الثاني ان يكون المصلى ركبيا لا ماشيا **والعلم** هكذا  
ذكريا لحياتها وهل مشيها ان يكون الركوب في حال السفر **قال**  
لم يصرح بذلك الا صاحب الامامى فصرح بان يكون في السفر  
قال في الانصاف في كحاضر وجهان الاختيار لانه لا يجوز التحرك بالقبلة بشرط  
الثالث ان يكون ركوبه في غير المحمل لانه اذا كان في المحمل يمكنه استقبال  
من دون اعطى التيسير **وكيف مقدم العرق** في طلب القبلة **على**  
**الكسره** التي للاحرام بالصلوه ان ظل للصايه في تحريمه فدخل في الصلوه  
بالكسبه ثم **شك بعدها** وقيل الغرام من الصلوه ان **تجرى** حركتها  
بان ينظر ما م طلب الاماره ولا يفتت الا سير لا بعد مقتضى ان لم  
يكن قد غلب في ظنه الخطا فاما اذا تجرى بعد الشك فغلب في ظنه ان الاول  
خطا وجب عليه ان يتم في صلواته **ويجوز** الحث الصايه ولو كان انحرافا  
كثيرا يحرم ذلك **وعلى** على ما قبله فعليه من الصلوه ودفعل  
كذلك كما ظن حط التجرى ولو أدى الى انه يصلى الظهر ونحوه كل ركعه  
الى جهه مما سوا شمالا وقياما وورا ولا يجوز له الخروج من الصلوه ولا التكبير  
الا ان يعلم علم يقينا خطأ الاول فاما لو لم يكن قد تجرى قبل التكبيره  
لزمه التكبيرين بالصلوه من ولها ان يعلم الاصابه هل قول من  
يعتبر كحقيقته **ولا بعد التجرى المحمل الى الوقت** ان  
**تتخذ الخطا** **م** فنقول ما التحرك اجتهادا من صلواته

وإنما هو  
الركب في الصلاة  
الركب في الصلاة  
الركب في الصلاة

الصلوة

وإنما هو  
الركب في الصلاة  
الركب في الصلاة  
الركب في الصلاة

وإنما هو  
الركب في الصلاة  
الركب في الصلاة  
الركب في الصلاة



**مشكلة**  
 في الصلاة  
 من كونها عبادة  
 وتكون عبادة  
 في كل وقت  
 ولا يتركها  
 في غير وقتها  
 ولا يتركها  
 في غير مكانها  
 ولا يتركها  
 في غير حالها  
 ولا يتركها  
 في غير حالها  
 ولا يتركها  
 في غير حالها

تحرفانه بعيد في وقت وعلى الا ان يعلم الاصابه فانها تحربه  
 عند من اعتبر الانتباه وهو لا عند من اعتبر الانباه وهو الاظهر  
 من قولهم بالله وقولنا المخطى احترام من لم يصيب فانه لا يعيد ولو صلى  
 الغير متعمدا ان سقط الاصابه عند لا عند ماله وقولنا الاني  
 الوقت احترام من ان تنكشف له الخطا بعد خروج الوقت فانه لا يقضي  
 ولو يتبين الخطا مما كانت مخالفة حصة الامام حكما حكما مخالفة  
 للمفسر في وجوب الاعادة في الوقت لا بعده عندنا ذكرنا ذلك فقولنا  
**مخالفة امامه** وانما يتصور ذلك في ظلمه او ما في حكمها و  
 لهذا قلنا اذا كان المخالف جاهلا فانه يعيد في الوقت لا بعده ان  
 يتبين الخطا وقال لا يعيد في الوقت ولا بعده وقال من علم انه يعيد  
 في الوقت وبعده وبعده في بعض المذكورين للمذهب **وكبره استقفا**  
**لانام ومحدث** لم يصبه صلح من الصلوة خلفهما **وما كثر**  
 لئلا شغل قلب المصلي **والثورة صلح** قال من لم يفي ذلك من  
 التثنية بعدة النار **ومحسن** ولا كونه استقبالا هذه الاشياء  
 الا اذا كانت من مصلي في قدر العامه والمواد القامه هنا فمن  
 الجهد لا اله ارتفاع ولا اله انخفاض فاذا كان بعدهما من المصلي قدرا  
 سافة اللطامه فادون كرهت **ولو كانت محظية** اكثر من لفتا  
 عند السطدس وقال ع اذا زاد انخفاضها على القامه لم تكره  
 واما لو ارتفعت فوق القامه فليس يمسفئ لها ولو قرب الشتر الذي  
 في عليه **وندر من** اراد الصلوة في القضا **اقاد ستره** من يديه

**مشكلة**  
 في الصلاة  
 من كونها عبادة  
 وتكون عبادة  
 في كل وقت  
 ولا يتركها  
 في غير وقتها  
 ولا يتركها  
 في غير مكانها  
 ولا يتركها  
 في غير حالها  
 ولا يتركها  
 في غير حالها  
 ولا يتركها  
 في غير حالها

منها

الصلوة

**مشكلة**  
 في الصلاة  
 من كونها عبادة  
 وتكون عبادة  
 في كل وقت  
 ولا يتركها  
 في غير وقتها  
 ولا يتركها  
 في غير مكانها  
 ولا يتركها  
 في غير حالها  
 ولا يتركها  
 في غير حالها

من بنا و هيرة قال في مذهب ش يكون قدر مؤخره الرجل قال اعطاه وقد  
 موخره الرجل قدر ذراع قال فيه ومنه ان يكون بينه وبينها قدر  
 ثلاثة اذرع وقال في الانتصار قدر ذراع **قال ثورا حلة**  
 ولعل مراد صاحبه المذهب ان الثلاثة الاذرع من قدم المصلي ومراد  
 الانتصار من موضع سجده والده اعلم قال في الانتصار **وهي حوزان**  
 جعل يعبره ستره لانه صلح كان يصلح لغيره ثم اذا لم يجد ستره  
 كذلك تدب له نصب **عود** يعبره مكان السجده يكون ذلك لوجوه  
 ساجها حاجبه الامن او لا يسير لا مغا بل لم اذا لم يتمكن من عود ندي  
 اتحاد **حظ** يحطه في موضع السجده ويكون امامه صا او كما يجلال او  
 كما يجراب وقال في الامعلى **فصل** **وافضل**  
**امكنها المساحه** بعدتها افضل امكنه الصلوات **المحسن**  
 ذكره سلم افضل المساجد بقوله **وافضلها المسجد الحرام** واختلفوا  
 في تعيينه على ثلاثة اقوال حكاه في الانتصار والاول انه الكعبة  
 والحج فقط لغزولها جعل الله الكعبة البيت الحرام قال وهذا هو  
 المختار الثاني انما الكعبة وسائر الحرم المحرم لغزولها سبحانه الذي  
 اسرى بعبد له ليل المسجد الحرام وكان الاسرا وهو في بيت خديجة  
 وفي اكتشافها كما لم يسرى به من المسجد الحرام وقيل من بيتها ام هاني  
 وهذان القولان للفقهاء الثالث انه احرم الحرم وما حوله في الوقت  
 وهذه ترى كونه اعتره ذكره في ناديل قوله تعالى ذلك لمن يحسن  
 اصله حاضري المسجد الحرام **ومع** والدليل على ان المسجد

**نور**  
 في الصلاة  
 من كونها عبادة  
 وتكون عبادة  
 في كل وقت  
 ولا يتركها  
 في غير وقتها  
 ولا يتركها  
 في غير مكانها  
 ولا يتركها  
 في غير حالها  
 ولا يتركها  
 في غير حالها

**قال في حرمات المسجد**  
في حرمات المسجد...  
والله اعلم بالصواب

الحرام افضل المساجد قوله صلى الله عليه وسلم في حرمات المسجد قال يا ابا ذر صلوة  
في مسجد من هذه بعد ان اتم صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام  
وصلوة في المسجد الحرام تعجيل ما آتاه الله في غيره من المساجد وقيل  
من هذه اكله صلوة يصلها الرجل في بيت مظلم حيث لا يراه احد الا الله  
عز وجل يطلب بها وجه الله تعالى ان افضل المساجد بعد المسجد الحرام  
**مسجد رسول الله** صلوات الله عليه وسلم فانه من الاثر ثم ان افضل المساجد  
بعد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلوات الله عليه وسلم **مسجد بيت المقدس** لانه  
احل للمسلمين ولان الله وصفه بالبركة فقال الذي ياركنا حوله ثم  
بعده هذه الثلاثة **مسجد الكوفة** بما ورد في الاثر من انه صلى فيه سبعون  
نبيا ثم بعد هذه الاربعة في الفصول **اجوامع** وهي التي كثر فيها  
الجماعات **بما شرف عامرة** بان تكون افضل من سور في دين  
وعلم الاثر في الدنيا فلا يعتبر به **قال علي** ولا تظن في  
هذه الترتيب الا بين الاخرين منهم من قدم ما شرف عامرة على اجوامع  
التي عامرها ليس كذلك والصحيح ما ثبتنا **والاجوامع في المساجد**  
شي من فاعل الاجوامع **الاطاعات** وانواعها كثيرة كما ذكرنا الامور  
بالمعروف والنهي عن المنكر والاستعمال بما يعود نفعه على المسلمين اذا  
لم يستلزم فعل ما لا يجوز فيها من هرج في مباح ادخول من ذلك فاما اذا  
كانت المنفعة خاصة نحو ان يستعمل فيه نجاسة او نحوها مما يعود  
نفعه عليه او على ما يلبثه ولا اذية من صوت او نحوه فنسئل ان ذلك يجوز  
لان فيه قرب **قال مولانا علي** والاقرب عندي انه اذ لم يلق

ان المسجد الحرام...  
والله اعلم بالصواب

**مسجد بيت المقدس**  
والله اعلم بالصواب

**قال في حرمات المسجد**  
في حرمات المسجد...  
والله اعلم بالصواب

تابعنا لغيره متموضعة مما يعود نفعه على النصارى من عبادة او غيرها  
فانه لا يجوز وان كانت قربة فليس موضعها كل قربة بل لغزبه مخصوصه  
من عبادة ونحوها الى اخر ما ذكره علمه ثم قال فثبت من هذا انه لا يجوز  
في المسجد الا ما وضع له من الطاعات وهي الذكر والصلوة وقد تكلمت في ذلك  
الذكر العنوم التي تنبيه كلها لانها تنها ذكر ولا يجوز ما عد ذلك الا ما  
خصه دليل شرعي قال وقد اشترنا اليه بقولنا **لما تخبر من مورث لانه**  
الاول مما دخل طاعة تبعها للطاعة نحو اجتماع المسلمين للتراود في  
مصاحبه دينيه نفعها عام او خاص فانه مما هي الكلام فيها كلام  
لا يحتاج اليه في ملكا كما حدثه فان ذلك مقفولان مما ليس منصوصا  
دخوله المسجد من اجله وانما دخل للطاعة وعرض فخل قبل فعلها  
نحو ما يتقطع من المنظر للطاعة فيه من اصطلي ع او اشتغال في ما لو  
عليه نفعه من مباحه كنجاسة ونحوها فان ذلك محذور ايضا الثالث  
ما يدعوا لضرورة اليه من اشتغال المباحات كحضور رجل من المسلمين  
اليه لانه لا يجد مكانا والفقير لما جبه حصة فشكل والمضطر الذي  
يجوز له النوم في المسجد هو الذي من لا يجد كرا ولا شرا ولا عار به ليس فيها  
منه **قال مولانا علي** وهذا عندنا ضعيف لانه اذا جاز  
الوقوف جاز النوم فاللائق ان يقال يجوز لمن لا يجد غيره ملكا لراى  
مباحا والله اعلم **وحرم البصق** وهو الرمي بالرقيق **فيها** اي في المساجد  
والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم ان المسجد لستزرى من النجاسة كما تنزوي بالجلده  
من النار وعن الفقيه جوزه كما تافه رمل ودفنها والله اعلم **وحرم**  
**البصق وهو ايجها** اي في هو المسجد ولولم ينع عليها بل قد صا

والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب

لان حرمة المسجد من الترتيب الى الترتيب فما حرم في قراءه حرم في  
هو اية **وعدم الصلوات استعمال** اي استعمال الكعبة اما ما عروس  
عليه قال بعض المتأخرين او مديان على **مطمحة** **قال**  
**مولانا عليه السلام** وهو قوي فلا يجوز تارة في هواية شي  
من الاستعالات **ما عداي** اما ما ارتفع قال عليه السلام ثم بما كان بعض  
الصلوة قد تكون في غير المساجد افضل وكان عموم كلامنا لا يفتيد  
ذلك اشرنا اليه بقولنا **وعدم الصلوات** **توفي رمضان الويا**  
ويجوز حتم مجتمع الناس من المساجد وغيرها مما تقدم من الاثر والصلوة  
في السنة المظلم حتم لا يراه احد الا الله عز وجل **اعلم** انه  
لا تخالوا اما ان يجب المنقل مسجد خاليا او مكانا فيه خاليا او لا يجد  
ان وجد ففي المسجد الذي هو فيه كذاك افضل **قال عليه السلام** ولا  
احفظ فيه خلافا وان لم يجد سجدا لا مدخل ولا في حال تنقله فاختلف  
فيه على اقوال اربعة الاولى لما اجازها في البيوت افضل وظهاره ولو  
كان يامن الويا القول الثاني لمص بالمد ان تارة في بعض المواضع  
في المساجد افضل وسائر النوافل في البيوت افضل القول الثالث حكاية  
بعض محاصريننا لهدى هب انها في المساجد افضل وظهاره الاطلاق  
القول الرابع ذكره بعد مناخري المذاكرين وهو ان المنقل اذا لم  
يامن على نفسه الرما ففيه في المنقولات افضل وان امن ففيه في المساجد  
افضل سيما اذا كانت معتدى به **قال مولانا عليه السلام** **وان يكره** يقتدى  
به فانما هو ازجح له الاطهر لان النفس طهر وهدي قلنا **الامر**  
**امنه** اي من الويا **وبه معتدى** فان الارحح له الاطهار

وعلى

قالت  
قال عليه السلام  
قال عليه السلام  
قال عليه السلام  
قال عليه السلام  
قال عليه السلام

وعلى ذلك جعل ما ورد في الاثر من ن صلوته الجمهر يزيد على صلوة الرب  
سبعين ضعفا وذلك لانه يشاب على الصلوة وعلى فضيلة الهداية  
الغيره وتعمره على محسطة العمل **قال عليه السلام** **وحسنة الاخلاص**  
صوان بفعل الطاعة او يترك المعصية للوجه **بشروع** غير مراد لنا  
على ذلك فهو انما هو اتملخص وان لم يكره الشنا والربنا هو ان يرد الشنا في  
فعل طاعه او يترك معصية او مكرره **باب الاوقات**  
**احتيا الظهر** اي الوقت الذي ضرب لتعدي صلوة الظهر مقدرا  
**من الووال** اهم من زوال الشمس وعلا منته زياده ظل كل من نصب  
في ناحية المشرق بعدتنا هيبه في النقصان **قال عليه السلام** هكذا اجاب في كلام  
اهل المذهب واختلف المتأخرون في تفسيره فقبيل انما وزيادة الظل  
الى ناحية المشرق بعدتنا هيبه في النقصان من جهة المغرب **قال عليه السلام**  
وفي هذا الضعف لانه لو اردنا ذلك كما تكليبه ان نقول زياده ظل كل من نصب  
في ناحية المشرق ولا يحتاج الى قوله بعدتنا هيبه في النقصان وقيل المراد  
بقوله بعدتنا هيبه في النقصان من ناحية الشام وذلك في الفتحة **قال عليه السلام**  
الشمس يكون في جهة اليمن والصل الى نحو الشام فكيف ما ارتفعت الشمس  
نقص الظل حتى يستوي الشمس وفي حال نقصانها يفتقل الى المشرق  
تعتد نسل الشمس الى المغرب من يدي الظل في ناحية المشرق لانه قد انتقل  
اليها ونظر ذلك مولانا عليه السلام من وجهين احدهما ان المراد ذكر علامة  
الزوال في كل وقت وهو الذي ذكره مختص الشنا والوجه الثاني ذكره في  
الغيث وقيل المراد بعدتنا هيبه في النقصان من ناحية المشرق ايضا وان  
جهة الزيادة والنقصان واحده وذلك لانه ذكوان الشمس عند الزوالها

وقال عليه السلام  
وقال عليه السلام  
وقال عليه السلام  
وقال عليه السلام  
وقال عليه السلام  
وقال عليه السلام  
وقال عليه السلام  
وقال عليه السلام  
وقال عليه السلام  
وقال عليه السلام  
وقال عليه السلام  
وقال عليه السلام  
وقال عليه السلام  
وقال عليه السلام  
وقال عليه السلام  
وقال عليه السلام  
وقال عليه السلام  
وقال عليه السلام  
وقال عليه السلام  
وقال عليه السلام  
وقال عليه السلام

المسجد

**ذكر ان** هذا الكتاب من الكتب التي فيها الغرائب والنفائس واما هذه الاقسام فمنها ما هو في معرفة النجوم والعلوم الفلكية ومنها ما هو في معرفة الاحوال والاعمال الدنيوية ومنها ما هو في معرفة الطب والاعراض والاصفياء ومنها ما هو في معرفة الفقه والادب والعلوم الشرعية ومنها ما هو في معرفة الامم والديار والاعمال الدنيوية ومنها ما هو في معرفة النجوم والعلوم الفلكية ومنها ما هو في معرفة الاحوال والاعمال الدنيوية ومنها ما هو في معرفة الطب والاعراض والاصفياء ومنها ما هو في معرفة الفقه والادب والعلوم الشرعية ومنها ما هو في معرفة الامم والديار والاعمال الدنيوية

لزيادة الظل في ناحية المشرق به مقدر سفقت ثم زيد بعدا للمنفرد في  
 الزيادة الاولى لاعتباره بالانه ناقص بعد واما علامة الزوال الزيادة  
 بعد ذلك نقصان **قاع** علم وقد حكي بعض معاصرينا عن بعض  
 الثقات انه رصد الشمس عند زوالها فوجدها كد وهذا ان صح هو  
 الملام بل كلام الان في ذلك اشكالين وجوه ثلاثة ذكرها عليهم  
 في العيتم ثم قال في آخر كلامه علم فالاولى حمل الكلام عليها ذكرها  
 القول الاول وهو ان المراد بعدتنا هب في النقصان من جهة المغرب  
 لانه الظاهر قال وابلغ ما يكون ان يتضمن تكرارا من جهة المعنى فذلك  
 واذق في كثير من الكلام اما الزيادة في الصباح او فغيره في الدهن  
 او غيرهما **فوقيت اختيار الظل** عند من الزوال **وا**  
**خره مصير ظل الشئ** انقصا **مثل** سوى في الزوال واختلف  
 في تقدم او تأخر في القامة اذ بلغ الظل سنته اذ قام ونصف سوي لغدم الذي  
 قام عليها فذلك قدر القامة وقال ابو جعفر لا اعتبار لا مثل دون  
 الاقدام وهذه هو مذهبهم وكانوا الاقدام لست بما تقربا وذكروا  
 الناصر في كتابه الكبرانه عن زوال الاقدام فكانه جعلها مخفيا وقاد  
 المخلان من مقدم سنه اذ قام ونصفه لصلي العصر من دون نظري في  
 مساواة الظل النعمه او لا بد منه فمن اختلف الاقدام قال ما عيل لا ذلك  
 ومن اعتبر النظم قال عليه المثل النظم في المثل **ومصر ظل الشئ مثل** سوى  
 في الزوال وهو **اول وقت اختيار العصر اخره المثلان** او مثلا  
 المنصوب سوى في الزوال وقال من وقت ومحمد ان اول اختيار العصر بعد  
 ان زيد الظل على المثل اذ زاده **وقت اختيار المغرب** ابتداء

وذكر في كتابه الكبرانه عن زوال الاقدام فكانه جعلها مخفيا وقاد المخلان من مقدم سنه اذ قام ونصفه لصلي العصر من دون نظري في مساواة الظل النعمه او لا بد منه فمن اختلف الاقدام قال ما عيل لا ذلك ومن اعتبر النظم قال عليه المثل النظم في المثل ومصر ظل الشئ مثل سوى في الزوال وهو اول وقت اختيار العصر اخره المثلان او مثلا المنصوب سوى في الزوال وقال من وقت ومحمد ان اول اختيار العصر بعد ان زيد الظل على المثل اذ زاده وقت اختيار المغرب ابتداء

انما العلم بالظل والوقت...  
 فانه من اجل ان الظل...  
 في الزوال

**فقط** في معرفة النجوم والعلوم الفلكية ومنها ما هو في معرفة الاحوال والاعمال الدنيوية ومنها ما هو في معرفة الطب والاعراض والاصفياء ومنها ما هو في معرفة الفقه والادب والعلوم الشرعية ومنها ما هو في معرفة الامم والديار والاعمال الدنيوية ومنها ما هو في معرفة النجوم والعلوم الفلكية ومنها ما هو في معرفة الاحوال والاعمال الدنيوية ومنها ما هو في معرفة الطب والاعراض والاصفياء ومنها ما هو في معرفة الفقه والادب والعلوم الشرعية ومنها ما هو في معرفة الامم والديار والاعمال الدنيوية

**قوله** ذكر ان هذا الكتاب من الكتب التي فيها الغرائب والنفائس واما هذه الاقسام فمنها ما هو في معرفة النجوم والعلوم الفلكية ومنها ما هو في معرفة الاحوال والاعمال الدنيوية ومنها ما هو في معرفة الطب والاعراض والاصفياء ومنها ما هو في معرفة الفقه والادب والعلوم الشرعية ومنها ما هو في معرفة الامم والديار والاعمال الدنيوية ومنها ما هو في معرفة النجوم والعلوم الفلكية ومنها ما هو في معرفة الاحوال والاعمال الدنيوية ومنها ما هو في معرفة الطب والاعراض والاصفياء ومنها ما هو في معرفة الفقه والادب والعلوم الشرعية ومنها ما هو في معرفة الامم والديار والاعمال الدنيوية

**قوله** لزيادة الظل في ناحية المشرق به مقدر سفقت ثم زيد بعدا للمنفرد في الزيادة الاولى لاعتباره بالانه ناقص بعد واما علامة الزوال الزيادة بعد ذلك نقصان قاع علم وقد حكي بعض معاصرينا عن بعض الثقات انه رصد الشمس عند زوالها فوجدها كد وهذا ان صح هو الملام بل كلام الان في ذلك اشكالين وجوه ثلاثة ذكرها عليهم في العيتم ثم قال في آخر كلامه علم فالاولى حمل الكلام عليها ذكرها القول الاول وهو ان المراد بعدتنا هب في النقصان من جهة المغرب لانه الظاهر قال وابلغ ما يكون ان يتضمن تكرارا من جهة المعنى فذلك واذق في كثير من الكلام اما الزيادة في الصباح او فغيره في الدهن او غيرهما

**فوقيت اختيار الظل** عند من الزوال **واخره مصير ظل الشئ** انقصا مثل سوى في الزوال واختلف في تقدم او تأخر في القامة اذ بلغ الظل سنته اذ قام ونصف سوي لغدم الذي قام عليها فذلك قدر القامة وقال ابو جعفر لا اعتبار لا مثل دون الاقدام وهذه هو مذهبهم وكانوا الاقدام لست بما تقربا وذكروا الناصر في كتابه الكبرانه عن زوال الاقدام فكانه جعلها مخفيا وقاد المخلان من مقدم سنه اذ قام ونصفه لصلي العصر من دون نظري في مساواة الظل النعمه او لا بد منه فمن اختلف الاقدام قال ما عيل لا ذلك ومن اعتبر النظم قال عليه المثل النظم في المثل ومصر ظل الشئ مثل سوى في الزوال وهو اول وقت اختيار العصر اخره المثلان او مثلا المنصوب سوى في الزوال وقال من وقت ومحمد ان اول اختيار العصر بعد ان زيد الظل على المثل اذ زاده وقت اختيار المغرب ابتداء

**قوله** لزيادة الظل في ناحية المشرق به مقدر سفقت ثم زيد بعدا للمنفرد في الزيادة الاولى لاعتباره بالانه ناقص بعد واما علامة الزوال الزيادة بعد ذلك نقصان قاع علم وقد حكي بعض معاصرينا عن بعض الثقات انه رصد الشمس عند زوالها فوجدها كد وهذا ان صح هو الملام بل كلام الان في ذلك اشكالين وجوه ثلاثة ذكرها عليهم في العيتم ثم قال في آخر كلامه علم فالاولى حمل الكلام عليها ذكرها القول الاول وهو ان المراد بعدتنا هب في النقصان من جهة المغرب لانه الظاهر قال وابلغ ما يكون ان يتضمن تكرارا من جهة المعنى فذلك واذق في كثير من الكلام اما الزيادة في الصباح او فغيره في الدهن او غيرهما

في معرفة النجوم والعلوم الفلكية ومنها ما هو في معرفة الاحوال والاعمال الدنيوية ومنها ما هو في معرفة الطب والاعراض والاصفياء ومنها ما هو في معرفة الفقه والادب والعلوم الشرعية ومنها ما هو في معرفة الامم والديار والاعمال الدنيوية ومنها ما هو في معرفة النجوم والعلوم الفلكية ومنها ما هو في معرفة الاحوال والاعمال الدنيوية ومنها ما هو في معرفة الطب والاعراض والاصفياء ومنها ما هو في معرفة الفقه والادب والعلوم الشرعية ومنها ما هو في معرفة الامم والديار والاعمال الدنيوية

في معرفة النجوم والعلوم الفلكية ومنها ما هو في معرفة الاحوال والاعمال الدنيوية ومنها ما هو في معرفة الطب والاعراض والاصفياء ومنها ما هو في معرفة الفقه والادب والعلوم الشرعية ومنها ما هو في معرفة الامم والديار والاعمال الدنيوية ومنها ما هو في معرفة النجوم والعلوم الفلكية ومنها ما هو في معرفة الاحوال والاعمال الدنيوية ومنها ما هو في معرفة الطب والاعراض والاصفياء ومنها ما هو في معرفة الفقه والادب والعلوم الشرعية ومنها ما هو في معرفة الامم والديار والاعمال الدنيوية

انما العلم بالظل والوقت...  
 فانه من اجل ان الظل...  
 في الزوال

كتاب الصلاة في وقتها

لا يتقدم في الصلاة الا بعد طلوع الشمس...

صلاة الاذان والاقامة...

وهي من ركعتين...

والاذان والاقامة...

ان كان في وقتها...

هذا هو وقتها...

فانه يختص بالظهر والثاني من وقتي اضطرار العصر ابتداءه من اخر اختياره وهو مصير ظل الشمس...

ثم ما فرغنا من ذكر وقت الصلاة الخمس ذكرنا وقت ردها فقلنا وروايتها مشروعة نادتها في اوقاتها...

وكان في وقتها...

هذا هو وقتها...

وقدرة الصلاة في وقتها...

فانها جازع قال الامام...

ان كان في وقتها...

الصلاة

في وقتها

هذا هو وقتها...

ان كان في وقتها...

**في فضل صلاة الجمعة**  
رواه ابن ماجه في السنن  
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
ان صلاة الجمعة افضل  
من سائر الصلوات  
والمسلمون يحرصون  
عليها حرصا عظيما  
ويحرصون على  
الطهارة والجماعة  
فيها

عنده افضل الا في شدة الحر وقال ان التجبيل افضل الا في الظهر  
فستحب عنده الا يرد بها في اليوم الحار اذا كانت تصلح جماعة ووقتي  
لها من بعد وقال كانه مستحب ما خبر الظهر بعد الا وال حتى يرد  
الظلمة رافعا من يصلح في مساجد الجماعة وقال ما لله وصن الله ان  
التجبيل افضل الا في العشاء الاخره مستحب تاخرها **وصل**  
**وعب على ناقص الصلوة** وهو من وصل قاعدا اوله ثم ركوعه  
او سجوده او اعتداله او قرأه لا يعتد بها بعد من ذلك او يسجد له في  
الترغيع وليس ناقص الصلوة ولكنه ناقص الطهارة بخوان  
يكون ميمما او في حكمه وملتبسا بما حاسبه **غير المتخاضة بخوانها**  
وهو من به سلس البول او حراجه مطربة مستمرة فمن كان كذلك فالواجب  
عليه **التحرى** في تادئة الصلوة الناقصة واطهارها **لا حرج** وقت  
**الاضطرار** فلا يوجبها الا فيه فيتحرى للمظهر لقبه **تسحب ما ملأ**  
في باب التيمم وقال ما لله لا يجب **التساخر** الا على التيمم **مستحب**  
**واطلاعه** ظاهره اطلاق الاحكام الا لا فرق بين الاعتقاد بين  
الطارى والاصل الا انه لا يرفع المتقاعد ظاهره هذا الاطلاق لان  
من المجيد ان يجعل حكم من خرج من بطن امه لا صفة ساقيه ان يخذله  
على وجه لا يكتفه العنق في وجوب التأخير حكم من رحله محسنا ان يكن  
تقل به المرض فتعذر القيام عليه لانه لا كلام في ان من لم يخلق الله له  
رحلين راسا ان صلوته اصليه لا بد ليه لان حاله كانه حاله حاله العالم  
لم يكن خلقه الله فصيرا في قدر القاعد والذي خلق لم رجلان ناقصتا  
على وجه لا يسمع بهما راسا الله عن لم يخلق الله له رجلان راسا لان

**في فضل صلاة الجمعة**  
رواه ابن ماجه في السنن  
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
ان صلاة الجمعة افضل  
من سائر الصلوات  
والمسلمون يحرصون  
عليها حرصا عظيما  
ويحرصون على  
الطهارة والجماعة  
فيها  
ان صلاة الجمعة افضل  
من سائر الصلوات  
والمسلمون يحرصون  
عليها حرصا عظيما  
ويحرصون على  
الطهارة والجماعة  
فيها

**في فضل صلاة الجمعة**  
رواه ابن ماجه في السنن  
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
ان صلاة الجمعة افضل  
من سائر الصلوات  
والمسلمون يحرصون  
عليها حرصا عظيما  
ويحرصون على  
الطهارة والجماعة  
فيها

له رحلا صحنان باعنان كمن عرس له ما منه **الاستفان**  
عليهما **وعن من لم يقرأ** اي من عرس من يقرأه **التاخر جمع المتأخر**  
في بعض وقته فقال في المبع ان نصفه قبل مصر ظل كل شي مثله ونصه  
بعده وقال في مجموع هل خليل ن جميعه بعد مصر ظل كل شي مثله وكذا  
في المبع في خراب التيمم قتل وهذه الصلوات صحاح وقتل ان جميعه قبل  
مصر ظل كل شي مثله واختلف في قدره ايضا فشكل انه قدر ما يبع الظاهر  
وقيل مع سنته وهذا مع الوضوء فيكون وقتا للمصليتين معا على طريق  
الهدى وقيل قدر ما يبع ثمان ركعات وقيل عشر مع الطهارة وقال  
حوش ان جميع المتأخر كما ليس ثابت وان اجمع نوعان فقط مقدم وتأخر  
وعن **المرحون المتوسل** لا التيمم **والتاخر** وقيل في قطع  
التاخر ان اجمع لا يجوز في سائر العصبه **والحمد على نفسه** او ما له في  
**المتقول بظاعه** كما كتبت ان علم او مال يبد به عائلته او يفضى منه  
او يخبره كذا او مستغول بشي **مباح** ينفعه **وسقصه التوثيق** جمع  
**التقدم والتاخير** فالقدم ان يصليهما في وقت اختيار الاول في  
والتاخير عكسه **قال** والاذب ان احد المرض الذي  
يجوز معه اجمع هو حصول البرء في الجسم اي لم يكن شيق معه التوثيق  
وسوى سيم مرضا مطلقا كالحمد نحوها لم يسم بها مقدا كما لو مد والم  
الاسنان والحراوات المولمة قال وحدا خوفه الذي يسوغ معه اجمع  
هو شبه مضره في نقص او ما له اي مضره كانت وان قلت **ومثلا الطاهر**  
التي يسوغ لاجلها اجمع بخوان كون في وعظ او نذير وعيش في اول الوقت

**في فضل صلاة الجمعة**  
رواه ابن ماجه في السنن  
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
ان صلاة الجمعة افضل  
من سائر الصلوات  
والمسلمون يحرصون  
عليها حرصا عظيما  
ويحرصون على  
الطهارة والجماعة  
فيها

له رجلان

**في فضل صلاة الجمعة**  
رواه ابن ماجه في السنن  
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
ان صلاة الجمعة افضل  
من سائر الصلوات  
والمسلمون يحرصون  
عليها حرصا عظيما  
ويحرصون على  
الطهارة والجماعة  
فيها

**قال قلت** لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت رجلا يقول اللهم صل على محمد وآل محمد فقال صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابي اسحاق واصحابه  
**قال قلت** لابي عبد الله عليه السلام عن رجل قال يا رسول الله صل على محمد وآل محمد فقال صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابي اسحاق واصحابه  
**قال قلت** لابي عبد الله عليه السلام عن رجل قال يا رسول الله صل على محمد وآل محمد فقال صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابي اسحاق واصحابه  
**قال قلت** لابي عبد الله عليه السلام عن رجل قال يا رسول الله صل على محمد وآل محمد فقال صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابي اسحاق واصحابه

ان قام للمصلاة ان يتفاد السامعون فلا بأس بجمع الشاخي حصيد  
وكذا لو كان في نسيته او عمل يعود نفعها على من يجب عليه ان يقرأ في  
عارة سجدا ومنهبل والتموتت سفن ذلك العمل من حيث كان يقع من  
الاجر او نحو ذلك واما المباح فبحق ان يكون في حرث او نحو ذلك ونقصه  
به وجه فربه والتموتت سفن ما برجوه من نفعه او تمامه في ذلك الوقت  
فله بجمع حسنة وقيل بل يجوز بجمع وان لم يخلص المباح وضعفه  
**مولانا عليه السلام** قال لا اهامي والمظهر  
بن يحيى والسنة الجمع في السفر وهو افضل من التوالت وهكذا  
في مهدي بن ش و **مسألة** والامر ان يجمع رخصته والتوالت  
افضل **مسألة** والافضل لها فراتنا لان مبني اول  
الوقت والسراجه واختلف في تفسير التازل والمرا د باخر الوقت اما  
النازل فبعبه في الاحكام والكا في بان يكون على عزم السفر **قال مولانا**  
**عليه السلام** وهذا بعض الذي ليس بمفهوم وقيل هو من لفظ قد  
الاستراحة واما بعض الافضل من خال الوقت فقال في الوالي واصول  
الاحكام هو اخرا حيا والاولى وقال المراد وقت الثاني **وهو**  
يحيى بالمرض ونحوه من تقدم ذكره جمع التقدم والثا خير **بادان**  
واحد يتويبه **لها** جميعا اي للمصوتين وقيل في ذكره انه يتويبه  
للادى منها واما الاقامة الواحدة فلا تكفي بل لابد من **اقامتين**  
لكل صلوة اقامه **والسقط** الترتيب بين الصلوات الخمس عتبت  
الان لا سفر من الوقت الا ما نسيح للثانية قدمت الثانية وقال ش ر  
ص بالله وحكاه ابو مضر عن ابيه انه سقط الترتيب بدخول وقت

**وهو افضل** وهو افضل من التوالت  
**وهو افضل** وهو افضل من التوالت  
**وهو افضل** وهو افضل من التوالت  
**وهو افضل** وهو افضل من التوالت

الثانية

**قال قلت** لابي عبد الله عليه السلام عن رجل قال يا رسول الله صل على محمد وآل محمد فقال صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابي اسحاق واصحابه  
**قال قلت** لابي عبد الله عليه السلام عن رجل قال يا رسول الله صل على محمد وآل محمد فقال صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابي اسحاق واصحابه  
**قال قلت** لابي عبد الله عليه السلام عن رجل قال يا رسول الله صل على محمد وآل محمد فقال صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابي اسحاق واصحابه  
**قال قلت** لابي عبد الله عليه السلام عن رجل قال يا رسول الله صل على محمد وآل محمد فقال صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابي اسحاق واصحابه

الثانية وقال لحي ان الترتيب واجب الا لا تقدم الثانية فاجبا  
للادى سقط ومثل قوله ذكر النعم عليه **قال مولانا عليه السلام**  
والى هذا القول اشرا فقولنا **وان نسي** اي الترتيب بعنى وان نسي الاول  
فقدم الثانية فانه لا يسقط الترتيب بل سنا نفا الصلوتين **وبعض**  
**التقتل بينهما** اعني من الصلوتين المجمعين نفا فبما اذا خير الان لم يرد  
في ذلك نهي وقال م تآكله انه لا ينفصل بينهما لان الرسول صلى الله عليه وسلم  
لم يكن يفعل ذلك قال في الجمع وعندنا اذ فصل بينهما اعادة الاذان للثانية  
ومثله ذكر ابو جعفر لم يثبت **باب الاذان والاقامة**  
**الاذان في اللغة** بمعنى الاعلام قال الله تعالى واذان  
من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر وفي الشرع هو الاعلام بدخول  
اوقات الصلوات الخمس بالفاظ مخصوصة على الصفة المشروعة واما  
الاقامة فهي في اللغة عبارة عما يهر به النبي من نصبا ثانيا قال الله  
تعالى سرب ان ستمن فاقامه وعبارة عن الاستمرار يقال اقام في البلد  
اقامة اي استمر فيها مدة واما في الشرع فهي اعلام المتأهبين للصلوة  
بالفهام اليها بالفاظ الاذان ونزها به على الصفة المشروعة والديليل  
على الاذان الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقولنا **تعا** واذا نادى  
الى الصلوة **اتخذ** وهاهنا وقوله تعالى اذا نادى للمصلاة من يوم الجمعة  
واما السنة فاحبار كثيرة منها الامام رضا من المؤيد زومين واما الاجماع  
فلا خلاف في انه مشروع ومثله معلوم من الدين ضرورة واما دليل  
الاقامة ففعله صلواتنا من بعد ولاحلاق في كونها مشروعة وان  
اختلفت في الوجوب واما حكمها فاختلف فيها **قال عليه السلام** وقد وضحا

**والسنة** وهو السنة من السنة  
**والسنة** وهو السنة من السنة  
**والسنة** وهو السنة من السنة  
**والسنة** وهو السنة من السنة

**والسنة** وهو السنة من السنة  
**والسنة** وهو السنة من السنة  
**والسنة** وهو السنة من السنة  
**والسنة** وهو السنة من السنة

**قال قلت** لابي عبد الله عليه السلام عن رجل قال يا رسول الله صل على محمد وآل محمد فقال صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابي اسحاق واصحابه  
**قال قلت** لابي عبد الله عليه السلام عن رجل قال يا رسول الله صل على محمد وآل محمد فقال صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابي اسحاق واصحابه  
**قال قلت** لابي عبد الله عليه السلام عن رجل قال يا رسول الله صل على محمد وآل محمد فقال صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابي اسحاق واصحابه  
**قال قلت** لابي عبد الله عليه السلام عن رجل قال يا رسول الله صل على محمد وآل محمد فقال صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابي اسحاق واصحابه

الصلوة

الصلوة

الصلوة

**وإذا كان**  
الاذان من غير الصلاة  
فإنه لا يشرع له  
الاذان من غير الصلاة  
فإنه لا يشرع له  
الاذان من غير الصلاة  
فإنه لا يشرع له

المذهب في قولنا **والاذان والاقامة واجبان على الرجال**  
دون النساء فإنه لا يجب عليهن إجماعاً ورد في الاستحباب  
وكلامه في جعله في شرح الأمانة يدل على أنه لا يجب وقاله  
ورداه في لكان عن من سهل والناس من الأذان والاقامة سنة  
**فهم** ولا يجب الأذان لكل صلوة وإنما يجب في الخمس  
المكتوبة فقط قال في الشرح وذكر إجماع الأئمة وهو في الصلوات  
الخمس على ضربين أحدهما أن تكون فيها **وحوماً** وذلك في الأذان  
المضرب الثاني **نداً** فقط وذلك في القضاء للصلوات الخمس  
فإن اجتمعت فوات الأذان للأولى وإقام لكل صلوة **وكن النساء**  
مع سواك في البسلام لا وتكن من كان في **التبكي** سواك من  
أهلها أم لا وسوا سمح أم لا **إذا تكلمت** حصلت في البشروها  
التي ستاتي وجعلتها سنة الأولى أن تكون ذلك الأذان في الوقت  
المضروب لشدة صلوة وسوا كان في وقت اختيارها أم اضطرارها  
تأخيراً الشرط الثاني أن تكون من **مكلف** فلا تجزي إذا كان الصغير  
خلانج ولا المجنون ولا السكران قبل إجماعاً وذلك في من يصح  
إذا نهى الشرط الثالث أن تكون من **ذكر** فلا تجزي إذا كان المرأة و  
قاله يصح وذكره الشرط الرابع أن تقع من **مغرب** فلا تجزي إذا كان  
اللاحق محناً يغير المعنى ولا وجهه في العربية راساً أما الذي يجبر  
المعنى فيجوز أن يكسر اللسان أكثر وأما الذي لا يوجه له وجه في العربية  
فتجوز نضم إليها في صلوة والشرط الخامس أن تقع من **عبد**  
ولا تجزي إذا كان الفاسق محمداً أما تقليده في الوقت فلا خلاف أنه لا يصح

**وإذا كان**  
الاذان من غير الصلاة  
فإنه لا يشرع له  
الاذان من غير الصلاة  
فإنه لا يشرع له  
الاذان من غير الصلاة  
فإنه لا يشرع له

**وإذا كان**  
الاذان من غير الصلاة  
فإنه لا يشرع له  
الاذان من غير الصلاة  
فإنه لا يشرع له  
الاذان من غير الصلاة  
فإنه لا يشرع له

كالاسم

**وإذا كان**  
الاذان من غير الصلاة  
فإنه لا يشرع له  
الاذان من غير الصلاة  
فإنه لا يشرع له  
الاذان من غير الصلاة  
فإنه لا يشرع له

كما لا يعمل خبره وأما الاعتناء بما أدانه مع معرفة الوقت من غيره  
فقال في البيان لا يعتد به وكذا إذا ذكر الامير الحسن فخرج من قول ع  
وخطيبان تكون إهيناد ذلك هو خير قول ماله واختاروه الامامي  
والخلاف مع ذلك مع ماله في قول فويله مع الفقهاء الشرط السادس أن يقع  
التصريح من **طاهر من مجتنبه** فلا تجزي إذا تكلم عند نادر في  
قال شرحي وأما إذا كان المحدث فيصعب عند الأكثر فمثل وعندهما رخص  
والامام المهدي لا يعتد ما أدانه **واسولاً** وهو قوي  
من جهة الغيب من لانه ذكر شرح الصلوة فاشبه التوجه وكما تجزي  
توجه المحدث لا يصح إذا كان إلا أن يرد أن يصح **ولو كان ذلك المحدث**  
**قاصياً** أي إذا كان لفضا صلوة فابنه عليه للمؤداه فإنه سقط  
به إذا ان المؤداه إذا كان في وقتها وذكر في الكافي ان الأذان للفقهاء  
لا تجزي للأذان واحلف الصالحين على مثل من كوفي المتمسك بالأذان  
شرح للوقت فاعتد به وقال في الإبا فوته لا يجزي **قال مولانا عالم**  
والخلاف في هذه المسئلة وهي التي قبلها في التمسك وهو كون الأذان  
شرح للوقت فقط لا للصلوة والصحيح أنه شرع للوقت كما ذكرنا  
**أو كان المؤداه قاصداً** فإنه يصح الأذان من فخره وذكره وكذا  
يصح إذا ان الركب لكن يكبره في المصنف في الشرح لانه خلاف طاعة المسلمين  
فأما السر مهمني على الصحيح وقيل لانه ضمنه النبي **أو كان غير**  
**مستقبلاً** فإنه إذا أصبح وفي شرح الأمانة إذا نعته في الكبر  
والشهادتين أعاد **ويقلد** المؤداه **البصير** في معرفة الأذان  
**في ان الوقت قد دخل** وإنما يصح تقليده بشرطين أحدهما أن يكون

**وإذا كان**  
الاذان من غير الصلاة  
فإنه لا يشرع له  
الاذان من غير الصلاة  
فإنه لا يشرع له  
الاذان من غير الصلاة  
فإنه لا يشرع له

الأذان من غير الصلاة

الأذان من غير الصلاة

الأذان من غير الصلاة









**فان قوله**  
 في قوله تعالى انما كان الله  
 يريد ليذهب عنكم الرجس  
 اهل بيته صلى الله عليه  
 وآله وسلم في قوله تعالى  
 انما كان الله يريد ليذهب  
 عنكم الرجس اهل بيته  
 صلى الله عليه وآله وسلم  
 في قوله تعالى انما كان  
 الله يريد ليذهب عنكم  
 الرجس اهل بيته صلى  
 الله عليه وآله وسلم

**فان قوله**  
 في قوله تعالى انما كان الله  
 يريد ليذهب عنكم الرجس  
 اهل بيته صلى الله عليه  
 وآله وسلم في قوله تعالى  
 انما كان الله يريد ليذهب  
 عنكم الرجس اهل بيته  
 صلى الله عليه وآله وسلم  
 في قوله تعالى انما كان  
 الله يريد ليذهب عنكم  
 الرجس اهل بيته صلى  
 الله عليه وآله وسلم

المصدوبين لانهم مشركون في صحة سماع من غير طه باللاحق على  
 اصله بنوى صلوة الظهر يوما وتم ركعتين كما سيأتي ان شاء الله  
 تعالى واما اذا التمس الظهر والعصر فتوى بها ظهر وعجز به ان امكن  
 الاتفاق والاطلاق قاله بالله **وكفى المحتاط** وهو الذي يودي صلواتنا  
 خشك في صحتها وادان بعبد ها احبنا طوعا وعصيا فاقية من جنسها  
 ان بنوى اصلي **اخر ما على من صلاة كذا** نحو ان خشك في الضمير يقول  
 في الاعداء اصلي اخر ما على من صلوة الظهر فانه اذا لم تكن الذي صححه  
 في اخر ما عليه وان كانت صحيحة فهي اخر ما عليه وان كانت صحيحة  
 كانت من اخر ما فات عليه من جنسها فمثل وهدى بنا على اصل ما الله  
 من ان نية القضا لا تجب واما عند الصدوب فلا يريد ان بنوى انما ضيه  
 ان صحت ففذه قضا وفعل بل يصح عيدا كهد وبه لان نية هذه  
 تضمن نية القضا وهي فيه مشروطة ايضا **قال عليه** سلم وهذا  
 هو الصحيح عندنا لان نية اخر ما عليه منظوبه على رادها الغابت  
 ان صحت اموراها فلا يحتاج الى نية ايضا قاله بالله **وكفى القاض**  
 اذا اراد ان يفضي صلاة ثلاثيه وهي المغرب ولو فانت عليه ثلاثا  
 كثيرة ان يفتصر على نية اصلي **ثلاث** ركعات **عما علي** ولا يحتاج  
 الى ان يعين فيقول عما علي من صلوة المغرب وذلك لان الثلاثيه  
 لا تكون الا مغربا فكانه قال اصل صلوة المغرب مما فات علي فصحت  
 هذه النية **مطلقا** اي سواء كان عليه صلوة مغرب واحد او اكثر  
 وهذه النية صح عند كهد وبنه ايضا وقاله بالله **وكفى الخاشي**  
 ايضا اذا اراد ان يفضي فجر فاذ عليه ان يقول **ركعتان**

**فان قوله**  
 في قوله تعالى انما كان الله  
 يريد ليذهب عنكم الرجس  
 اهل بيته صلى الله عليه  
 وآله وسلم في قوله تعالى  
 انما كان الله يريد ليذهب  
 عنكم الرجس اهل بيته  
 صلى الله عليه وآله وسلم  
 في قوله تعالى انما كان  
 الله يريد ليذهب عنكم  
 الرجس اهل بيته صلى  
 الله عليه وآله وسلم

ان اصل ركعتين

**فان قوله**  
 في قوله تعالى انما كان الله  
 يريد ليذهب عنكم الرجس  
 اهل بيته صلى الله عليه  
 وآله وسلم في قوله تعالى  
 انما كان الله يريد ليذهب  
 عنكم الرجس اهل بيته  
 صلى الله عليه وآله وسلم  
 في قوله تعالى انما كان  
 الله يريد ليذهب عنكم  
 الرجس اهل بيته صلى  
 الله عليه وآله وسلم

اي اصلي ركعتين ما على وهذه النية لا يصح مطلقا بل مسترطا  
 ان يفتح **من لا صلوة فيه عليه** فما اذا كان عليه صلوة قصر  
 لم تكف هذه النية في صلوة الفجر لانها تزدد بنو الفجر والمقصود  
 الفاتحة وهدى مبني على اصل ما الله في كون النية الجملة لا تصح  
 فاصلي اصل الهدى وبها فافاض فيه حتى ينجسها وان كان عليه صلوة  
 مقصورة الغائب صلوة واحدة عليه بدليل قوله **لا**  
**فيه الا ربع** فانها تكفي عند م بالله مثاله ان بقوته صلوة راتبا  
 ولا تكفي في قضائها ان بنوى اصلي ربع وكفان عا على حتى يعين  
 فيقول من صلوة الظهر او نحو ذلك لانه لو لم يعين تزدد بنو الظهر  
 والعصر والعشاء عند كهد وبه يصح ان بنوى اربع ركعات عا  
 عليه لانهم يصحون السنة المجمله قوله **عالميا** اجتزاز من نية  
 ظهر واحد او اكثر ولا بداعيه فانت عليه سواء وادان بعضه  
 بعد ان صلى الظهر اذ في سفر الغدا او في غير وقت صلاها وباعيه فانه  
 حصد بكفية ارجام عليه **ذكر علمم المرض الثاني وهو**  
**التكبير** ومن شرط ان يكون التكبير **قائما** حاله فلا يحرم من قائما  
 الا العذر وهو قول القائل الله اكبر **لا غير** فلا يحرم الله  
 كبير ولا الله اعظم وكحوها وهذا امد هبم بالله وتخرجه  
 هو قول الناصب ورض بالله وقال احمد بن حنبل وعوطا انها تعقد بما  
 فيه افعال التخصيص نحو الله اعظم الله اجله الله اكبر وكحوها  
 مما فيه تعظيم قال طوكذ بالتهليل وقال ابن عمر رضي الله عنهما  
 بالسماع وكل ما كان فيه تعظيم لله قال في شرح الابان حتى لو قال الله

**فان قوله**  
 في قوله تعالى انما كان الله  
 يريد ليذهب عنكم الرجس  
 اهل بيته صلى الله عليه  
 وآله وسلم في قوله تعالى  
 انما كان الله يريد ليذهب  
 عنكم الرجس اهل بيته  
 صلى الله عليه وآله وسلم  
 في قوله تعالى انما كان  
 الله يريد ليذهب عنكم  
 الرجس اهل بيته صلى  
 الله عليه وآله وسلم

**فان قوله**  
 في قوله تعالى انما كان الله  
 يريد ليذهب عنكم الرجس  
 اهل بيته صلى الله عليه  
 وآله وسلم في قوله تعالى  
 انما كان الله يريد ليذهب  
 عنكم الرجس اهل بيته  
 صلى الله عليه وآله وسلم  
 في قوله تعالى انما كان  
 الله يريد ليذهب عنكم  
 الرجس اهل بيته صلى  
 الله عليه وآله وسلم

**فان قوله**  
 في قوله تعالى انما كان الله  
 يريد ليذهب عنكم الرجس  
 اهل بيته صلى الله عليه  
 وآله وسلم في قوله تعالى  
 انما كان الله يريد ليذهب  
 عنكم الرجس اهل بيته  
 صلى الله عليه وآله وسلم  
 في قوله تعالى انما كان  
 الله يريد ليذهب عنكم  
 الرجس اهل بيته صلى  
 الله عليه وآله وسلم



فصل في حكم التمسك بصلوات النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجهاد والصلوة عليه

هذا الفصل في حكم التمسك بصلوات النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجهاد والصلوة عليه... وهو من فروع الدين... والصلوة عليه... في الجهاد... والصلوة عليه... في الجهاد... والصلوة عليه... في الجهاد...

فصل في حكم التمسك بصلوات النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجهاد والصلوة عليه... وهو من فروع الدين... والصلوة عليه... في الجهاد... والصلوة عليه... في الجهاد... والصلوة عليه... في الجهاد...

وكبرها الطوائف والقبول الثاني روي في الكافي عن زيد بن علي والناصر واحد من عبيس وروي عنه انه لما دعا لعامة اهل السنة علمهم السلام قال وحلفوا هل هو سنة ام هبة فقال له بالله والناصر من ههنا لا يسدي ان تركه وقال زيد بن علي وابو عبد الله البايع ولا يحسنه انه سنة بسيد الاجله قال في المغرور اما في الجملة فالجهر واجب بلا خلاف في قولنا علم ثم ذكرنا حكما غرض بالجهر وهو انه **بسم الله الامام** بمعنى انه اذا قوا الامام في موضع الجهر سقط فرض الجهر ويبدى **عن الموم السامع** لا اذا لم يسمع لصم او بعد او خاف فلا يستطفا هذا اقل الجهر فقل اذا كانت الموا امامه فهذا جهرها واما اذا كانت وحدها في ان تسمع نفسها **والامام اعلم** في هذا ضعف لان اسم النفس لا يبرها جرحا حتى لا يسمع من غيره لو كان حاصله فان قلت هذا اقل للجهر فما اقل المخافة قال **علم** علم ظاهر كلام اهل المذهب ان قل المخافة ان سمع نفسه فقط ذكره في البحر وقال ص بالمد اقل المخافة كاقول الجهر واما كثر المخافة فمفهوم كلام اهل المذهب ان اكثرها ان لا يسمع اذا تكلم وان من دونه حجب وسلك الاسرار قال النواوي في الاذكار ما لم يسمع نفسه لم تحتد نقرته لاقول السمع والاقول الجهر يد كما لو امر بالقراءة على قلبه **فلم** قال في الشفاة بخبرها من علم ان اذا كان الصلوة تقسم الى جمهوره بكل حال كالتكبير والتسليم وبما قرء به مطلقا وهو التشهد والتسليم وبمختلف حاله كما لقراءه فقل لكن الجهر بالتكبير والمخافة بالتشهد وغير ذلك هبة الفرض الخامس قوله **ثم ركوع** وانما ركعها اذ وقع بعد **اعتدال**

فصل في حكم التمسك بصلوات النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجهاد والصلوة عليه... وهو من فروع الدين... والصلوة عليه... في الجهاد... والصلوة عليه... في الجهاد... والصلوة عليه... في الجهاد...

فصل في حكم التمسك بصلوات النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجهاد والصلوة عليه

هذا الفصل في حكم التمسك بصلوات النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجهاد والصلوة عليه... وهو من فروع الدين... والصلوة عليه... في الجهاد... والصلوة عليه... في الجهاد... والصلوة عليه... في الجهاد...

في الغنم الذي يليه الركوع الفرض السادس قوله ثم بعد ذلك الركوع بلزومه **اعتدال** وهو ان ينصب بوجهه قائما ولا يحرك ذلك الركوع والاعتدال الذي قبله والاعتدال الذي بعده الا اذا نعت من المصلي الغنم عليها **فأتمه** لاناقصه اما القيام التام فواضع واما **الصلاة التامة** فله شرطان احدهما ان ينحني من مقامه قال في الكافي وشرح الامانة والانتصار حتى يمكنه ان يقنع برأيته على ركبته وان كان اقطع قدمه لو كان له واحدان الشرط الثاني ان تستقر فيه قبل ولا حمله سوى ان يسا مستقرا وقيل ذكره المذاهب ان من مقرر بوجهه واما الاعتدال التام فله شرطان احدهما ان ينصب بوجه تمام ركوعه الثاني ان يظن قائما وان لا يقع الاعتدال الاول والركوع والاعتدال بعده من المصلي بانه اي كل واحد على ما وصفنا **طالت** هذه الاركان الناقصة فان نقصها عاملا طالت ببطلانها صلوة فستأنف **الاقصر** كاشاه من استيفا الاركان نحو ان تحتا حدود غلها وادواتها واستفهاها او حقوق **حل طياره** فانه يجوز ترك الاعتدال واما اذا نقصها ساهاها فبني في حكم ذلك في باب سجود الموهون شانه في حال الفرض السابع قوله **م السجود** بشرطه ان يسجد على سبعه اعضا منها **الجوه** وانما يتم السجود عليها بشرطين احدهما ان تكون **مستقرة** على موضع سجوده فلو رفعها قبل الاستقرار به يصح وحده لا يستقر ارماعه في الركوع الشرط الثاني ان يقع الجبهة على المكان **بلي حاييل** بينها ومنه قال علمه ثم معنا ان حاييل لا يفسد السجود الا في حالين وهما ان يكون الحاييل من **حي** نحو ان يسجد على كفه او كف غيره او على حيوان اخر

فصل في حكم التمسك بصلوات النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجهاد والصلوة عليه... وهو من فروع الدين... والصلوة عليه... في الجهاد... والصلوة عليه... في الجهاد... والصلوة عليه... في الجهاد...

هذا الفصل في حكم التمسك بصلوات النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجهاد والصلوة عليه... وهو من فروع الدين... والصلوة عليه... في الجهاد... والصلوة عليه... في الجهاد... والصلوة عليه... في الجهاد...

هذا الفصل في حكم التمسك بصلوات النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجهاد والصلوة عليه... وهو من فروع الدين... والصلوة عليه... في الجهاد... والصلوة عليه... في الجهاد... والصلوة عليه... في الجهاد...

هذا الفصل في حكم التمسك بصلوات النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجهاد والصلوة عليه... وهو من فروع الدين... والصلوة عليه... في الجهاد... والصلوة عليه... في الجهاد... والصلوة عليه... في الجهاد...

فان لا يصح

فان لا يصح... ان سجد على كورها... فانها اذا وقعت...

فان ذلك لا يصح... ان سجد على كورها... فانها اذا وقعت... حكم الرجل فان هدى...

فان لا يصح... ان سجد على كورها... فانها اذا وقعت... حكم الرجل...

مطلقا

فان لا يصح... ان سجد على كورها... فانها اذا وقعت...

في العتود وحظر العتود

مطلقا وان لا يصح على هذه الاعضاء السبعة التي هي الوجه... وهو لا يلحق بجسدها لم يضعه على الارض...

فان لا يصح... ان سجد على كورها... فانها اذا وقعت... حكم الرجل...



**بما أتى به من الأدلة على صحة ما ذهب إليه من أن المصلي إذا صلى في غير القبلة...**

**فإن قيل...** إن المصلي إذا صلى في غير القبلة...

**فإن قيل...** إن المصلي إذا صلى في غير القبلة...

**فإن قيل...** إن المصلي إذا صلى في غير القبلة...

**فإن قيل...** إن المصلي إذا صلى في غير القبلة...

**فإن قيل...** إن المصلي إذا صلى في غير القبلة...

**للقدم المسمى على ما صار لها** **فأدوات البسري** وقال صاحبها من جاعل وأبو جعفر لا يجب أن يقرأ بالبسري ونصب اليمنى **وان لا** مسكول الفعور من المسجد لأن على الصفة المذكور به مثلا عند ذلك ونصب اليمنى وفي البسري نطقت صلواته أن تعبد وقعبته فقط ان ينهل وقال ج اذا رفع يديه فمقدار جمل البسري اجزائه وقال لا يكون اقرب الى المجلوس ومن لا يمكنه فقرأ بالبسري في فعوده فان الواجب عليه ان يقرأه رجليه ويجزئهما من محاسب الامن ونفقد على مركبه البسري على الارض قال في معذب من ونصب القدم اليمنى حين مع الغزل ثم قال علمه **والعكس** فقرأ بالبسري ونصب اليسرى **للعقد** اما منع من فقرأ بالبسري بل نزل كما تقدم الفرض التاسع قوله **ثم الشهادة** **دقات** وهما ان تقول اللهم ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيهما فرض عندنا **والصلوة على النبي وعلى آله** وهي ان يقول بعد الشهادتين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فلو جازى على فقال والحمد قال علمه سطر وقال وكان الواقف والحمد رسول الله وقال في ادخ ان الشاهد وما بعده سنة لكن يمكن ان يفتد المصلي بعد الصلاة الاخيرة وقد تمت صلواته وقال لا يجب الفعور والضابل فقلت صلواته باخر سجدة وما بعده ما مستون قال في الشرح وحكم عن ذلك ان المسلم واجب قال علمه ثم بينما ان القدر الواجب من الشاهد لا يحرم الا ان يقول **وعند** بعد اخر سجده من صلواته وقال لا يجب الفعور تكون فعوده كالا عند ال بين المسجد بين ناصب للقدم اليمنى فارتد بالبسري لكنه ليس بواجب ومن قلنا **والنصب والقرن** **همه** الفرض العاشر قوله بعد الفذر المشرود من السنن **يجب التسليم على النبي والرسول** وقال في الواجب

فإن قيل...

**على من...** إن المصلي إذا صلى في غير القبلة...

واحدة فقط وفي كافى عن الصادق ان سلم واحدة تلقا وجهه واحدة على عتبة وعن عمه ابي بصير عن جعفر بن بلالتا واحدة تلقا وجهه واحدة عن عتبة واحدة عن سارة وعن الصادق وك واحدة تلقا وجهه ثم ذكر علمه ان الواجب في المسلم ان يكون **بما أتى به من الأدلة** وحده لا يخاف ان سوي من خلفه ساض حده فان تركه نطقت عنه بالاولاد في الاخر ان يكون **موقفا** مقدم مسلم اليمن وجوبا فلو عكس عند نطقت وساهبا اعاد التسليم على اليسار وقال الفهم علمه ان الترتيب هبه ولا بد ايضا ان يكون لفظ التسليم **معرفا** في كلام فيقول السلام عليكم ورحمة الله فيوترك التعريف بطلت صلواته عندنا فمسكول واخصش وجهه ان في البطلان قال في الايضاح فيونوك ورحمة الله لم يضر قال مولانا علمه وقياس المصلي ان يتركها بنفسه **رحم** ولابد ان يكون المصلي في تسلمه **قاصدا** **للملكة** الموكلة به مكة اليمن حين سلم على اليمن ومكة اليسار حين يسلم على اليسار فلو قصدت ما معاه حتى سلم على اليمن قال علمه ينظر في الاقرب اليه **الفسد** لان قصدتها بالتسليم مشروع فيها فلا يفسد وان كان في غير محلها قال في الكفاية ويجزئ في فصدته الملكين عند التسليم الاجرة قال علمه واظنه حكاه عن من باله وعند من باله ان قصدت ملكة المسلم سنة ونقص المسلم على من كان في **ناحية** التي في ناحية كل واحد من الملكين وهو من **المسلمين** بشرط ان يكونوا داخلين في صلوة **البوامة** التي المصلي يصليها فان لم يكن المصلي في جماعة قصدت ملكة فقط وكذا اذا كان عن يمينه وشماله مسلم غير داخل في صلواته التي هو فيها وجهه عن فلو قصدتهم مع ذلك قصدت صلواته فيها ساعلى من قصدت اخطان في قرآنه او بكبره على ما سياتي فيقال ذلك في لوني الا ان من قصد في الصلوة

**فإن قيل...** إن المصلي إذا صلى في غير القبلة...

**فإن قيل...** إن المصلي إذا صلى في غير القبلة...

**فإن قيل...** إن المصلي إذا صلى في غير القبلة...

**فإن قيل...** إن المصلي إذا صلى في غير القبلة...



**قوله** في حق الله عز وجل من الظلم المجرم  
وقوله لا اله الا الله على كل حال  
وقوله لا اله الا الله على كل حال  
وقوله لا اله الا الله على كل حال

مطلت وتقبل الاولى بها لا ينظر كما تلت في السلام لتمام الشهد قال  
مولانا عليهما وهو قوي **فكسرة** قال في الانصار  
ينوي الامام في السلام الاول بلائه انما السلام على كفظه من على عنده  
من المأمومين وارجح من الصلوة وفي الثاني السلام على كفظه وانما موثق  
الدين عن يساره فان كان ماموما فكسرة لكنه يزيد فيه الرد على الامام  
في التسليم الى جهته فان كان في سمتة نوى الرده عليه في جهته وان كان  
منفرد النوى في الاول كمن وجع والسلام على كفظه وفي الثاني على كفظه  
وهكسرة في مهله **كل ذكر** من اذكار الصلوة **اذا احسب**  
على متصلان ماني به بالغة العربية **فبغيرها** ولولا الفارسية وبجوها  
**الاقراء** فلا يجوز ان ينطق به الا باللسان العربي فاذا التقى بالقرية  
لم يقراه على لغته **مسح** مكان القراءة **لغيره** ما العربية ويكون  
سببها **كفا** امكان من عرسه او جهده فصل ومن السباح الذي هو مكان  
الغزاه هو سبحانه الله وحمده لله ولا اله الا الله والله اكبر فلا تقال لانه  
مكرى بالفارسية في الاذكار والقران احسن العربية ام لا ولا قال من الله  
وفي وجه مكرى بالفارسية في الاذكار والقران اذا لم يحسن العربية ويجب  
**على الزمي** وهو الذي لا تقري القران في عرفه وهو في الاصل الذي لا تقري  
المتكئ ولا يكتب لمعرفه وان كان كذلك ويجب عليه ان تقري في صلواته  
**ما امكن** من القران ولا يوصل الا اخر الوقت كما لم يجز ان ينقص في  
قرانه عن القدر الواجب لان صلواته حسنة ناقصة فاذا لم يحسن القران  
سبح وجوبا قال في الشرح نقول سبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر  
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي اعظم هذا من ههنا وش قال ليس

**قوله** في حق الله عز وجل من الظلم المجرم  
وقوله لا اله الا الله على كل حال  
وقوله لا اله الا الله على كل حال  
وقوله لا اله الا الله على كل حال

**قوله** في حق الله عز وجل من الظلم المجرم  
وقوله لا اله الا الله على كل حال  
وقوله لا اله الا الله على كل حال  
وقوله لا اله الا الله على كل حال

عليه ذلك بل يعزوم بقدر القراه وفي مهله بش من بعض صحت مسج بعد  
حرور الفاتحة **وصح** انتملا من المحصن في حال الصلوة على ما ذكره الفقيه  
علمه قال ابو جعفر الا ان يحتاج الى حمل المحصن وتقليبه لورثه بجمع  
لا يفعل كبير وظاهر قول طائفة لا تحري الا الشتملا ولو لم يحصل معه ثقل  
ورفلان على العلب وهو الانتظار فمثل كثر وكثر في هذا الشهره بالتلفيق ولا  
ثقله بطلانها سوى الانتظار ههنا اذا كان يمكن الاستخراج فان كان لا يمكنه  
فانه لا يحرمه **النقل** وهو ان تلفقه غيره بل يقري ما يمكنه كما سرد قال  
في الباقية حكاه عن طائفة ان المراد ان المعلمين لا يحرم اذا كان لغز يفتنه  
واما المصالح في تعليمه فيصح قال فيها فان قويا في صلواته ما اخرج المصالح  
لا يعلم **قال مولانا عليهما** وهذه اصول الفقيه ان يظن بطلان صلوة المعلم  
ولا يصح **التعس** في القراه بخوان سدى من اخر الفاتحة ويحتم ما يربها فان  
ذلك لا يحرم ذكر ذلك الامام في وعنه حتى لو قال لو لم يحسن اتصال النصف  
الاخير من الفاتحة وحسب ان باقي سدى النصف الاول من الشرح ثم يات في هذا  
النصف من الفاتحة بعدة لان الترتيب واجب فعلى هذا لو قدم النصف الاول  
خير من لفاتحه كما ملا على النصف الاول فسد صلواته وحكي في شرح ابي  
مضر قولين لم يابده في وجوب الترتيب حتى يجزى الفاتحة **وسقط**  
فرض القران وغيره **عق الاحسن** وهو الذي لا يمكنه شي من الكلام صح  
لغير المسلمين يكمنه ينبغي ان ينظر فان كان المحرس عارضا وكان يحسن  
القراه فالواجب عليه ان يثبت قائما قدر القراه الواجبه ذكره في كفايه  
وهل ينزله امرزاها فليبه احتملان لاي صا صحت ما انه لا يلزم وقد ذكره  
المعصية وان كان المحرس اصليا فقد ذكر السيد ان لا صلوة عليه لا نه

**قوله** في حق الله عز وجل من الظلم المجرم  
وقوله لا اله الا الله على كل حال  
وقوله لا اله الا الله على كل حال  
وقوله لا اله الا الله على كل حال

**قوله** في حق الله عز وجل من الظلم المجرم  
وقوله لا اله الا الله على كل حال  
وقوله لا اله الا الله على كل حال  
وقوله لا اله الا الله على كل حال

**قوله** في حق الله عز وجل من الظلم المجرم  
وقوله لا اله الا الله على كل حال  
وقوله لا اله الا الله على كل حال  
وقوله لا اله الا الله على كل حال

**قوله** في حق الله عز وجل من الظلم المجرم  
وقوله لا اله الا الله على كل حال  
وقوله لا اله الا الله على كل حال  
وقوله لا اله الا الله على كل حال

**قوله** في حق الله عز وجل من الظلم المجرم  
وقوله لا اله الا الله على كل حال  
وقوله لا اله الا الله على كل حال  
وقوله لا اله الا الله على كل حال

**قوله** في حق الله عز وجل من الظلم المجرم  
وقوله لا اله الا الله على كل حال  
وقوله لا اله الا الله على كل حال  
وقوله لا اله الا الله على كل حال

**قوله** في حق الله عز وجل من الظلم المجرم  
وقوله لا اله الا الله على كل حال  
وقوله لا اله الا الله على كل حال  
وقوله لا اله الا الله على كل حال

**قوله** في حق الله عز وجل من الظلم المجرم  
وقوله لا اله الا الله على كل حال  
وقوله لا اله الا الله على كل حال  
وقوله لا اله الا الله على كل حال

**العلم**  
هو العلم بالشيء كما هو في نفسه  
والعلم بالشيء كما هو في غيره  
وهو العلم بالشيء كما هو في نفسه  
وهو العلم بالشيء كما هو في غيره  
وهو العلم بالشيء كما هو في نفسه  
وهو العلم بالشيء كما هو في غيره

غير ما هو من بالشيء من العلميات بل العلميات حسب قائلها لا يعلم وهذا  
صحيح فان لم يكن احسن فان القراء لا تسقط عن الالف وهو بالالف المشتهر  
الذي يجعل الالف والسين ثا ولا سقط القراء عن نحو الالف  
وذلك من به محتم وهو الذي يتردد في التا وفاقاة تتردد في الفاء والارث  
وهو الذي يجعل حرف الحرف وقال القراء من جعل اللام بالالف والبيع بيا  
معهم بالثمن من سفل والحين معهم من جعل الالف والصاد ثا ومن به  
عقله وهو القوي اللسان عند اعادة الكلام والالف وهو من دخل حرفا  
على حرف وفي الانصاف من جعل اللام ثا فواقبه ما نعتس نحو كذا في كلب  
ومن به غنه وهو من شرب الحرف صوت الخيشوم والحنة تشدها والحكمة  
والعكلة العجم نعم في كذا من ههنا الالف في نفسه كما يقدم ولا  
تترك ما امكنه وان غير اللفظ يضردهم بفساد صلته وهو يترك اللفظ  
التي يتعثر فيها في المسئلة اقول الاول لم ياله انه يجب عليه اللفظان  
ولو غيرهما الثاني للفقير ان ياله ان يجب عليه تركها وقراء العصب الثالث  
لا يضره ان ذلك كذا من نحو من كذا فانها لم يضره صلته  
**ولا يلزم الملا** هذه العروض كلها ونحوها مما لم ياله ان ياله باحزنا  
ان يحتمل اجتهاد غيره **واجتهاده** وذلك نحو ان ياله عليه  
المعنى وعلى الجبهه لحارص فله يلزمه المعنى وعلى الالف على القول الغير  
بل يكون الا بما وجعل ابو مضر المذهب انه يجب العمل عند صعب الغير عند  
فخذ المذهب النفس ومثله عن صاهمه قال مولانا علم وهو صحيح  
اعنى جعله المذهب فان قلت فاذ لم يلزم ذلك فهل مستحب قال علم  
يسحب ذلك عند كل المذهب اذ كان في العلم ما يستجبهه المستعمل اليه

**فعل**  
هو العلم بالشيء كما هو في نفسه  
وهو العلم بالشيء كما هو في غيره  
وهو العلم بالشيء كما هو في نفسه  
وهو العلم بالشيء كما هو في غيره  
وهو العلم بالشيء كما هو في نفسه  
وهو العلم بالشيء كما هو في غيره

مسألة

**والمعنى**  
هو العلم بالشيء كما هو في نفسه  
وهو العلم بالشيء كما هو في غيره  
وهو العلم بالشيء كما هو في نفسه  
وهو العلم بالشيء كما هو في غيره  
وهو العلم بالشيء كما هو في نفسه  
وهو العلم بالشيء كما هو في غيره

**جاء في ان** من يجمع بين اثنين او اكثر  
كسله الجمله فان كان لا يستحزه نحو ان يجمع ما سلا وقعت فيه  
نحوه لم يجره ولا يجمع سواه ومنه صبه ان الفيل يجمع بين كذا وكذا  
الى اليمين ولا يجوز استعمال الماعلا بقولك وعينه لانه عند هذا حسن  
واستعمال النجم لا يجوز **وصورتها**  
ثلثة عشر نحو الاول **التعود** واختلف في صفة في  
محل وجهه اما صفة فالذهب انه يعود بالالف لجمع العلم من السطحة  
الرحيم وقال ج وثل وكثير من العلماء اعود بالالف من الشيطان الرجيم  
واما محله فذهب الهمادي انه قبل التوجه وهو صفة عند من تقدم اليه  
قبل القراءه واما حكمه فالأكثر انه مشروط وقال لا تسن السعوط ولا التوجه  
الا ههنا فقام مصان وقا فيها **التوجهان** وهما كبير وصغير والكبير  
وجهه وجهي الى قوله وانما من مسلس والصغير الحمد لله الذي لم يخذلنا  
الى قوله ولما من لنا واحلف من قال انهما مشرعا في محلها على قول الاول  
مذهب الهمادي علم انهما قبل **الكبير** وصوره الترتيب عنده  
ان سدى بالنعوة ثم التوجه الكبير ثم الصغير ثم كبر ثم تقري قتل وذلك  
من جعفران الحمد ونكاد اذ افسح بعد التكرار بتبطل صلته قال مولانا  
علم لهله اخذه من قولهم ان اذ كوا الصاوه لا يفسد ولو اتاها في غير  
موضعها الا ان لم يلق ان يقول هذا اكثر وقد ذكر وان الكبير اذا تعهدا  
صدا القول الثاني لا يطاق انه يبدى بالصغير ثم كبر ثم ينعود ثم يتوجه  
بالكبير ثم تقري القول الثالث للنا صر قول الهمادي الا انه من حر النعوت  
بعد هاتين كبره من القول الرابع لم ياله ان يكره ولا ثم توجه  
بالكبير ثم ينعود ثم يقرا **وقا التما قرأه الحمد والشكره في كل**

**وقا التما**  
هو العلم بالشيء كما هو في نفسه  
وهو العلم بالشيء كما هو في غيره  
وهو العلم بالشيء كما هو في نفسه  
وهو العلم بالشيء كما هو في غيره  
وهو العلم بالشيء كما هو في نفسه  
وهو العلم بالشيء كما هو في غيره

**العلم**  
هو العلم بالشيء كما هو في نفسه  
وهو العلم بالشيء كما هو في غيره  
وهو العلم بالشيء كما هو في نفسه  
وهو العلم بالشيء كما هو في غيره  
وهو العلم بالشيء كما هو في نفسه  
وهو العلم بالشيء كما هو في غيره

فافقه

بها يتكلم في حق الله عز وجل ...

وكتبتون

جميع محتويات هذه الصلاة ... واحد من ركعتين ...

قال في الصلاة

في الصلاة ... وكتبتون ...

دعوه

بها يتكلم

بها يتكلم في حق الله عز وجل ...

وعده اياكم ... وكنتم ...

فافقه

في الصلاة ... وكتبتون ...

قال في الصلاة

في الصلاة ... وكتبتون ...

دعوه

فافقه

في الصلاة ... وكتبتون ...

جميع محتويات هذه الصلاة ...

**والمسح بالخطبة**  
وهو الصلوة التي فيها الخطبة  
والصلوة التي فيها الخطبة  
والصلوة التي فيها الخطبة  
والصلوة التي فيها الخطبة

**قالوا لله ولا اله الا هو**  
وهو الصلوة التي فيها  
والصلوة التي فيها  
والصلوة التي فيها  
والصلوة التي فيها

**الصلوة التي فيها**  
والصلوة التي فيها  
والصلوة التي فيها  
والصلوة التي فيها

**والمسح بالخطبة**  
وهو الصلوة التي فيها  
والصلوة التي فيها  
والصلوة التي فيها  
والصلوة التي فيها

**قالوا لله ولا اله الا هو**  
وهو الصلوة التي فيها  
والصلوة التي فيها  
والصلوة التي فيها  
والصلوة التي فيها

**والمسح بالخطبة**  
وهو الصلوة التي فيها  
والصلوة التي فيها  
والصلوة التي فيها  
والصلوة التي فيها

**قالوا لله ولا اله الا هو**  
وهو الصلوة التي فيها  
والصلوة التي فيها  
والصلوة التي فيها  
والصلوة التي فيها

ثم يسلم وقال في المنحرف خير من هذا ومن قول المصنف لله والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله الا الله والاسما الحسن كلها لله الصالح لله وقوله جسم الله وبالله والحمد لله والاسما الحسن كلها لله الصالح لله والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله الا الله والاسما الحسن كلها لله الصالح لله من اشهدن كما ذكره طم بقوله بعد حمد محمد السلام عليكم انه النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وشا التناهي الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقاعدتان النار والثالث عشر التواضع في منة وجوده مما عرفت وان عرفت وما عرفت ومن عرفت اما في ما عرفت فالمدح لله صلوة **الفجر والوتر** فقط وقال في الوتر دون الفجر وقال في الفجر واما الوتر ففصل الاصح من رمضان فقط وقال في الفجر ان كلها الا العشاء له قول اخر في العشاء انه عرفت فيه **قالوا لله ولا اله الا هو** وهو الذي تقدمنا الفجر والوتر والمغرب في الجمعة واما من عرفت فعندنا وشانه **عشاء ركوع** من الصلوة ثم يسجد بعده لتماها وقال في الركوع وانشاء في الشرح الى انه قبل الركوع جوازا وبعده استحبابا قال في الوتر معا وقال باله في الفجر ما عرفت فعندنا هاد في **الفجر والوتر** معا وقال باله في الفجر بالقران وفي الوتر بالقران وهو الذي تقدمنا في الفجر والوتر والاحقره وعندنا اكثر العلماء بالقران فيها واما من عرفت فالامام والمنفرد فقننا واما الموقوف فقال له والله عرفت الصلوات لا تكسر بالمع وقال المحققون وقد اذ في احسان من الله فحسنتا عند محس وانتم محمد واحد وص الله وشك وهكذا ركوع جعفر فكل واقل التواضع في الفجر والوتر والاشارة

**قالوا لله ولا اله الا هو**  
وهو الصلوة التي فيها  
والصلوة التي فيها  
والصلوة التي فيها  
والصلوة التي فيها

**وقالوا لله ولا اله الا هو**  
وهو الصلوة التي فيها  
والصلوة التي فيها  
والصلوة التي فيها  
والصلوة التي فيها

**بحث في الفرق بين الاثر والمأثور ثم بين**  
وهكذا ذكرنا في جعفر فكل واقل التواضع في الفجر والاشارة والشرح الى انه بطول والجهر ثلثون مشدود اجماعا فكل والاحقره الفتوى بقران لبيق فيه دعا قال علم ولما كان هذا اما وهذا الفجر الواجب في الصلوة على ضربين مستويين يستدعي سجود السهو وان ترك وضرب مندوب لا يوجب ذلك عندنا فاذ كانا من الضرب الاول ذكرنا الضرب الثاني بقولنا **وتدب فعل المأثور** عن الرسول صل الله عليه واله صلوة **من هاتان القام** وهو ثلاثة انواع قيام قبل الركوع وقيام بعده وقيام من سجود ولها همة نعمها وهيات تختص بكل واحد اما التي نعمها فهو ان يكون في حال القيام صائرا بصرة موضع سجوده **قال علم** والاقرب انه سجد ذلك عند القيام من السجود قبل الانتصاب اذ لا اول منه حسنة واما التي تختص كل الذي واحد اما القيام قبل الركوع فهو حسن الانتصاب ولا يتم رحليه حتى ينصل الكعب بالكعب ولا يفرقهما افتراقا فاحشا فيما جده فهو ان لا تحل من ذلك كذا بان يبتدىء بمنفرد بسمع الله لمن حمد والمومن بمبنا كذا الحمد قبل رفع راسه وعي صوته حتى يستوي معتدلا واما القيام بعد السجود فيستحب فيه امران احدهما ان لا تحل من الذكر فيبتدىء بالكبيره قبل رفع راسه ويطويها حتى يستوي قائما الثاني انه يكون في ارتفاعه للقيام مقدم مارفع ركبتيه **و اما الموقوف** فهو نوعان بين المسجد بين والنتشهد وله همة نعمه وهيه مختص اما التي نعم قائم لا تحل من الذكر فيبتدىء بالكبيره قبل رفع الراس ويتمها معتمد لا يضرب بصره بصره لا يبعدها واما التي تختص ما تعود للنتشهد

**قالوا لله ولا اله الا هو**  
وهو الصلوة التي فيها  
والصلوة التي فيها  
والصلوة التي فيها  
والصلوة التي فيها

**قال ابن جرير**  
 قال ابن جرير في قوله تعالى  
 والاصابع مرفوعة  
 قال ابن جرير في قوله تعالى  
 والاصابع مرفوعة  
 قال ابن جرير في قوله تعالى  
 والاصابع مرفوعة

فامران احد هما ان يضع يده على ركبتيه فاليسر على صل الخلفه من  
 عن ضم ولا تفرق بينهما من كان له فرق ومنهم من قال يضع واما اليمن في  
 ذلك اربعة اقوال الاول ظاهرا من هب لهادي والضم انه يضيق بالسطر  
 من غير قبض ويكون على صل الخلفه القول الثاني ان تنفض الاصابع الى  
 المسجه القول الثالث ان بعض الخنصر والبصير وحلق بالاها م والوسطا  
 وشعر بالمسجه القول الرابع ان بعض الخنصر والبصير والوسطا وسطا  
 الابهام والمسجه شعرها قال الامام في فيكون المصل محبوا وما فعل به  
 فقد اتا بالسنه لانه صلى الله عليه واله قد فعلها الامور الثاني انه يشير  
 بمسجه اليمن عند قوله وحده ذكر العملة وكذا في الروايد وقيل  
 خير من رفعها عند قوله وحده او عند جلالة هذا عند الهادي علم  
 واما عندهم نالده فعلم الحلاله الا انهم لان الامام ي والعملة ترويات  
 عن م نالده انه لا يقول في الشهد الاخير وحده لا يشرك له وفي الافاده ثباته  
**نعم** ونكون هذه الاشارة في المستشهد الاخير فقط ذكره  
 في كتابه من اي العباس وكذا اروي عن شرح طوقسل هما فيها جميعا  
 واما ما يخص القعود بين السجدتين فهو ان يضع كفيه على ركبتيه قال علي  
 وصفه الوضع لم يرد فيه التخصيص والاقرب انهما يكونان على باطن الكفين  
 اذ لا دليل على خلاف ذلك واما الماثورة من هاتان **الركوع** في خمسة الاول  
 ان يبتدي التكبير له قبل الاحتسا ونتمه وكما الثاني ان يضرب صدقه بيه  
 الا بعدهما ويرجع اباطه الثالث ان يطأ من ظهره اي يسكنه الرابع ان  
 يضع يده على ركبتيه مرفوعتين الاصابع مواجها بها نحو القبلة الخامس ان  
 يعد له راسه فلا يركبه الا يرفعه واما الماثورة من هاتان **السجود** في ثمانية

قال ابن جرير في قوله تعالى  
 والاصابع مرفوعة  
 قال ابن جرير في قوله تعالى  
 والاصابع مرفوعة  
 قال ابن جرير في قوله تعالى  
 والاصابع مرفوعة

ان يضع

**الركوع**  
 والاصابع مرفوعة  
 والاصابع مرفوعة  
 والاصابع مرفوعة

ان يضع انفه وتحت في سجوده وهو ان يباعد بطنه من تحت يديه وهو  
 يتشدق بالواو وفتح الحاء والثالث اذا سجد من قيام ان يبتدي بالتكبير  
 له قائما وبنيته ساجدا وكذا السجود من قعود والرابع ان يستدي القائم  
 بوضع يديه قبل ركبتيه الخامس ان يضع اصابعه مواجها بها القبلة  
 قائما لها ويبتدي ببصره انفه لا يبتعد اها السادس ان يحاذي يديه بيمينه  
 وقدم نالده والناصر حذا من كفيه السابع ان يمد ظهره وتكون رايته ولوح  
 اباطه وبين عضديه ومرفقيه عن جنبتيه الا ان يكون جنبتيه متصل  
 التمام ان لا يكشف ركبته نحو الارض والعكس في يديه وكبير في رحليه  
**وحكم المرأة كالرجل في جميع ذلك الواجب والمسنون في الصلوة**  
 لا تخالفه **غالب** احترام من امور فان حكمها فيها يخالف في حكم الرجل وقد  
 حصر العمدة وجوه المخالفة فقال الاول انها لا تؤذن ولا تنضم والثاني  
 انها تقول حنييفة مسلمة على ما ذكره محمد بن الحسن من ذرية الهادي علم  
 وقال في السفر لا حنييفا مسلما على ظاهر قول الثالث انها تستر جميع بدنها الا  
 الوجه والكفين الرابع انها لا ترفع يديها عند القسم الخامس انها تجمع بين  
 رحليه بحال القيام السادس انها في الجهر كما تقدم السابع انها تنصت حال  
 الركوع وحده بعض حنيفيه بوصول اطراف السنان اليه كنيتهما التماسر **أحسا**  
 اذا لا يوت السجود انصبت جالسه وعزلت رحليه بيمين سجدة واحدة كذلك  
 حال التشهد وبين السجودتين التاسع انها اذا سجدت كان ذقها عند  
 ركبتيها وذا رهاها جنب فتدبرها غير متفعبين من الارض العاشرا انما  
 متهم وسطا وبغض صفا واحدا الحادي عشر ان صفتين مع الرجل لاخر  
 فان كانت واحدة تاخرت الثاني عشر انها لا تقوم الرجل قال في شرح الابان ولا

قال ابن جرير في قوله تعالى  
 والاصابع مرفوعة  
 قال ابن جرير في قوله تعالى  
 والاصابع مرفوعة  
 قال ابن جرير في قوله تعالى  
 والاصابع مرفوعة

**باب في صلاة الرجل والاطلقة**  
 في صلاة الرجل والاطلقة  
 في صلاة الرجل والاطلقة  
 في صلاة الرجل والاطلقة  
 في صلاة الرجل والاطلقة

**باب في صلاة الرجل والاطلقة**  
 في صلاة الرجل والاطلقة  
 في صلاة الرجل والاطلقة  
 في صلاة الرجل والاطلقة  
 في صلاة الرجل والاطلقة

تدخل لان يتوبها الامام قال اص داله ولا يلتفت في التسليم كالتمتات  
 الرجل قال صل باده واصن وفتح بالصن تنوب نظره كنهها الامن  
 باطن الايسر والرجل بالسبج وهذه اخلاق مذهب الهادي **فصل**  
 في سقوط الصلوة عن العليل **فصل**  
 احدهما **فصل** في حاله مرضه سواء في اكله او شربه  
 ام في بقية اذ زال حتى يقدر منسفيك الفذر منها سواء كان  
 زوال العقل لما حدث اذ اصرى فقط ام مطلقا فاما لو كان نزول عقده  
 لاجل ماسه اما فان الصلوة لا تسقط بل يجب بالتيمم اذ لم يكن منها  
 لانه في حكم من تعذر عليه استعمال الماء الاموال الثاني **فصل** في  
 بالواتي مضطحا ولو كان ثابت العقل فاذا بلغ به الحال الى انه لم  
 يقدر على الايام براسه للركوع والسجود لاجل الضعف سقطت عنه  
 الصلوة عندها وهو قول ج وقاله لانه لا تسقط مما قدر على الايام  
 بالعبين والحاجيين وهو قول ابي ابي اسلم وقولنا مضطحا لانه  
 لو كان يمكنه السجود ولكن لا يمكنه الايام براسه لعارضه وقتته من  
 بيسر وغيره لا يخرج الوسا فان الصلوة لا تسقط حسنة لكن الواجب  
 عليه ان يسعى نظره قائما وقاعدا حسب مكانه **فصل** في حصول من زوال  
 العقل والجزم المتذم ذكرهما **فصل** العليل من فروض الصلوة **فصل**  
 ولم تسقط عنه وان عجز عن استعمال اركانها على الصفة المشروعة فان اخل  
 بها مع عدم المسقطين المذكورين وامكان احد اطرافها رتب فسقط العمل بالاجزاء  
 وقاله في الانتصار لفقها مختلفون منهم من يفتق بصلاته واحده منهم من يفتق  
 بانفسهم ومنهم من يفتق باربع ويجمع عليه بالخمس فيعمل عليه قول من

**فصل** في صلاة الرجل والاطلقة  
 في صلاة الرجل والاطلقة  
 في صلاة الرجل والاطلقة  
 في صلاة الرجل والاطلقة  
 في صلاة الرجل والاطلقة

**ادعاء الاجماع**  
 في صلاة الرجل والاطلقة  
 في صلاة الرجل والاطلقة  
 في صلاة الرجل والاطلقة  
 في صلاة الرجل والاطلقة

**باب في صلاة الرجل والاطلقة**  
 في صلاة الرجل والاطلقة  
 في صلاة الرجل والاطلقة  
 في صلاة الرجل والاطلقة  
 في صلاة الرجل والاطلقة

**ادعاء الاجماع واعلم** ان للعليل خمس حالات الاحمال الاول والثاني  
 يمكنه ان ياتي بالصلوة كاملة خلا انه شام فحده الاحمال لا تسقط بها الصلوة  
 التامة مهما لم يحسن زيادته عليه او نحو ذلك **فصل** في حاله الثاني  
 ان يكون **فصل** في حاله الثالث  
 هذا ان ياتي **فصل** في حاله الرابع  
 مركب من قيام وسجدة او نحوها **فصل** في حاله الخامس  
 او تعذر وهو السجود جميعا ويكون القيام في كل عندنا ان ياتي **فصل** في حاله السادس  
 من قيام وسجدة او ياتي **فصل** في حاله السابع  
 جميعا من قيام وتعذر للشهيد وقال في وجه يوم لها جميعا من تعجز  
 ونقوم للقراه وقاله انه سقط عنه القيام ويصل قاعدا فان صلى قائما  
 جان **فصل** في حاله الثامن  
 لو كونه وسجدة في اعلم ومنه قلنا فان تعذر عن القيام  
**فصل** في حاله التاسع  
 الحمد لله كنعود الصالحين لها دكل على اصله واختلفوا في كيفية الفعور حال  
 الفراه قلنا الهادي والقسم دم بالله متربعا واضعا ليد له كل كيفية  
 وعن زيد بن علي والناسر بن محمد في الشهيد وهو قول من ياهه  
 قال ابو جعفر ذلك خلاف في الاصل والاذا اكل جاز لانه قد هتفت  
 اهل المدينة في حقه الترتيب فعن ما لله خلف رحليه ومثله ذكر الفقهاء  
 لم يذهب اليها من علمهم وقال الامير الذي انصف قد يهتق القبلة وهو الذي  
 اسارا ليس في الشرح واختلفوا اذ ركع مرتبعا قاله اذا اراد ان يركع ثنا  
 رجله اليسرى واقتربت منها ومثله في المحرم والكافي ونزه الابان **فصل** في حاله العاشر

**ادعاء الاجماع**  
 في صلاة الرجل والاطلقة  
 في صلاة الرجل والاطلقة  
 في صلاة الرجل والاطلقة  
 في صلاة الرجل والاطلقة

**باب في صلاة الرجل والاطلقة**  
 في صلاة الرجل والاطلقة  
 في صلاة الرجل والاطلقة  
 في صلاة الرجل والاطلقة  
 في صلاة الرجل والاطلقة

**باب في صلاة الرجل والاطلقة**  
 في صلاة الرجل والاطلقة  
 في صلاة الرجل والاطلقة  
 في صلاة الرجل والاطلقة  
 في صلاة الرجل والاطلقة

**ادعاء الاجماع**  
 في صلاة الرجل والاطلقة  
 في صلاة الرجل والاطلقة  
 في صلاة الرجل والاطلقة  
 في صلاة الرجل والاطلقة

**فلا يغتسل** من أجله الميعون واليحيون  
الان اجتمعوا من اجله الميعون واليحيون  
اسما حجه حان له من اجله الميعون واليحيون  
فلا يغتسل من اجله الميعون واليحيون  
فلا يغتسل من اجله الميعون واليحيون

**وكان** في قوله تعالى  
فلا يغتسل من اجله الميعون واليحيون  
فلا يغتسل من اجله الميعون واليحيون  
فلا يغتسل من اجله الميعون واليحيون  
فلا يغتسل من اجله الميعون واليحيون

**فلا يغتسل** من اجله الميعون واليحيون  
فلا يغتسل من اجله الميعون واليحيون  
فلا يغتسل من اجله الميعون واليحيون  
فلا يغتسل من اجله الميعون واليحيون

**فلا يغتسل** من اجله الميعون واليحيون  
فلا يغتسل من اجله الميعون واليحيون  
فلا يغتسل من اجله الميعون واليحيون  
فلا يغتسل من اجله الميعون واليحيون

**فلا يغتسل** من اجله الميعون واليحيون  
فلا يغتسل من اجله الميعون واليحيون  
فلا يغتسل من اجله الميعون واليحيون  
فلا يغتسل من اجله الميعون واليحيون

**فلا يغتسل** من اجله الميعون واليحيون  
فلا يغتسل من اجله الميعون واليحيون  
فلا يغتسل من اجله الميعون واليحيون  
فلا يغتسل من اجله الميعون واليحيون

**فلا يغتسل** من اجله الميعون واليحيون  
فلا يغتسل من اجله الميعون واليحيون  
فلا يغتسل من اجله الميعون واليحيون  
فلا يغتسل من اجله الميعون واليحيون

**فلا يغتسل** من اجله الميعون واليحيون  
فلا يغتسل من اجله الميعون واليحيون  
فلا يغتسل من اجله الميعون واليحيون  
فلا يغتسل من اجله الميعون واليحيون

**فلا يغتسل** من اجله الميعون واليحيون  
فلا يغتسل من اجله الميعون واليحيون  
فلا يغتسل من اجله الميعون واليحيون  
فلا يغتسل من اجله الميعون واليحيون

**فلا يغتسل** من اجله الميعون واليحيون  
فلا يغتسل من اجله الميعون واليحيون  
فلا يغتسل من اجله الميعون واليحيون  
فلا يغتسل من اجله الميعون واليحيون

**فلا يغتسل** من اجله الميعون واليحيون  
فلا يغتسل من اجله الميعون واليحيون  
فلا يغتسل من اجله الميعون واليحيون  
فلا يغتسل من اجله الميعون واليحيون

**فلا يغتسل** من اجله الميعون واليحيون  
فلا يغتسل من اجله الميعون واليحيون  
فلا يغتسل من اجله الميعون واليحيون  
فلا يغتسل من اجله الميعون واليحيون

**فلا يغتسل** من اجله الميعون واليحيون  
فلا يغتسل من اجله الميعون واليحيون  
فلا يغتسل من اجله الميعون واليحيون  
فلا يغتسل من اجله الميعون واليحيون

**فلا يغتسل** من اجله الميعون واليحيون  
فلا يغتسل من اجله الميعون واليحيون  
فلا يغتسل من اجله الميعون واليحيون  
فلا يغتسل من اجله الميعون واليحيون

**فلا يغتسل** من اجله الميعون واليحيون  
فلا يغتسل من اجله الميعون واليحيون  
فلا يغتسل من اجله الميعون واليحيون  
فلا يغتسل من اجله الميعون واليحيون

**فلا يغتسل** من اجله الميعون واليحيون  
فلا يغتسل من اجله الميعون واليحيون  
فلا يغتسل من اجله الميعون واليحيون  
فلا يغتسل من اجله الميعون واليحيون

**فيما يجوز له روضه واما ما لا يجوز**

قال القاضي زينه ولا تحل الاجرة ههنا كغسل الميت كما مولانا عد  
والصحيح ما قاله ابو حنيفة واختاره في الانتصار وحكا عن طائفة الاثر كما حكى  
واذا كان الانسان في حال صلوته او وضو فتغير حاله لم ينه عن عليهما

بعد ان اخذ في الصلوة او الوضو فانه يبيح على ما فعله بعد تغير حاله على  
ما قد فعله قبل التغير ولا يلزمه الاستيناف هذا اذا كان الذي فعله قبل  
تغير حاله هو **الاعلاء** وذلك بخلافه كون قد دخل في الصلوة من قيام فلما

تم له ركعة مثلاً عرض له لم يسطع ستمها القيام فانه ياتي بباقي الصلوة  
من فغود ويحسب منها تلك التي من قيام ولا يستأنف ذلك في الوضوء غسل  
وجبه واحدا يد به ثم عز من مانع من استعمال الماء فانه يحسب الباقي من اعضا

التيمم ولا يلزمه الاستيناف **اذا تغير حاله من اداء الاعلاء فانه لا يبيح**  
**على الابدان ذلك نحو ان يكون به حله فبدخل في الصلوة من فغود فلما تم ركعة**  
من فغود زالت تلك العلة واسكنه القيام فانه لا يبيح على تلك الركعة التي اتا بها

من فغود **قال عليه السلام** ثم انما بعدنا كيف يفعل من ينقل من ادى الى ادى متولنا  
**وكلمت هم اذا وجد الماء** وقد تقدم تفصيل ذلك حكمه وبيانه بالنظر الى الجمل  
انه اذا امكنه القيام فانه يستأنف الصلوة من قيام ان كان في الوقت فغيره

نصح الصلوة الاولى ركعة من الثانية فانه كان في الوقت دون ذلك استأنف  
الصلوة الثانية فقط ان كان في الوقت ما يبيع ركعة وان لم يتوابع ذلك  
لم يلزمه الاعادة وقد صح الصلوة من فغود هذا من جهة كونه في هذه  
المسئلة كالمص بالله وسواء يجوز له تغير حاله البناء على ما قد فعل سور كان

اعلى وادنى مثل ذلك وهكذا ومنه ما لله وكله احكامه في الوضوء من ماله  
ومثل من ذهب ماله كالحمد وبه لانه قد ذكر في المتخاضه ان دمها اذا قطع

**ولفظ** في قوله اما اذا ادى  
فلا يغتسل من اجله الميعون واليحيون  
فلا يغتسل من اجله الميعون واليحيون  
فلا يغتسل من اجله الميعون واليحيون  
فلا يغتسل من اجله الميعون واليحيون

فيما يجوز





قوله في الصلاة

دعوى في الصلاة لا يعتد بها... قوله في الصلاة... قوله في الصلاة... قوله في الصلاة...

قوله في الصلاة... قوله في الصلاة... قوله في الصلاة... قوله في الصلاة...

قوله في الصلاة... قوله في الصلاة... قوله في الصلاة... قوله في الصلاة...

قوله في الصلاة... قوله في الصلاة... قوله في الصلاة... قوله في الصلاة...

واجبا مندوبا وساحا ومكروها وقد عدهنا الاقسام كلها فقلنا **و**  
**قد عجب** بعنى الفعل اليسير وذلك **بما ساء الصلوة بتركه** نحو ان يحل ازاره  
او نحو ذلك وهو اذا لم يصلح ذلكا كسنته لم عودته وهو يمكن بفعل يسير  
فان ذلك عجب وهو ظاهر فقل عسى علمه والفتيم وصدا لله انه ولو كان كبرا  
اذا كان للاصلاح الصلوة لم تنفس به وقارصن يزيد وابوجهف بل نفسد  
للمذهب وقد **سئبت** الفعل اليسير في الصلوة **كعبه المنسلي** بالترك  
**الاذكار** نحو ان يجدي الفاتحة والابايات بعدهما **والاثر** كان وهو الركوع  
والسجود ونحوها **بالاصح** نحو ان يفسد عند كل ركعتن اصعبا ونحو ذلك **او**  
**اكصا** نحو ان يجحد حصا معزل عند كل ركعة حصاه ومن المندوب شعونه **الواجب**  
او الحاصل موضع سجوده وقد **باح** الفعل اليسير **كسكني المصلى ما يوذبه**  
من جسمه وذلك نحو ان يكون في بعض جسمه ام وهو يسكن ان غيره او تصببه  
في بعض جسمه وهو يسكن اليك فان ذلك يجوز له الحكم والغزاة اذا كان يسيرا  
ذلك هل وجهين احدهما ان يكون هذا الذي يوذبه مشغلا قلبه عن الصلوة  
فاذا سكت حست حلوته فانه حسن ما يحق بالمندوب فاما اذا كان يسيرا  
لا مشغلا كما نكسبته مما حارب من هذا الضرب فانه مندوب عند الانكاس على  
عند النهوض للقيام على حايضا او نحوها اذا كان لم يصعد بعض ذلك **وقد نكره**  
الفعل اليسير **كالحفن** وهو ان يبصل حاقنا ام يدافعا ليهول او غايط او نفس  
فيجدي في جس ذلك في حال الصلوة فان ذلك مكروه لا ثاب ورا في فيه **والماكول**  
مكروها حيث يمكن استكمال اركان الصلوة ودرورها على التكامل على الوجه  
المشروع فاما لو ادمد فده ذلك لا الاحتلال شئ من الواجب فيها كانت  
مفسدا **وما نكره** **الحيث** في الصلوة وضابطه كل فعل يسير كسكني من الصلوة  
ولانها صلاحها وذلك نحو ان يعتد بالحيثه او يحك في جسمه ما لا يوذبه  
او يضح يده على فيه عند التساب وفي شرح الابانة عن زيد بن علي والفتها

قوله في الصلاة... قوله في الصلاة... قوله في الصلاة... قوله في الصلاة...

جواز من غير كراهه فاما في غير الصلوة فذلك مستحب ومن هذا النوع  
انه يباح جبهته من التراب الذي يعلق بها عند السجود وذلك على وجهين  
احدهما ان يكون ذلك كثيرا حتى يمنع من اتصال الجبهة في السجود الثانيه  
بالارض فان ازالة ذلك واجب لانه حسنة تحرك تحرك العضا به وان كان  
لا يمنع كرهه ازالة لانه لا يمنع من اتصال الصلوة ولا من اصلاحها ومن هذا ان  
بعض عينييه او لمعت منه او يسيره سيرا ومن هذا المنفعة الانف بفعل  
يسير والفتح فان تولد منه حرفان افسد **ونكره** **حس** النجاس في العلم لان ذلك  
محل بالاذكار فليقلها عند جلبيه وان كان وحده فقل ساره وان كان في سجده  
ففي طرف ثوبه **ونكره** **فلم الظفر** فلا يفسد الصلوة **ونكره** **عمل الفم** في  
الصلوة ولا يفسد هذا لانه حصل بفعل قليل فظعا وعن عطيه انه يفسد مثل  
قلة اللوس لاقلة البدن **قال من لا يعلم** **هذا الفرق** ولا  
وجه له فان قلت قد كان دخل عمل الفم في العت قال **العلم** ذكرنا لانه  
يتوهم فيه لكثرة ولاجل الخلق الذي ذكرنا والفرق بين قلة والقابرة  
**لا الظاهر** لا الاثقال القبل في حال الصلوة فانه لا يكره والنوع الثالث من  
المفسدان قوله علمه وفسد الصلوة **بكلام** فيها ليس هو من القرآن ولا  
**من اذكارها** او كلام منها لكن المتكلم ففسد به **خطا** **با** لغز نحو ان يقول  
يا عيسى صر يله فدا او نحو ذلك فانه يفسد وانما يفسد هذا الكلام اذا يكلم  
**بحرفين فصاعدا** سواء كان عمدا او سهوا فاما اذا كان حرفا واحدا لم يفسد ذكره  
**ع قال من لا يعلم** اللهم الا ان يخلل في لفظه تحريفها عن معناها  
فانه يفسد لاجل اللفظ لا لاجل الحرف نحو ان يزيد حابعا للام من الصلوة  
فيقول الصالحين وقال **كنا** فادفع سهوا من الكلام لم يفسد مطلقا **او**  
لاصلاح الصلوة **ومنه** اي وما يحق بالكلام في الافساد وان لم يسم كالمثل  
تسعه اشيا الا الاقره **الشاذ** وهي ما لم تكن من القرآن السبع المشهورة

قوله في الصلاة... قوله في الصلاة... قوله في الصلاة... قوله في الصلاة...

قوله في الصلاة... قوله في الصلاة... قوله في الصلاة... قوله في الصلاة...

قوله في الصلاة... قوله في الصلاة... قوله في الصلاة... قوله في الصلاة...

حاشية على قوله

**باب في بيان معنى اللفظ**  
واللفظ هو اللفظ الذي هو المراد باللفظ في الكلام  
واللفظ هو اللفظ الذي هو المراد باللفظ في الكلام  
واللفظ هو اللفظ الذي هو المراد باللفظ في الكلام

فانها تفسد الصلوة من قرأتها عندنا وعن الحنفية والامامية والحنزلي  
انها لا تفسد والثاني ما احتجوا بالكلام المنسود **طعم اللفظ** فوسطها  
ثم اعادها فذلك مفسد **الاعتدال** **واعلم** ان ذلك ان كان  
لانقطاع سائر المفسد ما لم يفسد الخطاب وان لم يوجد نحو قول  
فان لم يكونوا على ذلك وقت عليه اما ان يوجد مثله في القرآن او في الاذكار  
الصلوة اولى ان يوجد ثم تفسد ما لم يفسد الخطاب وان لم يوجد نحو ان  
يقول اللهم من محمد او اسلام من السلام فقال الحنفية تفسد صلواته و  
صحيح لذهب وعن من يالله وان مضر لا يفسد قالوا لانا علم وهذا  
المفرد قوي جدا وقاد ولا يقرب ان قطع اللفظ يفسد سائر جوار من لفظ  
نفسه لانه تفسد منه الاتمام لاجل السهو والثالث ما احتجوا بالكلام المنسود  
**سابع** من المصلي فيه حرفان فصاعدا وقالون وثق انه لا يفسد مطلقا  
وحكا في الكافي عن ثمانية ان فعله لاصلاح الصلوة ثم تفسد وتشرع  
من يالله **والرابع** **ابن** يقع من المصلي في حال الصلوة في اي مصيبة  
كانت **غائبا** احتجوا بان يكون الالف لاجل حقوق الله بها فان ذلك  
لا يفسد وقالون وثق ان الالف لا يفسد مطلقا لانه ليس محروما من صلواته  
وقال السيد درسن القمي عكس قولنا فقال نفسه اذا كان من خوف  
الاخر ولا يفسد اذا كان من وجع وقال محمد بن لا يفسد اذا لم يكن دفعه  
سوا كان من وجع ام من غيره **قالوا** لعلم **واعلم** ان من قال  
ان الالف يفسد فقد دخل تحت التاوه لانه المبع منه ولهذا لم يكره في  
الارها واستهنا به كوالاين **سابع** **اعلم** ان  
ظاهر كلام اهل الهند هب ان السعال والعطاس لا يفسد الصلوة سوا  
امكن دفعه ام لا وذكر العثماني ان اذا امكن دفعه كان الفاسد  
فتفسد اشار في المشرح المثل قولها **والخامس** ما احتجوا بالكلام المنسود

**باب في بيان معنى اللفظ**  
واللفظ هو اللفظ الذي هو المراد باللفظ في الكلام  
واللفظ هو اللفظ الذي هو المراد باللفظ في الكلام  
واللفظ هو اللفظ الذي هو المراد باللفظ في الكلام

**باب في بيان معنى اللفظ**  
واللفظ هو اللفظ الذي هو المراد باللفظ في الكلام  
واللفظ هو اللفظ الذي هو المراد باللفظ في الكلام  
واللفظ هو اللفظ الذي هو المراد باللفظ في الكلام

لن

**باب في بيان معنى اللفظ**  
واللفظ هو اللفظ الذي هو المراد باللفظ في الكلام  
واللفظ هو اللفظ الذي هو المراد باللفظ في الكلام  
واللفظ هو اللفظ الذي هو المراد باللفظ في الكلام

**لن** وافق في الصلوة اما في القرآن او في سائر الاذكارها بعد تكبيرة الاحرام  
وحسنة اللفظ الاصطلاح هو تغيير الكلام عن وجهه بزيادة او نقصا  
او تحكيرا وابدال وانما يكون اللفظ مفسدا في حالين الاول اذا كان **لاشئ**  
**له** يوجد **فيها** اي لا يوجد له نظير في القرآن ولا في الاذكارها فانما يشبه  
ذلك كان مفسدا الحاله الثانية قوله او كان اللفظ له نظير في القرآن او في  
الاذكار **الثانية** **حسنة** الحاله الثانية قوله الصلوة كنه **في الله**  
**الواجب** من لفظه والاذكار **والثالثة** المصلي **صحي** حتى يخرج من صلواته  
فان ذلك مفسد فاما لو وقع ذلك في ترايب على لفظه الواجب من لفظه او في  
القدر الواجب واعاده صحيح لم يفسد مثاله ان تقرأ دفادى **توحى**  
منه فان قرأ ذلك بعد العلم بان قوله في صلواته من جمع بين المصليين  
**عبار** **والسادس** ما احتجوا بالكلام المنسود **الجمع بين المصليين**  
نحو يا عيسى بن موسى ويا موسى بن عمران فان هذه افراد احاف  
القرآن لا توكيمها فاذا جمع القارى بين الافراد المتباينة وركبها فان كان  
ذلك **عمدا** فسد صلواته ذكره ماله في احد قولين في الزوائد خلاي  
مالوكا ن سها وان لا يفسد قولوا واحد او كذا الوجه بين ايان متفرقة  
نقلها تتركبها وجمع ابيه الابه ذلك صحيح ولا يفسد به الصلوة قالوا لانا  
علم فاما ما قاله البعض من ان في هذا الكلام اعنى المحكم بنفسه الصلوة  
باجمع بين المصليين **مغنيا** انتهى اشاره الى الموالاة من لفظه الواجب من  
الايات يلزم فذلك غير صحيح عندنا ولا ما جحد فيه الاخر ما ذكره علم  
السابع ما احتجوا بالكلام المنسود **الشيخ على امام** ومثاله ان يحصر الامام  
في بعض السور وحتى لا يكره الابه التي بعد ما قد تراه من السوره فان التزم اذا  
قرأه الابه ليغيبه الامام علم ما التمس عليه فسد صلواته ان التزم احد  
احد خمسة الاول ان يكون ذلك الامام **قد ادا** القدر **الواجب** من لفظه

**باب في بيان معنى اللفظ**  
واللفظ هو اللفظ الذي هو المراد باللفظ في الكلام  
واللفظ هو اللفظ الذي هو المراد باللفظ في الكلام  
واللفظ هو اللفظ الذي هو المراد باللفظ في الكلام

**باب في بيان معنى اللفظ**  
واللفظ هو اللفظ الذي هو المراد باللفظ في الكلام  
واللفظ هو اللفظ الذي هو المراد باللفظ في الكلام  
واللفظ هو اللفظ الذي هو المراد باللفظ في الكلام

**قال في قوله** واما قوله تعالى...  
والصلاة لله صلاة...  
فان صلاة الله...

وحصل اللبس بعد ذلك فانه حصد لا ضرورة نجي الى العلم على نفسه  
لانه لا يجوز الا للضرورة وهذا ذكره العمدة عن ابي بكر  
وهذا فيه نظيران الاحتمال والوارد في الفتح لم يعرف بين الفقهين  
والزائد قال مولانا عليه السلام وفي كلام الفقهنا نظر دقياس من المذهب  
ما ذكره المذكور في الامور الشارحة قوله او يكون الامام قد انتقل  
من تلك الابهة والسورة التي احصر فيها لانه اذا انتقل استغنى عن  
الفتح فكان الفتح مفسد الامور الثالث قوله او حصر الامام ونفع  
امومته عليه في غير القراءة من اذكار الصلوة واركابها نحو ان يلتمس  
عل الامام كم قد يرجع فيقوم المومنة بعده ويرفع صوته بالكسرة ليعلم  
لان ذلك جازي مجرى الخطاب الامم الرابع قوله او حصر الامام ونفع  
علمه بمومته في القراء السرية فان الفتح حسيما مفسد الامم الخامس  
قوله او نفع عليه بغير ما احقره نحو ان يتوا عليه غير الابهة التي  
يبيعها او يبيع او يتكلم وقال بالله في رتبتي ان تصح الفتح بغير  
القراءة كالكبير والتمبيج والسماح في جميع الاركان **مسألة**  
اختلفت العلماء في حكم الفتح على الامام اذا كملت شروطا جوارته فبعضهم  
انه يجب على من يراه قول صحابنا وقال من بالله انه واجب قال  
مولانا عليه السلام وهذا قياسا من المذهب وهو في رتبتي ان تصح  
والشافعي لما احتج بكلام المفسد **قوله** وقعه من المصلي حتى يمنع  
من استمارة القراء فانه مفسد ابلغ هذا الحد ذكره في قوله والله  
في الافادة الضمك المنسد انه يظهر صوته جعلها على خميل  
خلا فيه بين السدس وحاصل هذه المسألة انه اما ان يبدي  
صوته اولي فالاول ايمان بخيار الضمك اوسيه اول فالاول مفسد  
اجماعا والثاني نفسه علم ما يقتضيه ظاهر المذهب فكلام الساجي

**قوله في الفتوى**  
وانما قوله...  
فان صلاة الله...  
والصلاة لله صلاة...

**قوله في الفتوى**  
وانما قوله...  
فان صلاة الله...  
والصلاة لله صلاة...

خلافا  
فان صلاة الله...  
والصلاة لله صلاة...

**قال في قوله**

خلافا للشق انه يقول كلام الساهي لانفسه وقال على حليل يتم  
ان لا يفسد كالسعال الغالب وان لم يكن معه صوت فانه كان  
تفسيرا لم يفسد بالاجماع وان ملافاه حتى يمنع من الفراه عمنها ان  
قد سراه في اختلاف بين السدس والتاسع مما احتج بكلام المفسد **قوله**  
**الصوت** بشي من ذلك كالمصلوحة اذ قصد بالرفع اعلاما اخره انه  
في الصلوة اما ان قصد الاعلام للبيان خوفا منه او عليه او احتلال  
الصلوة فيجعل مكرره فيها كالمورد من مسجد هـ وقد يرفع او يقصد  
به اعلام المومنين به نحو رفع الصوت او لفظ السبح او بالقرآن ليعلم  
المومنين بانه كذلك وهل يجوز للمومنين اذ ارادوه اعلام من بعدهم  
كما لا يجوز للامام ذكر العمدة في باب اعلانه الجماعة على الشرح انه  
يجوز ان يرفع بعض المومنين صلواته للمعترف على اصل المذهب وحكم  
عن اصحابنا **قوله** وفي هذه المسألة اقوال الاول المذهب  
وهو ان قصد الاعلام برفع الصوت نفسه ولو قصد مجموع الاعلام  
والقراءة الا في الموضوعين المتقدم ذكرهما وهو قول ج وفي محقق القول  
الثاني للشق وفي رواه في الكافي عن ان ذلك لا يفسد مطلقا ولو  
قصد بالرفع مجرد الاعلام القول الثالث لم يفسد بالله وحياته ان قصد  
الامر من معالم نفسه وان قصد الاعلام فقها افسد **تفسير**  
قال القم وكتب وثب ان يجوز الدعاء في الصلوة غير الدنيا والاخرة **قوله** ان  
فقط وقال الراهدي لا يجوز بها وحكام العمدة عن والده انه قال  
ولا يعرف احدا غير الراهدي منع من الدعاء بخير الاخرة **قوله** والشق الرابع  
من المفسد ان قوله ونفسه الصلوة بتوجيه واجب على المصلي حتى  
**قوله** كان قاعا غير نفي فانه يلزمه الخروج من الصلوة لفعل هذا الواجب  
فان لم يفعل فسدت وسوا كان عود من هذا الواجب في اول الوقت

**قوله في الفتوى**  
وانما قوله...  
فان صلاة الله...  
والصلاة لله صلاة...

**قال في قوله**  
والصلاة لله صلاة...



**فتاوى العرفين**  
هذا العلم هو العلم بالدين والدار الآخرة...  
والعلم بالدين هو العلم بما يوجب السعادة في الآخرة...  
والعلم بالدار الآخرة هو العلم بما يوجب السعادة في الآخرة...  
والعلم بالدين والدار الآخرة هو العلم بما يوجب السعادة في الآخرة...

لا تعاقب اهل البلد دون البيوت قتل ويجب على الامام ان يظلمها  
في البلد والبلد اذا قلنا لوجوبها قال علمتم ثم انا حصرنا ما لم يشرع قية الصلاة  
الجماعة في احد عشر حالاً وما عداها فاجماعه مشروعه فيه بان قلنا  
صلوة الجماعة سنة مؤكده **الا** في احد عشر حالاً بعضها على الاطلاق  
بعضها ليس على الاطلاق احوال الاول حيث يكون الامام **واستأذون**  
فالناسق ظاهر والذي في حكمه هو من نصر على عقبيه لا يجعلها في العلب  
الا الناسق ولو لم يعلم كونها فساقاً وقد مثل ذلك على خليل كسفت العورة  
من لسان والشمع المباح من غير القذف والتطهير في الكيل والوزن  
سحق بالسيف قال علمتم ولحقنا في الاغلب مما تركه الناسق  
وبعض المؤمنين في العادة وقد مثل المصنف ذلك ما غيبه والكذب  
لكن بشرط ان يتوضا ان كان مذهبه انها ناقضان **قال مولانا علي**  
وهذا لا يمنع اطلاقه بل يفتد بان لا يتعد ذلك خلقاً يعرف به بطلب  
احواله المتحور ويصدر ذلك منه في التبدل وفي الامور لانه لم يكن كذلك  
فقد صار دأبه ظاهره في دينه وقيل ذلك ان يجمع بين الصلوات  
غير عذر قال علمتم وهذا المثال يفتقر لمعصية الصلوات لو كان عند  
هبة جواز ذلك فليس معصية وان كان من هبة فانه جازي نظر فان كان  
بغيره تجوزي فالتمثال صحيح وان كان سرياً فانه تجوزي فهو مشابه **فما عذرنا**  
على ترك الصلوة وقيل في المثال ان يكتف العورة المتوضي في موضع  
مخصوصه قال علمتم والاقرب ما يصح التمثيل به على الاطلاق ما ذكرناه  
وهو ما يجمع بين الصلوات ومذهبه انه تجوزي عند جازي **فهم**  
ادعاه في الشرح اجماع اصل السنن عليهم السلام ان الصلاة خلق الناسق  
لا تجزي وهو قولك والحض من وقاله وشق نها تجزي وتكروه وهو قول  
بن حزم ومنه من يفتد به جواز

**وما لا يفتد به**  
وهذا العلم هو العلم بالدين والدار الآخرة...  
والعلم بالدين هو العلم بما يوجب السعادة في الآخرة...  
والعلم بالدار الآخرة هو العلم بما يوجب السعادة في الآخرة...  
والعلم بالدين والدار الآخرة هو العلم بما يوجب السعادة في الآخرة...

او على ومشاخ المتكلمه واحال الشاخص حيث يكون الامام **صبياً**  
فان امامة الصبي لا تصح عندنا وح وقال شق تجوز امامته في غير الجمعه  
وله في الجمعه قولان واحال الثالثه حيث يكون الامام قد دخل في تلك  
الصلوة **موتماً** غيره فان امامته حسنة لانقم عندنا هذا اذا كان  
**عمره مسخفاً** فاما اذا دخل موتاً ثم استخلفه الامام فان امامته تقم  
حسنة قتل وعندنا ما لله انه يصح الاتمام باللاحق بغير انفراد في ما سبق  
اذ لا يحتاج اليه لاعتد علم علم الان نغوى الاتمام فيما سبق والا  
ماه في ما سبق قال مولانا علمتم وفيه نظولان الذي ذكره الامام الا ان يكون  
المهدوبه علت فساد امامته الموت في خصلوته لعدم نية الامامه حيث  
قال مولانا علمتم وانا اظن انهم هللتوا بخلاف ذلك فمطرفيه فهو الالائه  
لا يصلوا **تغيرهم** صوامر الناس عندنا سوا كان اعلى منهم ام ادنا واحال  
الرابع ان يتصل **امرأه برجل** فانه ذلك لا يصح مطلقاً لا اجماع الاعين  
اي ثور سوا كان الرجل محرم لها ام لا واما ان المرأه تام بالنسافه فانه جازي  
بل سنة عندنا وح وقاله وح كره واحال **انحصر العكس** وهو حيث  
حصل الرجل بالمرأه فان ذلك لا يصح عندنا هنا سوا كان الرجل محرم لها ام  
الا حيث تكون المرأه الحرة مع رجل **موتماً** امامها فان صلوة اجماعه  
حسنة معتقده بما دنا على لكن المرأه تفتد خلف الرجل سوا كان محرم لها ام لا  
وكذا اذا اكثر الرجال وقفت خلفهم **فهم** هذي الذي صاحبه  
السادس لانه ذهب اعقوان الرجل لا يوم فاسفردا فمطلقاً وقاله وح  
ان ذلك جازي مطلقاً وقاله وح الذي علمتم انه يصح الرجل ان يوم بخارجة الموقل  
وقال صي ناسد انه يجوز للرجل ان يوم بخارجة ولم يحصل به ان يكون تعلقاً فضا  
او تعلقاً واحال السادس ان يبصلي **المكتم** بالسافر في الصلوة **الرابعة** في

**فتاوى العرفين**  
هذا العلم هو العلم بالدين والدار الآخرة...  
والعلم بالدين هو العلم بما يوجب السعادة في الآخرة...  
والعلم بالدار الآخرة هو العلم بما يوجب السعادة في الآخرة...  
والعلم بالدين والدار الآخرة هو العلم بما يوجب السعادة في الآخرة...

**فتاوى العرفين**  
هذا العلم هو العلم بالدين والدار الآخرة...  
والعلم بالدين هو العلم بما يوجب السعادة في الآخرة...  
والعلم بالدار الآخرة هو العلم بما يوجب السعادة في الآخرة...  
والعلم بالدين والدار الآخرة هو العلم بما يوجب السعادة في الآخرة...



هذا هو الوجه الذي لا يبيح مع عدم الاعتدال...  
قوله في قوله تعالى...  
وهو قول طائفة من علماء الإمامية...

هذا هو الوجه الذي لا يبيح مع عدم الاعتدال...  
قوله في قوله تعالى...  
وهو قول طائفة من علماء الإمامية...

الآخر مل دليل ونحو ذلك لا اذا اختلف الشخصان في المذهب في مسائل الاجتهاد نحو ان يواجدها ان التمامين مشروع والآخرين نهى...  
وان الرعايا لا يفتنوا في الوضوء والآخرين نهى عن ذلك فان ذلك...  
وهو قول طائفة من علماء الإمامية ان الامام حاكم فصاح ان يبطل كل واحد منهما...  
بصاحبه وقاله بالمد في الافاده وحكاها في حواشيهما عن زيد بن علي ان صلوه المومنين لا يصح ان علم ان الامام بفعل ذلك قال علي خليل هذا...  
الخلافا اذا علم المومنين قبل الدخول في الصلوة ان هذا الامام بفعل ما هو عند المومنين مفسد فاما لو لم يعلم الابعده دخوله في الصلوة فلا خلاف في صحة...  
اجماعه وان الامام حاكم بنفسه صلوة اجماع هذه الجماعات الاحد عشر فسادها على المومنين بحصل بالنسبة اى بحجية الاتمام بالفاستق ان...  
الصبي ونحوها من تقدم ذكره ولا يفسد على الامام في هذه الحالات بحج دينه الامامة لا احسن تكون بها اى بالصلوة مع الامامة وادواتها...  
عاصبا وذلك نحو ان توم المراه رجلا او الرجل امراه منفردة او يوم قاعد...  
قائما فاما في المفاستق موافقان كان من هذا المومنين جواز الصلوة خلفه لم يلزم الامام التفكير عليه وصحت صلوته ولو كان من هذا المومنين...  
ان ذلك لا يصح على خلاف في ذلك فان كان من هذا المومنين اجماعا ان ذلك لا يصح...  
فان كان المومنين عارفا بفسق هذا الامام ونحو ذلك فان الصلوة خلفه لا...  
تصح وكانت نسبة الامامة من الامام لغوا وقد تعقدت صلوته افراد الهم...  
الا ان يكون في صلوة اجماعه في كل حال تكلمت صلته للاحق وذلك...  
في اخر الوقت احتمل ان لا تصح واحتمل خلافه ان كان المومنين جاهلا...  
لفسق هذا الامام فان كان الوقت موسعا ولا يخفى حوات تعريف...  
المومنين ان صلوته غير صحيحة صلوة الامام ان قلنا ان الصلوة

هذا هو الوجه الذي لا يبيح مع عدم الاعتدال...  
قوله في قوله تعالى...  
وهو قول طائفة من علماء الإمامية...

هذا هو الوجه الذي لا يبيح مع عدم الاعتدال...  
قوله في قوله تعالى...  
وهو قول طائفة من علماء الإمامية...

على الوجه الذي لا يبيح مع عدم الاعتدال...  
قوله في قوله تعالى...  
وهو قول طائفة من علماء الإمامية...

هذا هو الوجه الذي لا يبيح مع عدم الاعتدال...  
قوله في قوله تعالى...  
وهو قول طائفة من علماء الإمامية...

هذا هو الوجه الذي لا يبيح مع عدم الاعتدال...  
قوله في قوله تعالى...  
وهو قول طائفة من علماء الإمامية...

هذا هو الوجه الذي لا يبيح مع عدم الاعتدال...  
قوله في قوله تعالى...  
وهو قول طائفة من علماء الإمامية...

**وقوله** ان العبد اذا صلى خلف من اراد ان يصلي خلفه...  
ان العبد اذا صلى خلف من اراد ان يصلي خلفه...  
ان العبد اذا صلى خلف من اراد ان يصلي خلفه...

اول من الموجه والمجرب وغيرهما فان حضر الامام الاكظم فقال الامام  
بي هو اول من الرواتب وعن الامام محمد بن المهدي الرواتب اول من **الاقفة**  
في احكام الصلوة **م** اذا استودا في الفقه قدم **الادوية** اذا استودا في الفقه  
ولم يرد قدم **الاقفة** اذا استودا في الثلاثة قدم **الاسن** يعني الاكبر منا  
على الاشراف نسبا واختار الامام ي تقدم الاشراف على **الاسن** ثم اذا استودا  
ففيها دور عا وفرا وسناد اختلف في الشرف قدم **الاشرف** نسبا فلا تقدم  
العبد على السيد والعجمي على العربي والعربي على القرشي والقرشي على الهاشمي  
والهاشمي على الفاطمي الا بوضا الا الذي **قال** علمه ومفهوم كلام الاصحاب  
انه اذا تقدم غير الا الذي ذكره ذلك وصحت الصلوة فكل اذا تقدمت  
دون بوضا الا الذي احتفل ان لا تصح الصلوة كما ذكر صاحب الكافي في صلوة  
الجنائز **قال** مولانا علمه والاول اصح للشئد في الجنائز لا هنا  
عممة ان اكون هناك واجب لصاحبه وهما من باب الاولوية **وكيف**  
في معرفته من الشخص الذي يوثق به **ظاهر** لعدم معنى ان يظهر من حاله  
والاحتياج الى اختبار كالتشاهد والامام **قال** علمه ولا يعرف في هذه خلاف  
**قال** بالله **ولم** يظهر من عند الله من **قرب** فاسما فظهر التوبة  
فانه يبع الامام به من جيبه **وصلى**  
**على الامام بنية الامامة** وعلى المومنين بنية الانتماء **قال** علمه  
اما المومنين فلا خلاف في ذلك في حقه فاما الامام فمن ذلك ثلاثة اقوال الاول  
ما ذكره الفسح ومحمد بن يحيى ووجه طالها دى علمه ان نية الامام شرط  
حتى يروى في الكافي عن الحسن بن احمد انه اذا نوى ان يوم بغيرهم بايعهم لا يبيع  
ان يوم بغيرهم القول الثاني للم بالله وهو الصحيح من عند هاشم وهو  
قول ابن بالله ان ذلك لا يجيب القول الثالث ذكره في شرح الابانة **وقوله**

**فان** ان العبد اذا صلى خلف من اراد ان يصلي خلفه...  
ان العبد اذا صلى خلف من اراد ان يصلي خلفه...  
ان العبد اذا صلى خلف من اراد ان يصلي خلفه...

**فان** ان العبد اذا صلى خلف من اراد ان يصلي خلفه...  
ان العبد اذا صلى خلف من اراد ان يصلي خلفه...  
ان العبد اذا صلى خلف من اراد ان يصلي خلفه...

ان المراد لا تدخل الا بنية من الامام **لان** لا نوى الامام الامامة ولا  
المومنين الا بتمام **بطلت** جماعة لا الصلوة على ما ذكره حيث اتفق ركوعها  
وسجودها من دون انتظار واتباع **او بطلت الصلوة على المومنين** حيث نوى  
الانتماء ولم ينو الامام الامامة **فان نوى الامامة** اي نوى كل واحد منهما  
انه امام للآخر **صحة الصلوة فزاد** لان كل واحد منهما لم يعتقد صلوة  
بصلاة الغير فقلخوا بنية الامامة **قال** في الشرح كالقول المنفرد انه يوم  
ان نوى كل واحد منهما **الامام** بصاحبه **بطلت** صلواتهما اما عند هذا  
فلان كل واحد منهما لم يعتقد صلوة من الاصح ما منته واما عند ما لا فصل  
لاصح عنه لان كل واحد منهما لم يبطل منفرد او لا مومنا وذلك بوى الى الما  
نعه **وقال** علمه والعمدة بل يصح ايضا على اصله بالذم كالقول بنو الامام  
الامامة **قال** مولانا علمه وفي هذه الغيبة من نظر بل حقه كثير لان هنا  
قد علق صلواته من دون نية الانتماء في ذلك تردده هل يفسد به الصلوة  
ام لا **وحاصل الكلام** في ذلك ان المتقدم اما تكوت  
عدلا ام لا ان كان عدلا لم يفسح من المشايخ له انتظار بل اتفق ركوعها  
وسجودها في وقت واحد لم يفسد ذلك وان انتظر صحت عند طو **قال** بالله  
لا تصح **قال** علمه خليل حتمل ان لا يبيع جمعه ولا افراد الاجل الانتظار  
حتمل الا يبيع جماعة وما فرادى فصيح ولا تبطل بالانتظار فكل هذا  
هو الصحيح **قال** مولانا علمه بل الاحتمال الاول اقرب الى الكلام بالله  
وان كان المتقدم غير عدل فان كان المتابع له بوجه لم يفسد صلواته  
انتظارا لا وان كان لا بوجه فحسب حكمه متابعه العدل ان لم ينتظر  
صحة صلواته وان انتظر فاختلاف **فصل** **فصل**  
اصح انه اذا نوى ان ياتم بوجه فاداه هو **وقوله** فان لفظا بنية بطلت

**فان** ان العبد اذا صلى خلف من اراد ان يصلي خلفه...  
ان العبد اذا صلى خلف من اراد ان يصلي خلفه...  
ان العبد اذا صلى خلف من اراد ان يصلي خلفه...



هذا الكلام من كتابه...  
فصل في بيان...  
الامام...

صلوته وان لم فوجها ن قتل ولا قرب على المذهب انه اذا اشارت  
صلوته ولولفظ الان الاشارة اقوال مولانا علمه والاقرب الى المذهب  
ان لا حكم للفظها ما خالف ما في القلب سواء اشار لم يشر كما ذكر في نية  
الحج التي تخالف ما اراده فان الحكم لما في القلب قال وهو القياس لان  
النية هي الارادة **فصل** ونفق الموم الواحد عن  
امامة غيره متقدم للامام والمناحر عنه بكل العقد بين  
فاما اذا تقدم او تاخر بعضها او باحدهما فلا يفسد قوله ولا المنفصل  
اي ويكون الموم الواحد غير منقصل عن امامه وقد فذره الانفصال  
الفسد بان يكون بينهما قدر ما يبيع واحدا وان لا يقف الموم الواحد  
على هذه الصفة بل تقدم او تاخر او منفصل اكثر من العقد او محووا وقت  
على اليسار **ط** صلوته وقال لا يفسد بالتقدم وقال ع وشي لا  
فسد بالتاخر في حواشي الافادة للتقدم وحسب وجواز الوقت على  
يسار الامام من غير عقد و منته عن طواحيه **الان** يقف الموم على يسار  
الامام او نحو ذلك **ل** فان صلوته تصح حصة والعهد نحو ان لا يجد  
منه عن يمن الامام او في الصلوة المند والامامة بل احد او يكون في  
المكان مانع من حياسه او غيرها او يكون على يمن الامام من لا يبعد كجناح  
من صبي او قاصد صلوه ولا يساعدا الى الانفصال او نحو ذلك قال في ابا  
قوته فان تعذر عليه الوقوف عن يمن الامام وقف عن يساره وقال في شرح  
ابي مضر نقف خلفه **الان** تقدم على الامام فان صلوته موقفا متقدما على  
امامه لا تصح سواء تقدم احد او اخر عذرا ونفق **الاثنان** فصاعد خلفه  
اي خلف الامام ولا بد لهما من خلفه بل لابد ان يكونا في **قائمة** اي محاذين  
له ولا يكونا يمينا والاشمالا **العهد** نحو ان يكونا في مكانين متبعا او نحو ذلك  
جاز انهما خلفا ولم يكن ثم عذر يبيع لو كان الياسمة له فاذ كان كحوت

هذا الكلام من كتابه...  
فصل في بيان...  
الامام...

هذا الكلام من كتابه...  
فصل في بيان...  
الامام...

**سنة** خلفه سائمته مشا ذكرا مقدم الامام ويصل خلفه اثنتا  
فصاعدا مسانعين له ثم ياتي اثنتان او اكثر متصفين خلف ذلك الصف  
في غير مقابل الامام بل يمينا وشمالا فان ذلك يصح مثل اجماعوا ان كوه  
وتكفل بل حكم هذا الصف حكم الصف الاول اذ لم يسانعه على الخلاف  
الذي سيأتي **سنة** علم ان حكم الاثنين فصاعدا  
بعد الامام حكم الامام وواحد معه في اثنان يجرى انفصال احدهما عن الاخر  
ولا يجوز تقدم احد همدانا تاخره بكل العقد بين وكذا كد ساويين في الصف  
**تلك** اذ وقف الامام في وسط الصف فوجدوا الجارية احسبها  
انها تصح ويكونه تكفل وكذا ان اي القواريس وابوجعفر والمعتمد  
اشارة الله في الشرح وقال من بالله والشيع عظيمه وعل خليل الله لم يلهن بها  
الاصح قال الفقهاء لعلمه قال لعنه الامام وواحد عن نية وهو كذا  
لو قدموا جميعا عن نية او يساره لعنه عذرا ووقفوا خلفه الا انه لا يسانع  
احد بل على كمنه او على الجيسره او في الجيسره والميسره وخلفه حافضا  
فالاخلاق وعلى اما اذا وقفوا خلفه من مسانعين فله ذلك للفرق  
ان كوه وكذا اذ كور السيد فلو كان خلف الامام صف ثم جاصفا اخر  
وقفوا في احد الجانبين غير مسانعين للصف الاول فنشئ هذا على الحكمان  
المتقدم **م** مثل بل هو اجاع بصحة الصلوه وان كوهه **سنة**  
اذ اصل في الحرم حولي الكعبة خلفه وكذا كل كلامها دي علم انها لا تجري  
وقال روح وشمها نحو مطلقا قال ع ومن بالله انها نحو بشرط ان لا يكون  
العموم اقرب الى الكعبة من الامام او لا يكون في جوف الكعبة فظاهر  
المذهب الا قربا بين ذلك المكان وغيرها في الاصطفا وفي الروايد عن روح

هذا الكلام من كتابه...  
فصل في بيان...  
الامام...

هذا الكلام من كتابه...  
فصل في بيان...  
الامام...

**القائمة** في اعتبار القائمة...  
**قائمة** في اعتبار القائمة...  
**قائمة** في اعتبار القائمة...

والقسمة يصح اذ لم يكن ظهر الموت الى الامام وعن شريح وكان  
ظهر الموت الى الامام **ولا يصرف قد القامة** ارتفاعاً من الموت على الامام  
**وكذا الخاضعون** يكون الامام في مكان مريض على الموت فله  
ذلك فانه لا يصرف حتى لا تقسده الصلوة **وكذا لا يصرف قد القامة**  
**فادون بعد** بين الامام والمأموم **وكذا فانه لا يصرف قد القامة**  
**اذا وقع حائلاً** بين الامام والمأمومين في الساخوف ما لو كان بينهما  
في الاصطفاً **وفعل الخلف** في قسمة الساربه **ولا يصرف الجحد** الامام  
والمأموم **والارتفاع** والاختصاص **والحائيل** ولو كان في **توقها** اي فوقف  
القامة في حالين لا سواء احدهما ان يكون ذلك **لجحد** واخوانته **في المسجد**  
فاذا كان فيه لم يفسد الصلوة **الحال الثاني** قوله **ولم يكن ذلك في المسجد**  
فانه يجازى فوق القامة **في ارتفاع الموت** على الامام لا لو كان المرفوع  
هو الامام فازا تفسد **فيها** اي سواء كان في المسجد وفي غيره فانه اذا  
ارتفع فوق القامة فسد على الموت وقيل وظاهر قول المتكلم انه  
لا فرق بين ارتفاع الموت او الامام فوق القامة في ذلك **يشغل** به الصلوة  
وقبل ان لا يشغل في وجهين **ولكنه** **وعدم** من صفوف اجماعه **صف**  
**الرجال ثم** اذا التفت ختانا وفسادهم **الحائنا** **تاعلى** النساء اذا كانت  
اخوته ملتبسه **بجحد الحائنا** **السوان** اتفق صبيان مع البالغين  
فالمستون ان **بلي** **كلا** من الصفون **صبيان** في البي الرجال الا لادله  
ويجهد **الحائنا** الكبار ثم الحائنا الصغار ثم النساء البنات الصغار وهذا  
الترتيب في الصبيان مستون وفي الكبار واجب **والاعمل** المواه **الكلفه**  
قال في شرح الابانة سوا كانت حرة ام امه محرماً اجنبية فلا تحلل **صفون**

**قائمة** في اعتبار القائمة...  
**قائمة** في اعتبار القائمة...  
**قائمة** في اعتبار القائمة...

**ملك متهم** في الصلوة...  
**الرجال** في الصلوة...  
**ملك متهم** في الصلوة...

**الرجال في صلوة الجماعة مشاركتهم** لهم في الالتمام **ويعين** تلك الصلوة  
بل تأخر عنهم ولو وقت وحدها وان لا تأخر عنهم جميعاً بل **على** مشاركتهم  
لهم **فسد** الصلوة **عليها** ذكر ذلك في ذالك وقت وحدها وان لا تأخر عنهم جميعاً بل  
**ونفسها** عندنا **على من حلتها** من الرجال **وعلى من في شهادتهم**  
ايضا وانما فسدهم عندنا **على من حلتها** لان جعلوا وقدرت على  
هذه الشرايط الثلاثة شرطاً **الاول** ذكره السيد وهو ان يرضوا بحلتها  
الجماعة فلو كانوا كارهين لم يفسد صلواتهم **الثاني** ذكره في الزوايد وهو  
ان يرضوا بالامام وهو يرضى عن حكايته التي قد مضت **والثالث** والسمية ان لا  
لا يستعد صلوات الجماعة الا ان يرضوا بالامام والظاهر عن القسمة انه لا  
فرق بين الرجل والمرء **وبعد الحائنا** عن جناح الموت (ذا تأخر عن الامام  
فانه يبيد جناحه **للموت** اي كل من قد دخل في صلوة اجماعاً **وما**  
دخل فيها لكنه **شاهداً** يخوان يكون في حال التوجه وما يكره  
الاحرام او نحو ذلك **قوله** **بعضهم** يحترز من متهم غير منضم نحو المواه الرجال  
فانها لا تسد جناحه لانها لا تنضم اليه بل تأخر **ويستخدم** الجنب الامام وهي من  
خرج عنها **ويحترز** من مناهب غير منضم تخوان يكون مقيلاً من طرق المسجد  
للصلوة فانه لا يسد جناح المتخاص عن الامام حتى ينضم اليه **الاصح**  
فانه لا يسد جناح على ما ذكره ماله خيراً وحكامه في حواشي الافاده عن  
وصحي ابو نصر **كعب** الهادي وقال **والغنيها** انه يسد جناح بناء على  
ان صلواته يصح فاقله **والاقاسد** **الصلوة** فانه لا يسد جناح انما ذكره  
ابو جعفر قال صل بالده **وعلى خليل** انه يسد وقد حلت تحت فاسد الصلوة  
المجرب عند من قال بكفره فانه انما لم يسد عند من قال بكفره فساد صلواته لا  
على الكفر وما عدا هذا في فانه يسد جناح بالاجماع كالتفاسق والمنقزل **لمناصب**  
بالمعصية المذكورين

**قائمة** في اعتبار القائمة...  
**قائمة** في اعتبار القائمة...  
**قائمة** في اعتبار القائمة...

**قائمة** في اعتبار القائمة...  
**قائمة** في اعتبار القائمة...  
**قائمة** في اعتبار القائمة...

**قائمة** في اعتبار القائمة...  
**قائمة** في اعتبار القائمة...  
**قائمة** في اعتبار القائمة...

**كتاب الصلاة في الأضحية**

**باب في صلاة الأضحية** - قوله تعالى "والأضحية" أي الأضحية التي هي من الإبل أو البقر أو الغنم أو الماعز أو غيرها من هذه الأنواع...  
**باب في صلاة الأضحية** - قوله تعالى "والأضحية" أي الأضحية التي هي من الإبل أو البقر أو الغنم أو الماعز أو غيرها من هذه الأنواع...  
**باب في صلاة الأضحية** - قوله تعالى "والأضحية" أي الأضحية التي هي من الإبل أو البقر أو الغنم أو الماعز أو غيرها من هذه الأنواع...

باب في صلاة الأضحية... قوله تعالى "والأضحية" أي الأضحية التي هي من الإبل أو البقر أو الغنم أو الماعز أو غيرها من هذه الأنواع...  
 باب في صلاة الأضحية... قوله تعالى "والأضحية" أي الأضحية التي هي من الإبل أو البقر أو الغنم أو الماعز أو غيرها من هذه الأنواع...

وقاص الصلاة هذه من أفضل الطهارة لا تفادوا غيره فقل ودكر الأضحية على  
 والمنع من الاستسليم بها يحتاج وتيقن على حليله على قولنا لله وعمل قول الله  
 غير مستحب بل لما كان واقفا كتب للإمام أي من يشاء لم يتوضأ متسح  
 نقح الصلاة فيه فإذا كان كذلك يجب **اللاحق** وهو الذي يأتي بعد استقامه  
 الصف فانه إذا جاؤا بحسب الإمام وأحد جنابه اليه وكذا إذا جاء الصف منسد  
 جذير واحد منهم كمن ينسج أن يكون المحذوب من أحد الطرفين سلا لغير من  
 الصف ولا يجوز له حذف المقابل للإمام وإذا جاز به غيره من غيره فله إذا كان  
 ذلك **اللاحق** **غير جازم** أي غير الصبي وقاسد للصلاة فإن كان اللاحق صبيًا  
 أو قاسد صلوة لم تجز للمؤتم أن ينقضه له ولو جاز به **وصل**  
**وإنما بعد اللاحق ركعه** أدركها مع كونه الإمام إذا أدركها  
 الإمام وهو يركعها أي قبل أن يركع راسه من الركوع ولو ركع الوادركها  
 معه وصح إن بعثته **أو ركع أول صلوة في الإمام** من لم يكه هسان لأن ذلك يكف من  
 الأولى اللبس وهو قولنا وشأن أول ركعها به كقولنا صلوة ولو كانت  
 آخر صلوة الإمام الثاني قولنا وكذا رواه في الكافي عن رسول الله صلى الله عليه وآله  
 كالأمام فقل وقادح الأضحية في الفراه والمسح ومكسره  
**العبد في الجهر والمخافة** **فقاله** بالله عز الزمادق ولا يحتاج إلى  
 أن ينوي أن الذي يركع أول صلوة وفي الكافي عن إمامنا عدهما  
 إلى ذلك فقل هذا خبر تروى ذلك **ولا يشهد** **الضامن**  
**فإنما ركعه الأول من ركع الإمام** من بعده له وما يصل للمؤتم إلا ركعه  
 وليس للمؤتم أن يقعد له في تأنيبه لها ثالثه للإمام فإذا فقد لم يتم  
 بقسام الإمام فقد اخل بالمساجعة فتعين تركه ففسد إن لم يترك لانه  
 مخالفة بفعل أكثر من زيادة ركوعه قال علم ومن قلنا **ويتابعه**

**كتاب الصلاة في الأضحية**

**باب في صلاة الأضحية** - قوله تعالى "والأضحية" أي الأضحية التي هي من الإبل أو البقر أو الغنم أو الماعز أو غيرها من هذه الأنواع...  
**باب في صلاة الأضحية** - قوله تعالى "والأضحية" أي الأضحية التي هي من الإبل أو البقر أو الغنم أو الماعز أو غيرها من هذه الأنواع...  
**باب في صلاة الأضحية** - قوله تعالى "والأضحية" أي الأضحية التي هي من الإبل أو البقر أو الغنم أو الماعز أو غيرها من هذه الأنواع...

بعد ما دخل معه في يده حتى يبتعد ولو كان غير موضع فقول له و  
 تقوم لقيامه ولو فات من غير ما تشبهه **ونعم اللاحق ما فات** من  
 الصلاة مع الإمام **بعد التسليم** أي بعد تسليم الإمام ولا يجوز له أن يقوم  
 للإمام قبل فراغ تسليم الإمام **قالوا** لانا عليهم الذي يقتضيه ظاهرا  
 قولنا بالله وهو الذي صحح أن الموت إذا قام قبل تمام الإمام للتسليم  
 حسنة صلواته وقيل إن ذلك مستحب والأقوى قيام قبل التسليم على اليسار  
 لم تبطل صلواته أما بطل إذا قام عمدا قبل التسليم **جميعا**  
 أما إذا قام قبل فراغ الإمام من التسليم فانه كما بدأ بطلت صلواته استمر  
 أو عدا وان كان سهوا لم تبطل قاله حواشي أفاده وينظر كما ذكره  
 على خليل انه ان عاد لم يفسد صلواته لأن قيام الساجي لا يعتد به فكمل  
 أن كان سجدة شائبة في التسليم لم يعتد بها فان عاد نطقت وإن لم يشارك  
 فانه يجوز اليه **فقالوا** بما يعرف الذي ذكره أصحابنا  
 المتأخرون كما ذهب عن علم أن الموت يقوم لإتمام صلواته بعد التسليم ولا  
 منقطع سجود الإمام لله وقواه العقبة ورواه عن والده ورواه ماله عن  
 المتعب أن اللاحق لا يفسد سجود الإمام وكذا هو من الله قال من زيد وعلى  
 خليل فان قام قبل ذلك لم يفسد صلواته قتل وذلك لأن علته مستحب  
**فإن أدركه قاعدا** أما من سجود من وأما في تشهد لم يذكر ذلك اللاحق  
 مكسره للإمام حتى يقوم الإمام وقاله الله إذا أدركه في فتحة للشهد  
 الأوسط كبر للافتتاح قائما ولم يفرح حتى يقوم الإمام فقل وما في مثل إذا  
 أدركه ساجدا في سجدة الأخيرة قال من بالله وإن قرأ جاز قال الحفنى  
 ذكره ماله الحجاب والأفضل انه نقعد معه فقل وفيه نظر لأن نقعه  
 يؤدر كتنا وذلك في نفسه **وندم** اللاحق إذا أدرك الإمام قاعدا أي  
 ساجدا **أن يقعد** **ويشهد** **وقام** الإمام **ابتداء** اللاحق صلواته فينبغي  
 ولا يكسر تكبيره في الفضايلة

باب في صلاة الأضحية... قوله تعالى "والأضحية" أي الأضحية التي هي من الإبل أو البقر أو الغنم أو الماعز أو غيرها من هذه الأنواع...  
 باب في صلاة الأضحية... قوله تعالى "والأضحية" أي الأضحية التي هي من الإبل أو البقر أو الغنم أو الماعز أو غيرها من هذه الأنواع...  
 باب في صلاة الأضحية... قوله تعالى "والأضحية" أي الأضحية التي هي من الإبل أو البقر أو الغنم أو الماعز أو غيرها من هذه الأنواع...  
 باب في صلاة الأضحية... قوله تعالى "والأضحية" أي الأضحية التي هي من الإبل أو البقر أو الغنم أو الماعز أو غيرها من هذه الأنواع...

باب في صلاة الأضحية... قوله تعالى "والأضحية" أي الأضحية التي هي من الإبل أو البقر أو الغنم أو الماعز أو غيرها من هذه الأنواع...  
 باب في صلاة الأضحية... قوله تعالى "والأضحية" أي الأضحية التي هي من الإبل أو البقر أو الغنم أو الماعز أو غيرها من هذه الأنواع...  
 باب في صلاة الأضحية... قوله تعالى "والأضحية" أي الأضحية التي هي من الإبل أو البقر أو الغنم أو الماعز أو غيرها من هذه الأنواع...  
 باب في صلاة الأضحية... قوله تعالى "والأضحية" أي الأضحية التي هي من الإبل أو البقر أو الغنم أو الماعز أو غيرها من هذه الأنواع...

**في بيان ما لا يكره**  
في بيان ما لا يكره من اجزاء الصلاة  
في بيان ما لا يكره من اجزاء الصلاة  
في بيان ما لا يكره من اجزاء الصلاة

ذكره للاحرام وجوا عند طأوج وشي فقولان لا يستأنف شكره  
الاحرام ان ادركه ساجدا وكبر وسجد معه بل كفي الكسيرة **الاولى**  
ايضا ان **يخرج** من راد ان يلمح الجماعه **ما هو** من الصلوة اذا كانت  
ناخلة او فرضا افتحه فراد ان يلمح جماعة فيه فانه مندوب له ان يخرج  
من هذه الصلوة التي كان قد دخل فيها ولا يستأنف ذلك **الاخيرة**  
اي فونة الجماعه لو استمر في صلوته ذكره ذلك **العلة** قال مولانا علم  
واصل المذهب بقضيه قال في وفي الحنفية ان كان قد نوى ركعة منها  
اثنين وان اتا بثلث انها اربع **قال مولانا علم** وهكذا على  
اصلنا الا ان يخشى فونة الجماعه بذلك تركه دخل مع الجماعة ونفد  
ايضا لو قد صلى وحده اى العوض ثم وجد جماعة في ذلك الفرض ان دخل  
مع الجماعة **وروى ما قد اراه منقرا** ان نوى ان الاولى نافله  
والتي مع الجماعة فرضه **والمولى** والاولى ترخص بالدخول  
في الثانية بنية الفرض ذكره الخزانى ومثله في الباقية وقيل بل  
بترافعه من الثانية صححه **قال مولانا علم** لظهوره ان نية الفرض  
لان قد حكى في الزوائد الاجماع انه لم يرفض الا في كانت هي الفرضه  
وقايد الخلاف **لومعه** في الثانية فانه تجبدها على القول الاول  
لا على قول **العلة** **والمولى** هذا قول الهادي علم وكما عني  
ان التي مع الجماعة هي الفرضه والاولى نافله وقال زيد بن علي وم بالله  
روح ان الاول هي الفرضه والثانية نافله هكذا عن ابن سميون  
وللس اقول هذا ان قولان والثالث محتمل الله بهما متساو اذا احس  
الامام بدخل وهو ركع فانه **لا يرد الامام على القدر** **على الاحتياط**  
في صلوته **انظرا** منه للاحق وهذا رواه في شرح ابي مضر عن القاضي  
زيد بن ابي عمير عن علم وهو قول لا يرد ما موراه الحديث **العقد**

**في بيان ما لا يكره**  
في بيان ما لا يكره من اجزاء الصلاة  
في بيان ما لا يكره من اجزاء الصلاة  
في بيان ما لا يكره من اجزاء الصلاة

المشروع

قال في بيان ما لا يكره من اجزاء الصلاة  
في بيان ما لا يكره من اجزاء الصلاة  
في بيان ما لا يكره من اجزاء الصلاة

**في بيان ما لا يكره**  
في بيان ما لا يكره من اجزاء الصلاة  
في بيان ما لا يكره من اجزاء الصلاة  
في بيان ما لا يكره من اجزاء الصلاة

المشروع الذي له ان نعنا دما مشائنه وقد عدم وقال ما به  
وصي الله انه مستحب ان ننهطه قال ابن مالك حتى يلمح سجدتين  
**وجامعة الناس** ساكن عارمان ام كاسان **وجامعة الرجال**  
مخالفان جماعة من عداهم ما نزلهم الا حث هم **صفت** واحد  
ولا نضع صفوقا وقال ابن زبب والاستناد انها تصح جماعة النساء  
صفوقا كما رجال مثل فلو كان العراه في ظلمه جاز ان تكونوا صفوقا  
**قال مولانا علم** وكذا لو كانوا عجميا **واما هم** نعت في **وسيط**  
الصف والامامون من عجم وشمال ولا يتصلق العراه فان تلاصقوا  
صلواتهم مثل ومن جاز جماعة النساء صفوقا جاز تقدم الامامه **من**  
**الحصل** **والفسد** الصلاة **على** **وتتم** حث **على**  
**المدة** ما **وجه**  
ام بعد الكف ذلك ان **عزل** الموت صلوته **قوله** اي عقبه فساد صلوة  
الامام ومساخه بعد ذلك في شئ من الصلوة وقال ابن زبب انها اذا صحت  
صلوة الامام بالحق فسدت على الموت لان قرانته قراه لهم **فمثل** يعني  
اذ الحن في الجهر به لاني سر به والشهادة لانه لا يتحمل الا في الجهر به وقال  
الكني يعطل فيها لان صلواتهم محلقة بصلاته والصحيح ما ذكره على  
خيل ان النبي كاحد في وفي الكافي عن الصادق ان صلوة الموت نفسه  
اذ احدث الامام وهو كان ام **علا** **قال مولانا علم** وعلى هذا سائر  
المسندان قياسا اذ لا فرق بين احدث وغيره من المفسدات **والمسند**  
غيره **موت** به في كذا لصلوة قال ابن مالك والاستحسان على الموت ولا  
يجب وخالفه فيهما **قال** **وحد** **الفور** ماد **اموات** **المر** **بن** **م** **ب** **الله** **س**  
فلا يكون؟

في بيان ما لا يكره من اجزاء الصلاة  
في بيان ما لا يكره من اجزاء الصلاة  
في بيان ما لا يكره من اجزاء الصلاة

**في بيان ما لا يكره**  
في بيان ما لا يكره من اجزاء الصلاة  
في بيان ما لا يكره من اجزاء الصلاة  
في بيان ما لا يكره من اجزاء الصلاة

**في بيان ما لا يكره**  
في بيان ما لا يكره من اجزاء الصلاة  
في بيان ما لا يكره من اجزاء الصلاة  
في بيان ما لا يكره من اجزاء الصلاة

في بيان ما لا يكره من اجزاء الصلاة  
في بيان ما لا يكره من اجزاء الصلاة  
في بيان ما لا يكره من اجزاء الصلاة



**ما لم ينكح**

منه ما لم ينكح  
بنتاها ما لم ينكح  
والنكاح ما لم ينكح

منه ما لم ينكح  
بنتاها ما لم ينكح  
والنكاح ما لم ينكح

منه ما لم ينكح  
بنتاها ما لم ينكح  
والنكاح ما لم ينكح

والصلوة حتى لم يدرك ركعة الجهر فاذا افانده سماع الجهر لاي  
هذه الوجوه لم يجزله السكون **فصل** في جهر اقل موتم  
جمله الفزاه دون النصبيل فمن الامام يحرى به ومثل لا يحرك  
لذلك مثل ما لو غفل عن السماع حتى لم يدرك ركعة الامام فلا خلاف  
ان ذلك لا يضر على قول من قال بحمل الامام **فصل**  
**وفى فركه امامه من كل ركعة الاحرام** ولما شاركه في جميعها ان يعتكفها  
معها ويحتجها معا فخذ هذه المشاركة ففسد صلوة المومن عند طاق  
صياحه وشوقه وقال ما لانه لا يفسد او شاركه **فصل** فان صلوته فسد  
مشرط ان يكون سابقا للامام **باولها** لا اذا سبقه الامام باولها  
فاذا شاركه باخرها لا يضر حيثما او اذا سبق المومن بها جميعا  
فان صلوته فسد او سبق المومن امامه **بامها** فان صلوته فسد ولو  
سبقه الامام باولها فلو سبقه الامام باخرها لم يفسد على المومن وسوا  
سبعة المومن باولها وهو السابق او اشركا في اولها **او** اذا سبق المومن  
امامه **بركعتين** فسد صلوته فلو كان السابق بركن لم يضر عندنا سوا  
كان سهوا م عمدا **فصل** ما حفظها وما تبطل صلوة المومن بشرط ثلاثة  
الاول ان يكون السابق بركنين فصاعدا الثاني ان يكون ذلك لو كانت  
**فعلين** فلو كانا فعلا وذكر كالتقراء والركوع **فصل** في ذلك الشرط الثالث  
ان يكونا **متواليين** نحو ان يسبق بالركوع ثم يحمد له قبل ركوع الامام  
فخذ ونحوه هو المفسد على ما عصبه كلام اللع ومعنوم كلام الشرح انه  
اذا سبق باول الركوع واول الاهدال فقد سبق بركنين ولو شارك  
الامام في اخرها **او** اذا **اخرا** المومن عن امامه **بها** اي بركنين فعلى  
متواليين ولا بد من شرطا رابع في التقدم **فصل** في **الموت**

منه ما لم ينكح  
بنتاها ما لم ينكح  
والنكاح ما لم ينكح

ان يكونا من **غيرما استثنى** للمومن المتقدم به والتاخر **بطلت** اما  
المستثنى في التقدم فامر ان احدهما في صلوة اخوف فانه يجوز للمومن سبق  
الامام بركنين فصاعدا وثانيهما اخليفه المستوفق فانه يجوز للمومن التسليم  
قبله لانه منظره واما المستثنى من التاخر فصور ثلاثة الاول ان يترك  
الامام فرضا فانه يجب على المومن التاخر له والعزل على ما تقدم فاما لو ترك  
مسنونا كالشهادة الاوسطا فانه لا يجوز للمومن التاخر لفعله فان تعد  
له بطلت صلوته عندنا وقال الناصر والقاضي زيد لا يفسد قتل  
وهو الفقياس لانه لم سبق الا بركن واحد قتل وهذا الخلاق اذا لم  
يقعد له الامام بالكلية فاما لو قعد له الامام وقام قبل المومن فمضى  
المومن قاعدا الا تمامه وادرك الامام قائما لم يفسد صلوته بالاجماع قتل  
هذه اذا كان تاخره قد استشهد الاوسطا لا اكثر الصوره الثانية  
ان تتاخر المومن عن التسليم مع الامام قائما ذلك لا يفسد مح انه قد تاخر  
بركنين وهما التسلمتان الصوره الثالثة حيث نتوج المومن حتى يكبر  
الامام وقرا وركع ثم كبر المومن وادركه ذلك قبل ان يهدل فان ذلك  
لا يفسد مح انه قد تاخر بركنين فعلى من متوالين وهما القيام حال  
المكبره والقائم وحال التقراء وقيل الركنان هما القام والركوع **فصل**  
الاول في كونها اصغر انه مستحب لمن اتا اجماع ان يمشي بالسكينة والوقار  
ولا يسمي لها وان قامت لقوله صلتم اذا اتممت الصلوه فلا ياتوها وانتم  
**تسبحون** ولكن انبوهها وانتم تسبحون وعليكم السكينة والوقار فادركتم فصلوا  
وما فاتكم فافضوا الثانية مستحب لا انتقال من موضع الفرض الى فعل الفعل  
قال من زيد ولا فرق بين الامام وغيره وقال ذلك من ضمن الامام  
**باب** وجود المومن مشروعا **اجماعا**

منه ما لم ينكح  
بنتاها ما لم ينكح  
والنكاح ما لم ينكح

منه ما لم ينكح  
بنتاها ما لم ينكح  
والنكاح ما لم ينكح

**ما لم ينكح**

منه ما لم ينكح  
بنتاها ما لم ينكح  
والنكاح ما لم ينكح

منه ما لم ينكح  
بنتاها ما لم ينكح  
والنكاح ما لم ينكح

منه ما لم ينكح  
بنتاها ما لم ينكح  
والنكاح ما لم ينكح

منه ما لم ينكح  
بنتاها ما لم ينكح  
والنكاح ما لم ينكح



ان الله عز وجل خلقنا من طين مطبوخة بالاعين  
وهو قوله عز وجل وما كنا لننطق به الا بحضرة من وراء حجاب  
وهو قوله عز وجل وما كنا لننطق به الا بحضرة من وراء حجاب  
وهو قوله عز وجل وما كنا لننطق به الا بحضرة من وراء حجاب

ان الله عز وجل خلقنا من طين مطبوخة بالاعين  
وهو قوله عز وجل وما كنا لننطق به الا بحضرة من وراء حجاب  
وهو قوله عز وجل وما كنا لننطق به الا بحضرة من وراء حجاب  
وهو قوله عز وجل وما كنا لننطق به الا بحضرة من وراء حجاب

واختلف الناس في وجوبه وفي سبابه اما سببه ففيها اقوال  
الاول لانه متعلق من الازكار بارجح وجه القراءة والشهادة  
والصوت وكسر الهمزة ومن الالف لان في موضع فقول  
وعكسه اويلم سا هيبا في وسط الصلوة القول الثاني لعلقه انه  
متردد للنفقات لا لزيادة القول الثالث للشذوذه في المصوب  
انه متردد لزيادة والنفقات فالزيادة للقول والفعل والقول  
كان يتكلم سا هيبا او سلم سا هيبا في غير موضعه والفعل ما كان عمده  
سطل الصلوة لا البصر واما النفقات فكذلك القنوت والشهادة الا  
وسطا والصلوة على النبي صلوات الله وسلامه عليه حيث تقول انها سنة  
المذهب وهو انه وجوبه في صلاة الفريضة اسباب وجب  
الزوائد من الناصب وان سنة في الفرض والفعل وفي القسم الكاخ عن  
القسم والاخون انه فرض في الفرض والفعل معا وهو قول السبب الاول  
ترك مسنون من سنونات الصلوة التي تقدم ذكرها غير هيبات السنة  
التي تقدم ذكرها فانها لا تستعمل في السجود ولو ترك المسنون عمدا  
فان السجود كالمسحوف في استعداء السجود عندنا ذكره وهو قول من يانه  
وج لا يجب في العبادات ايضا ما حدث لكل سبب سجدتان بان السبب  
الثاني تركه من فرض الصلوة في موضع نحو ان سجد سجدتين  
حلك ثم تقوم فقد ترك السجدة في موضعها الذي شرع لها ونحو ذلك فانه  
سجدة السجود بشرط ثلاثة الاول ان نتركه سهوا فان نعهد فقدت  
الصلوة الشرط الثاني قوله مع ادبي ابي مع ادا المصلح هذا الفرض  
الذي هي عنه ولا بد ان يوديه قبل التسليم اليه والمواد التي يوديه  
قبل خروجه من الصلوة وهو لا يخرج منها حتى يسلم على اليسار الشرط الثالث

ان يوديه

ان الله عز وجل خلقنا من طين مطبوخة بالاعين  
وهو قوله عز وجل وما كنا لننطق به الا بحضرة من وراء حجاب  
وهو قوله عز وجل وما كنا لننطق به الا بحضرة من وراء حجاب  
وهو قوله عز وجل وما كنا لننطق به الا بحضرة من وراء حجاب

ان يوديه ملغيا ما قد تخلل من الافعال قبل ادائه بحيث لا يعتد  
بها بل كانها لم تكن مثاله ان يسبح ويحجبه من لركعة الاولى ثم يتو  
وتتم ذلك كما في حال الشهادة الاخير فان الواجب عليه حمدان  
حبرها بسجدة من ركعة التي بعدها ولا يعتد بها في الركعة  
التي تليها منها بسجدة بل يصير كما في الركعة الثالثة ويتم صلواته  
وعلى هذا افقن سائر الاركان فلو بعد ذلك المترك فعل شيئا قبله  
عدا بطلت صلواته قال علمم وقد دخل ذلك تحت قولنا سهوا لا ان اذا  
ذكره واستغفل بغيره فقد تركه في موضعه عمدا وقال في زيد من على  
تزييف في السجدة فاذا ترك اربع سجدة من اربع ركعات اتى بالعمد  
في حال التشهد وان لا تكن ترك الفرض في موضعه سهوا بل تركه عمدا  
او تركه سهوا لكن لم يات به فعل التليم او اتابه لكن لم يبلغ ما تخلل  
فاذا كان في هذه الامور بطلت صلواته عندنا هذا اذا عرف موضع المترك  
فان جهل بموضع تركه لم يفسد ما قبله من ركعاته وانما ما بعد  
لان المشقة فاذا ترك السجدة من ركعتي صبح له ركعة على الاسر المحرمين  
انها لركعتان في الاولى وركعتان في الثانية حتى قدرنا هاتين الاخر ولا  
ينقدر وسطا هاتين وانما بقي اربع سجدة من اربع ركعات فانه يحصل  
له ركعتان في السجدة الاولى والثانية فانه حصل له ركعة في الاولى  
وسجدة في الثانية وسجدة في الثالثة او في الرابعة على الاعلى حصل له ثلاث  
ركعات في السجدة الاولى والثانية في الاولى سجدة في الثانية  
سجدة في الثالثة سجدة في الاولى وسجدة في الثانية وذلك حث قدما  
انه اذا في كل ركعة سجدة وعلى هذا افقن ومن ترك القراءة الواجبة او ترك  
الجمهر حيث يجب او ترك الاسر حيث يجب وهو لا يسما نادا له كذا حتى يركع

ان الله عز وجل خلقنا من طين مطبوخة بالاعين  
وهو قوله عز وجل وما كنا لننطق به الا بحضرة من وراء حجاب  
وهو قوله عز وجل وما كنا لننطق به الا بحضرة من وراء حجاب  
وهو قوله عز وجل وما كنا لننطق به الا بحضرة من وراء حجاب

ان الله عز وجل خلقنا من طين مطبوخة بالاعين  
وهو قوله عز وجل وما كنا لننطق به الا بحضرة من وراء حجاب  
وهو قوله عز وجل وما كنا لننطق به الا بحضرة من وراء حجاب  
وهو قوله عز وجل وما كنا لننطق به الا بحضرة من وراء حجاب

ان الله عز وجل خلقنا من طين مطبوخة بالاعين  
وهو قوله عز وجل وما كنا لننطق به الا بحضرة من وراء حجاب  
وهو قوله عز وجل وما كنا لننطق به الا بحضرة من وراء حجاب  
وهو قوله عز وجل وما كنا لننطق به الا بحضرة من وراء حجاب

ان الله عز وجل خلقنا من طين مطبوخة بالاعين  
وهو قوله عز وجل وما كنا لننطق به الا بحضرة من وراء حجاب  
وهو قوله عز وجل وما كنا لننطق به الا بحضرة من وراء حجاب  
وهو قوله عز وجل وما كنا لننطق به الا بحضرة من وراء حجاب

**صحة الصلاة**  
 صحة الصلاة في وقتها ومكانها وبطريقها  
 ما كان من غير ذلك فهو باطلاً  
 في وقتها ما كان في غير الأوقات المعتبرة  
 في مكانها ما كان في غير الأماكن المعتبرة  
 في طريقها ما كان في غير الطرق المعتبرة  
 في وقتها ما كان في غير الأوقات المعتبرة  
 في مكانها ما كان في غير الأماكن المعتبرة  
 في طريقها ما كان في غير الطرق المعتبرة

أخبركوع من صلواته فاذا ترك ذلك حتى تشهدا للتشهد الأخير  
 قام وجوباً ثم **أنا بركه** كما مله السبب الثالث **زاداً ذكره**  
**شروع فيها** بخوان زبد في تكبير الفعل وفي التبعيض أو غيرها في الآخر  
 مع الفاتحة غيرها أو تكرار الفاتحة وهو ذلك قوله رحمه شروع فيها  
 اخترازماليس مشروع فيها فهو مفسد وضابطه أن لا يوجب تركية في غيرها  
 ولا يتراد كالصلاة فاذا كان كذلك فافسد ولو وجدتها فإذ كان فيها ما ذكر  
 خوان بقول بعد تكبيره الاحرام يعود ما لم يزل المسطحة أو جيم أو حمد لله كل  
 حال أو ما أشبه ذلك مما لا يوجد مثله في القرآن ولا إذا كان لها ما إذا كان في  
 شروع فيها لم يفسد **ال** في موضعين فإنه الزيادة فيها مفسد ولو كانت  
 مفردة في الصلاة أحدهما أن تكون **ذكراً كثيراً** ومفعول المصل في غير موضع  
 الذي مشروع فعل جنسه فيه بخوان تكبير موضع القراءة بكثير من كثيره أو  
 يسبح موضع التشهد كثيراً ويفعل ذلك **عمداً** لاسهواً ممن جمعت زيادة  
 هذه الشروط الثلاثة أفسدت واختلف في حد الكثير فقل ما زاد على تسع  
 سبحة أو في الروضة عن بعض المذاهب ثلاث فقل وحتم أن يكون أربعا  
 ليخرجها إلى صفه صلوة الجنان عند المكالفة في أن يزيد على عشر من لم يزيد  
 على ما قل في حد الانتظام من الأمام قال مولانا عليم وهذا أقربها والله اعلم  
 الثاني قوله **أو تكون الذكر المنعول في غير موضعه تسليمين مطلقاً** أي سوا  
 وقفاً عمداً وسهواً آخر ما لا نوافي الخرج **أم لا تقصد** الصلاة وقيل يرد على  
 وقوم وقيل لا يفسد إن لم يقصد التسليم والخرج وقاله ما لا يقصد  
 التسليم لظنه التمام دون الخرج فقل قولاً واحداً فالضرب قولين لم يملكه  
**السبب الرابع الفعل الجبري قد يحسنه في فصل ما يفسد الصلاة** قال عليم  
 ولعل ذلك في المكره والمباح وأما الواجب منها فمندوب فالأقرب أنها لا يفسد

صحة الصلاة في وقتها ومكانها وبطريقها  
 ما كان من غير ذلك فهو باطلاً  
 في وقتها ما كان في غير الأوقات المعتبرة  
 في مكانها ما كان في غير الأماكن المعتبرة  
 في طريقها ما كان في غير الطرق المعتبرة  
 في وقتها ما كان في غير الأوقات المعتبرة  
 في مكانها ما كان في غير الأماكن المعتبرة  
 في طريقها ما كان في غير الطرق المعتبرة

**بطلان الصلاة**  
 بطلان الصلاة في وقتها ومكانها وبطريقها  
 ما كان من غير ذلك فهو باطلاً  
 في وقتها ما كان في غير الأوقات المعتبرة  
 في مكانها ما كان في غير الأماكن المعتبرة  
 في طريقها ما كان في غير الطرق المعتبرة  
 في وقتها ما كان في غير الأوقات المعتبرة  
 في مكانها ما كان في غير الأماكن المعتبرة  
 في طريقها ما كان في غير الطرق المعتبرة

**لأن التمام**  
 لأن التمام في وقتها ومكانها وبطريقها  
 ما كان من غير ذلك فهو باطلاً  
 في وقتها ما كان في غير الأوقات المعتبرة  
 في مكانها ما كان في غير الأماكن المعتبرة  
 في طريقها ما كان في غير الطرق المعتبرة  
 في وقتها ما كان في غير الأوقات المعتبرة  
 في مكانها ما كان في غير الأماكن المعتبرة  
 في طريقها ما كان في غير الطرق المعتبرة

سجد لأنه ما هو بهما ومختلف إنقال بل يستند عياناً لأنه قد يحق الصلوة  
 نفس بالسبب الثاني لاجله وجب الواجب منه ونوب المندوب والدليل **ومنه**  
 أي ومن الفعل البسيط **الجزء** بشئ من ذلك كالصلوة حيث بين توكله اجتهت  
 من تركها بغير نحو القراءة في الركعتين الأخير من السبب **الخامس زيادته وكبره**  
**ذكره** أو أكثر من ذلك أو دفعت زيادته **شوا** فإذا وقع هذا فسد ما لم يفسد  
 الركن فاستمسك ولو زيد عمداً قال عليم وهذا أصل مطلق عليه أي الزيادة  
 ولو كثرت فهي مع النسيان لا يفسد إلا عند في صورته واحدة وذلك حيث زيد  
 ركوعاً أو سجدة أو غيرها زائدة بعد أن فقدت سجدة لا ولو ذكر بعد كما لها سجدة فيها  
 ثم ذكر علمه بزادته الركن فقال **تسليمه** واحدة فعلت في غير موضعها  
 فعل هذا الوسم على اليسار واليمين ثم على اليسار ويسجد للسر هو  
**فصل** **ولا حرك للشك بعد الفراغ** من الصلوة أي لا يجب  
 إعادتها ولا سجد السهو **إذا كان مجرد شكاً ما لو حصل له ظن بانقضاء**  
**فعله** لإعادته وعزاً من شكى في شكه بوجوب الإعادة كما لو شك في فعل  
 الصلوة جله **فأما إذا عارضه الشك قبله** أي قبل الفراغ من الصلوة فاحتمل التمام  
 في ذلك فقال **وإن انشأه** بين على المقدر مطلقاً سواء شك في ركعة أو في ركعتين  
 قال في الانتصار وهو محكي عن علي بن عيسى روى عن ابن مسعود وقال إن ابتعدت  
 بعيداً والجنون لا يعمل بظنه أن يحصل له ظن والابن على الأقل وقادماً ما سجد خيراً  
 وهو قول من بالده الله يعمل بظنه مطلقاً في غير فرق بين الركعة والركن والمبتدأ  
 المبتدأ فإنه يحصل له ظن إعادته المبتدأ وسنن المبتدأ على الأقل فقل إلا أن يكون  
 ممن يمكن التعمير والحصول له ظن إعادته كما مبتدأ والمبتدأ المبتدأ المذكور في الأثر  
 هار حث قال **ففي ركوعه** أي إذا كان الشك في ركوعه بخوان شك في صلوة  
 الظهر هل قد حصل ثلاثاً أم إربا فإنه **بعيداً مبتدأ** وإن لم تكن ذلك الشك

بطلان الصلاة في وقتها ومكانها وبطريقها  
 ما كان من غير ذلك فهو باطلاً  
 في وقتها ما كان في غير الأوقات المعتبرة  
 في مكانها ما كان في غير الأماكن المعتبرة  
 في طريقها ما كان في غير الطرق المعتبرة  
 في وقتها ما كان في غير الأوقات المعتبرة  
 في مكانها ما كان في غير الأماكن المعتبرة  
 في طريقها ما كان في غير الطرق المعتبرة





**لا تترك** لا تترك الصلاة في وقتها...  
**لا تترك** لا تترك الصلاة في وقتها...  
**لا تترك** لا تترك الصلاة في وقتها...

**العلمي** وهو الذي يترقب وجوبه فظني ما جرت آداه بالنظر وذلك في  
**ابحاض** منه لا في حلقته ولا بد في هذه الابحاض من ان يكون مما اذا عمدت  
**الوقوف** والشك فيها وذلك كما يحض الصلوة وابقاضه في قوله لا يؤمن  
 عود الشك احراز انما يحض بوجوه الشك فيها وذلك نحو ان شك في  
 جملته كان الحج نحو ان شك في الوقوف او في نفس طواف الركعة او الالحام فان

**والمشروع في السجود هو بعد ان انقضا فاختلف**

الناس في موضع فعلها فانه ذهب انما مشروعا **بعد ان التسليم**  
 الى بعد تسليم المصلي التسليم من جبرها قال في الانتصاف وهو لا يفسد في  
 الهادي والرسول عليه السلام قال وهو المختار القول الثاني انما قبل التسليم  
 وهذا هو المشهور عن ش القول الثالث للصادق والناصر وكون انما كان  
 الاجل انقضاء التسليم وان كان زيارته بعد هذه القول الرابع قول

ش في القدم انه بعد رعد ثالثة لا وقت لها لمجد **درك**  
 سوا كان في ذلك المصلي انما انقضى منه قال علي خليل وهو من الله انه يسجد ما لم  
 يقع في صلاته او يفعل ما ينافي في الصلوة وذا وهو بالله او يدخل في صلوة اخرى  
 والذي في الافادة للم بالله انه يجوز الى سجود السهو وان دخل في الادعية

المروية اذا كان جالساً في الصلاة ثم سجد انما يفعل السجود حيث ذكرنا  
 اذا كان وقت الصلوة التي يجبرها به باقياً **او قضا** وذلك حيث قد خرج  
 وقت الصلوة المبرورة وشك ولا يجب قضا السجود الا ان **تترك** فعله  
 قبل خروج الوقت **علا** الا اذا تروك سهوا او جهلا بوجوبه حتى خرج الوقت  
 فانه لا يلزم قضاها قال علم وهذا صحيح لانه واجبه لمصلحة فيه  
 وفروضها خمسة الاول **النية** للجهلان اي لجهلان صلواته التي لم يحضرها

منه لا يترك الصلاة في وقتها...  
 منه لا يترك الصلاة في وقتها...  
 منه لا يترك الصلاة في وقتها...

نقص

**لا تترك** لا تترك الصلاة في وقتها...  
**لا تترك** لا تترك الصلاة في وقتها...  
**لا تترك** لا تترك الصلاة في وقتها...

نقص لاجل زياده او نقصان او نحوهما فان كان مؤثما غير لاحق لمؤثمه فيه  
 الانتقام فيهما ويلزم الامام نية الامامه فيهما قال علم لعل مرادهم  
 انها لا تكمل الجاهه فيهما الا بعد ذلك كما قلنا في معنى الجماعه ولا وجه لعضي  
 تحتم الا تمام فيهما لانها كما لفرضه المستقل بعد الخرج من الصلوة و

عن بعض المذاهب ان نية الامام والمؤتم لا يجب اكتسابا بنية ذلك في الصلوة  
 قائل وعلى قوله باله لا يحرم النية للجهلان بل للسهو وعلى قولنا ان نية  
 نية الجهران لا للسهو وان تزكسها اخر من نية السهو والجهلان وقيل بل  
 نية الجهران محرم عند جميع مطلقا قالوا لان علمهم وهذا هو الصحيح

لما فيها من العموم **والفرض الثاني السكينة** للاحرام قاعداً واذا سبغ  
 الامام سجده وحققه المأموم في السجده الثانية اتمه اللاحق بعد تسليم  
 امامه عن سجوده لاقبل الصلوة **والفرض الثالث السجود** وهو سجود  
 اثنين قال علم وقد استغنينا عن ذكر الثاني بقولنا ولا وهو

سجدتان **والفرض الرابع الاعداد** التي عليها سجده من السجود  
 في الصلوة قال علم لعل من مخالف هناك مخالف **والفرض**  
**الحاصل التسليم** قاعداً معذلاً كما في الصلوة قال علم لعل من مخالف  
 هناك مخالف **والفرض** **والفرض** **والفرض**

**والثالث الشهادتين** قبل التسليم واختلف في تعيينه فعن زيد بن علي انه الشهاد  
 الا وشهاد عن بعضهم الشهادتان فقط **والفرض** **والفرض**  
 ان يسجد **للسهو** **الامام** **اولا** وان لم يسجد الامام ونوى سجوده جبران  
 صلواته لما لحقها من نقصانها **والفرض** **والفرض**  
 لسهو له يجب على المؤتم **السجود** **السجود** **السجود**  
**لسهوا** **نفسه** **وهذه** **وهذه** **وهذه**  
 الا ان يكون لاحقا **السجود** **السجود** **السجود**

منه لا يترك الصلاة في وقتها...  
 منه لا يترك الصلاة في وقتها...  
 منه لا يترك الصلاة في وقتها...







الاصحح

فان لم يجمعوا عليه

منه فليس له

والاصحح هو الذي يجمع عليه الجماعة... والاصحح هو الذي يجمع عليه الجماعة... والاصحح هو الذي يجمع عليه الجماعة...

اكثر الغنمها انها من مروص الكفبايات والاصل فيها من الكتاب قوله... اذا نوى للصلاة من يوم الجمعة... من كان يومئذ من اهل البلد...

فان لم يجمعوا عليه... من الصبي والبلوغ... والاصحح هو الذي يجمع عليه الجماعة... والاصحح هو الذي يجمع عليه الجماعة...

والاصحح

والاصحح هو الذي يجمع عليه الجماعة... والاصحح هو الذي يجمع عليه الجماعة...

والاصحح هو الذي يجمع عليه الجماعة... والاصحح هو الذي يجمع عليه الجماعة...

ولا يجزئ من وحدته ولو كان الامام ذكره **بظهر** منه الا للوقت... وقتها وقت اختيار **الظهور** ونحوه في وقت التشارك... العتق داخل في وقت اختيار لجمعة المفرد... وجود امام عادل قال في البيع وهو الظاهر من اجماع اهل السنة...

والاصحح هو الذي يجمع عليه الجماعة... والاصحح هو الذي يجمع عليه الجماعة...

الاصحح







**وقالوا** من أين أتيت...  
**والله** الذي لا اله الا هو...  
**والله** الذي لا اله الا هو...

وكذا اذا جازي اللاحق وقد فرغت الخطبة دخل مع الجماعة مؤتمرا  
بإمامهم فاد باصوله الظاهر ثم بعد مسلم الامام واذا سمع قراه  
الامام كان متملا عنه فلا يقرأ فان لم يقرأ او جهر اذ اعلست  
على ذهني عن بعضهم انه يجهر وما اذا ادرك اللاحق قد رآه من أي  
الخطبة مما اعتاد مثل من الخطبة ولو من لدن عقدا ذكر الجمعية فيصلي  
جمعه وقال يزيد بن علي وم بالله وح وش ان الجمعية يصح من اللاحق  
وان لم يدرك شيئا من الخطبة **والظاهر هو الاصل والجمعة** قبل  
**الاصح** وهذا قول طوخ وقال ع وم بالله ان الجمعية هي الاصل والظاهر  
بدل وينتزع على هذا الخلق فروع الادل لوصول المعذور والظاهر قبل  
ان يجمع الامام ثم زال عنده وقامت الجمعية فانه يجب عليه صلوة الجمعة  
ان قلنا هي الاصل لان جعلنا الظاهر والاصل ذكره في العمدة وقال  
في الانتصار واختار انه لا يجب عليه إعادة الجمعة ومثل من معذب ش  
قتل وهو الاظهر الفروع التي لو وصل الظاهر من ليس معذور عن الجمعة  
فمن قال ان الجمعة هي الاصل لم يحزه الظاهر ومن قال ان الظاهر هو الاصل  
قتل فعمل ان يحزه الظاهر ويحتمل ان لا يحزه **قال مولانا حليم**  
وهو الاقرب عندنا الفروع الثلاثة لو اكتشف حبل الجمعة بمرسلف  
فنه وقد جرح وقت اختيار الظاهر قال المذاكر ونه بعد الظاهر  
ان جعلنا الجمعة اصلا وتعيد ان جعلنا الظاهر اصلا **والمعتبر**  
**الاستماع** للخطبة وهو الخطور لا السماع فانه ليس شرط اذا  
قد حضر في ذمرا به منها اجراه ولو كان اصم لا يسمع او قعد جيدا  
من الخطيب فلم يسمع فانه يجزئه قال اعلم لكنه نام مع عدم  
العذر **وليس يجوز لمن قد حضر الخطبة تزولها** اي لا يجوز المسافر

**وقالوا** من أين أتيت...  
**والله** الذي لا اله الا هو...  
**والله** الذي لا اله الا هو...

ولا الانصراف

**فوق** فان اتى من غير...  
**وقالوا** من أين أتيت...  
**والله** الذي لا اله الا هو...

ولا الانصراف لحاجه بعد حضور الخطبة لا قبل **لا المعدن**  
المدن بقدم ذكرهم فانه يجوز لهم الانصراف بعد حضور **بها** اجزا  
من المرض الذي لا يتضرر بالوقوف ومن عذره الخطر فقط فانه لا يجوز  
لهذين الانصراف بعد حضورهما ولو جاز لهما تركهما قبل الخطورة  
**ومتى قيم جعتان في مكانين** في بلد واحد كبيت المقدس **والاصل**  
**فلم يعلم مقدم احد** بل يعلم وقوعهما في حاله واحدة او التمسح  
الحال **اعيدت** الجمعية وقال في منبره ان معروف اذ لو فعتا في طاعة وا  
حده صحة جمعه من فيهم الامام الاعظم **فان علم** تقدم احدكما ولم  
يلبس المقدم **اعاد الاخرين** ظهورا لان جعتهم عندهم مثل ان  
ولو فيهم الامام الاعظم وقال في الانتصار اذا كان فيهم الامام الاعظم  
صحة جعتهم **فان التمسح** ان التمسح المقدمون بالمتأخرين بعد ان علم  
ان احد العريين متأخر **تمسحا** اي اهاد واجبعا طهرا ولا تعاد جمعه  
ذكره العمدة واطلقة لمدته في التذكرة وقال في الانتصار والتمسح  
لعيد ون جميعا الجمعة لا الظاهر **فهم وماذا**  
كون المقدم هل بالفراع ام بالانته اقاله في الانتصار العبره بالمسبق  
بالخطبة لا بالصلاة وقيل اشار في الدع الى ان العبره بالتردد وكل  
علم اظنه يعني في الصلاة فاي الصلوة تنفزع فيها والافهم المقدم  
وقيل العبره بالفراع فانه مقدم فاعرها في المقدمه **وغير** صلاه  
الجمعة **بعد حضور جماعة** صلوة العيد **جمعة** اي اذا كان يوم  
العيد يوم الجمعة فاهت صلوة العيد بخطبتها فان صلوة الجمعة  
سقطت عن من حضر صلوة العيد في ذلك اليوم ونصرت خصه **فهم**  
**الامام** وثلاثة من اهل بيته **قال اعلم** وهذا في المتفق بان

**ختم في تحقيق الخصم**  
فان اتى من غير...  
**وقالوا** من أين أتيت...  
**والله** الذي لا اله الا هو...

**فوق** فان اتى من غير...  
**وقالوا** من أين أتيت...  
**والله** الذي لا اله الا هو...

**وقالوا** من أين أتيت...  
**والله** الذي لا اله الا هو...  
**والله** الذي لا اله الا هو...

**وقالوا** من أين أتيت...  
**والله** الذي لا اله الا هو...  
**والله** الذي لا اله الا هو...

**فصل** في صلاة العبد في حوائج  
 وان كان في حوائج حلالين  
 في صلاة العبد في حوائج حلالين  
 في صلاة العبد في حوائج حلالين

الا انها بعد حضور جماعة العبد فمن كتابه في ذلك البلد في حنف  
 من كان قد حضر صلوة العبد فاذا قام بها منهم القدر الواجب في عدد  
 الجعة وهو الامام او نائبه وثلاثة معه سقطت عن غيره الحاضر  
 في صلوة العبد هذا محقق من ههنا وقال ح لا سقطت عن احد من  
 ش سقطت عن اهل السواد **واذا اتفق صلوات في وقت واحد كجمعة**  
 و جنازه وكسوف واستسقاء **لدم ما حشى فوته** منها اذا كان من  
 ما حشى فوته وكان امنان من فوات الباقات **ما دام** كان فيهن ما  
 حشى فواته او كانت كل واحدة منهن حشى فواتها فانه في جهات الحائض  
 تقدم **الا هم** مقدم الرض على المستون اما في الجملة الاول فعلى  
 سبيل التدب واما في الجملة الثانية وهو حش فوات الجمع في  
 جوبان في كل واحدة من الحائض تقدم المستون على المستحب تدافان  
 اتفق فرضان فقال جل سدا ما خصه كصلوة نفسه على صلوة الجماعة  
 ومثل بل تقدم ما لا بد له من تقدم الجماعة على اجمعه ومخرجه  
 في العبد والجماعة وعند تقدم العبد لانها تخصه **باب**

**باصلاة السفر الاصل في هذا**  
 الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ليس عليكم جناح  
 ان تقصروا والصلاة واما السنة فقوله صلتم وفعله اما قول صلتم  
 ان الله قد وضع عن مسافر تصف الصلوة وروي شرط الصلوة  
 واما فعله فذلك انه صلتم اقام بمكة ثمانية عشر يوما فكانه نقصر  
 الصلوة ونقول انما اصل حكمه فانما قصر وسفر واما الاجماع  
 فلا خلاف في ذلك على الجملة قال عليه السلام وقد سنا حكم الفضة عندنا بنولنا

**وجب**

**فصل** في صلاة العبد في حوائج حلالين  
 وان كان في حوائج حلالين  
 في صلاة العبد في حوائج حلالين  
 في صلاة العبد في حوائج حلالين

**فصل في صلاة العبد في حوائج حلالين**

فصل في صلاة العبد في حوائج حلالين  
 وان كان في حوائج حلالين  
 في صلاة العبد في حوائج حلالين  
 في صلاة العبد في حوائج حلالين

**وجب قصر الرباعي الاثنى عشر**

فقلنا الرباعي احقران من المغرب  
 الحرة فانه لا قصر فيها اجاعا وقولنا الاثنى عشر بيان لقدر ما يصل في  
 السفر وهذا اللغز مجاز لان يومهم انه كان اربع اقسام **فصل الاثنى عشر**  
 وليس كذلك عندنا فانما المراد بحجب الاقتصار على اثنى عشر لا اربعة عشر  
 لكن حرمنا على المجاز الذي عتيد في عبادات اهل مكة ذهب وقال  
 وشان القصر وخصه والتمام افضل ثم بين علم شرط صحة القصر  
 عنه وانه ثلاثه بقوله يجب القصر **على من يسهل بلد** فلا يصح  
 القصر من ايراد السفر حتى يخرج من ميل بلده وهذا هو الشرط الاول  
 واختلف اهل مكة ذهب من ان يكون ابتداء الميل فقال من ابتداء  
 البيت الترح انه يكون من عمران البلدة وعن من جعفر بن باب بيته الشرط  
 الثاني ان يكون في خروجه من ميل بلده **مسافر** فلو خرج من الميل  
 غير مرتب للسفر لم يقصر ولو وجد قوله **اي سفر** يعني سواء كان في سفر  
 طاعه لم يعصيه كالباني والابن وسواهما في بواقي جرحا لو كان اذا سافر في  
 البحر فها بعد فمضى القصر تقدير مسافر بقدر ان لو كان ظهر المارضا  
 وقال بعض فقهاء ما دله تقدير ثلاثة ايام من السفر **وياتي** على قول الرباعي  
 اربعة اسابيع يوم وقال وثلاثة ايام في سفر لم يعصيه لانه لا ترجيح  
 مع العصيان بالسفر الشرط الثالث ان يكون ذلك السفر الذي يربده  
**وياتي** فضاغا فلا يقصر في دون ذلك ففي كل هذه الشروط الثلاثة  
 وجد القصر وصح ومتى احتل احداهم لم يصح واعتبار البرد هو قول الرباعي  
 والصادق واحده في عصبه والقسم والهادي وصل كماله وقاله من على  
 ن والاخوان وح ان مسافر القصر ثلاثة ايام فقد رها ما دله واحد  
 وعشرون فرسخا وارجح وعشرون فرسخا وثمانه عشر فرسخا **الحرم**  
 الذي لا يقصر في حوائج حلالين

**فصل** في صلاة العبد في حوائج حلالين  
 وان كان في حوائج حلالين  
 في صلاة العبد في حوائج حلالين  
 في صلاة العبد في حوائج حلالين

**وجب**

فصل في صلاة العبد في حوائج حلالين  
 وان كان في حوائج حلالين  
 في صلاة العبد في حوائج حلالين  
 في صلاة العبد في حوائج حلالين

**وجب**



# الركعة

ان يكون ركعتان في كل صلاة...  
ان يكون ركعتان في كل صلاة...  
ان يكون ركعتان في كل صلاة...

عل الثلاث ويكون الثالث كالساقية **كولو** دخل بلدا او نزل  
صل يخرج منه قبل مضي عشره ايام او بعد ما قانه بعض ذكره ص بالله  
وقال الاستاذ بل يتم ويكون ذلك منها سفره قبل اذا كان في الاصل  
منه سفره فاما اذا كان ناديا مكانا بعد منه لم يكن هذا منها سفره  
اجماعا فنصر الصلوه **قال مولانا** اكله ووج الامتيازون للذهب  
قول ص بالله انه نفس المتردد وسوا كان منها سفره اولاد هو الذي  
اختونه واعتمده في الازهار لان قولنا اولاد نورد عطف على قولنا  
غائبا **وصل** واذا ظن المصلي ان  
المسافة بعض القصر فصل قاصرا ثم **انكشف** له بعد اذ فرغ من  
**النمام** وقد قصر وهو ان يتكشف فما ظنه يريد ان يركب  
فاذا علم ذلك اعد الصلوه **تماما** سواء كان الوقت باقيا ام قد خرج  
لكنه اذا خرج كان قضا **قال عليه السلام** ونعميتنا لها اعاده بحج  
**العكس** وهو حث ظن ان المسافة دون نورد فصلها تمام انكشف  
ثم انكشفها يريد ان لا يعيد قاصرا **الا** اذا انكشف له الحظ في  
**الوقت** وقد بقي منه ما يتسع للاعادة فانه يعيد الا اذا خرج الوقت  
فلا فضلا لاجل الخلاق في ان القصر خصه **ومن قصر** الصلوه عند  
خروج من قبل نورد المسافة **صاحبه** ان انه بعد النزاع من  
الصلوه **وهي السفر** بعد ما قد صل **ومن نورد** في البريد **انتم**  
الصلوه ولم يقصر **واعلم ان** التردد على وجهين احدهما  
ان تورد السفر الى جهة معينة ولا يبري هل مسافة بالبريد ام اقل  
بل تورد في ذلك الوجه الثالث ان يخرج من بلده في طلب حاجه ولا  
يبري هل يحيا في دون البريد ام في اكثره وليس لها جهة معينة

ان يكون ركعتان في كل صلاة...  
ان يكون ركعتان في كل صلاة...  
ان يكون ركعتان في كل صلاة...

ان يكون ركعتان في كل صلاة...  
ان يكون ركعتان في كل صلاة...  
ان يكون ركعتان في كل صلاة...

# وعلم

فان كان ركعتان في كل صلاة...  
فان كان ركعتان في كل صلاة...  
فان كان ركعتان في كل صلاة...

فيهما قدت المائدة وعلمه في هذه الوجوه ان يتم صلاة ولا يقصر فلو  
تخصي الوجه الاول اعاد تماما في الوقت ويعيد الا ان يتكشف الله يريد القصر على  
قول الاستاذ واصافي الوجه الثاني فلا يزال يتم **واعلم ان** الله قد **تعدا** اي  
تعدى البر **يكلم** به وطالب الصلوه وغيرهما والظاهر هو انه الذي يقدر  
معاني فانه لا يتعد صلاة في حال هيامه حال بعث على قطع مسافة  
القصر **الركعتان** **فصل** **والوظيفة هو ما لا يتعد** اي  
ان يتعد وطنا فيل ونما يصير وطنا بشرط ان يعزم على البنية **بلا** غير  
مقيد الاثنا فيل وكذا اذا نوى من لا يقصر اي من نوى في القصر  
عن صراطه وقوله الفقهاء اقل الاستيطان **قال عليه السلام** وقولنا  
ركعتان احراز من التعبد **الغير** المعين فانه لا يحكم الاستيطان **فصل**  
فوقه لا يعزف مالم يكن لا **وهو** **كولو** نوى الله يتعبد **و** زمان  
**متقبل** نوى ان يعزم على الية متقبل بل لا يزال يعزم حتى يبري  
نويته هذا او اكثر فانه يصير وطنا للركعتين **قال عليه السلام** احكام  
**قال عليه السلام** بشرط ان يكون ذلك الزمان الذي وقت بعضه وقت  
فقد كان **كولو** نوى الله يتعبد به بعد ثبته **فصل** **قال عليه السلام**  
بل فيك العزم وطنا حيا بما منه **ومن** **نورد** **الوطن** بان يبري  
جهات **عقبا** فيه فان ذلك يعزف ويصير كلها **وطنا** **وقال** ان  
وان **الوطن** **تخالف** **والاقامه** **ثلاثة** وجوه **و** **ان** **اقامه**

ان يكون ركعتان في كل صلاة...  
ان يكون ركعتان في كل صلاة...  
ان يكون ركعتان في كل صلاة...

ان يكون ركعتان في كل صلاة...  
ان يكون ركعتان في كل صلاة...  
ان يكون ركعتان في كل صلاة...



**قال الامام** ... **قال الامام** ... **قال الامام** ...

**قال الامام** ... **قال الامام** ... **قال الامام** ...

**قال الامام** ... **قال الامام** ... **قال الامام** ...

**قال الامام** ... **قال الامام** ... **قال الامام** ...

**قال الامام** ... **قال الامام** ... **قال الامام** ...

**قال الامام** ... **قال الامام** ... **قال الامام** ...

**قال الامام** ... **قال الامام** ... **قال الامام** ...

**قال الامام** ... **قال الامام** ... **قال الامام** ...

**قال الامام** ... **قال الامام** ... **قال الامام** ...

**قال الامام** ... **قال الامام** ... **قال الامام** ...

**قال الامام** ... **قال الامام** ... **قال الامام** ...

**قال الامام** ... **قال الامام** ... **قال الامام** ...

**قال الامام** ... **قال الامام** ... **قال الامام** ...

**قال الامام** ... **قال الامام** ... **قال الامام** ...

**قال الامام** ... **قال الامام** ... **قال الامام** ...

**قال الامام** ... **قال الامام** ... **قال الامام** ...

**قال الامام** ... **قال الامام** ... **قال الامام** ...

**قال الامام** ... **قال الامام** ... **قال الامام** ...

**قال الامام** ... **قال الامام** ... **قال الامام** ...

**قال الامام** ... **قال الامام** ... **قال الامام** ...

**قال الامام** ... **قال الامام** ... **قال الامام** ...

تتمة ههنا صلواتك ولعلك انفق من ابي ستول كان اجيبا  
انصاعا امتيلا جردا لامفات المبعول امثجا امثجا امثجا  
الربح لانهج الاحيث الفوق من ابي **نعم** ويكفي مجد الخوق  
من اي هذه الامرت في صحة هذه الصلوة الاميثة لاجل الخوق **صاير**  
اي طالبك لاجل الخائف كالعهد والوفى حكم الطالب كالتفات فاد بحصده الخوق  
ههنا صفة صحت الصلوة الموضوعة **ن** ويطا اربعه الاول ان  
يكون ذلك الخائف في **الوضوء** ليعرف ان كان المصلي فيه وقا لوجوه  
تجرت في الحضرة ومثله عز زيد بجلي **والشرط الثاني** ان لا يصليها  
ذلك الخائف الاقبضية فوقها ودر في **الخوف** الصلوة وطها وذلك لانه  
لها بركة عز صلوة الامن قال من شئ تعبدت في اول الوقت ومثله محزون لاسه  
**والشرط الثالث** **كولهم محققين** يعني اجمعه فلو كانوا محظونين لم  
فان صلواتها رحمت على الطائفة الاولى لاعادة الشرط الرابع ان يكونوا  
**مطلوبين بغير ظالمين** لان يطلبوا العبد **لخشيته** الكد وهو ان يخاف ان اذبحوه  
ان صلوات عليهم فحينئذ تصح صلواتهم وصفتها ان يفتقر المسلمون طائفة  
فتفت احبا لها بازا العبد ومثله **ن** ويفتح الامام الصلوة بالطائفة  
الدولة **قال الامام** وهو لذي تضداه بقول **وصل الامام بغير**  
من العبد الذين معناه **زوجه** والبعض الاحتم بات العبد **فربيع**

ويقررون **ويقول الامام** **الضيق** الرزق **الذي** حشا يوم الطائفة التي معناه مثلا  
فما وهي تغزل من الالتماء به بعد القيام والتركه الثانيه **فيلحق**  
من الصلوة بان يملوا ويرتبه فوا يقفون مواقف اصحابهم **ويروى**  
الامام في ذلك كله الثانيه وهو كالم فاذا استلاما فامل فامل فامل فامل  
اذا صلوات على المغرب ولما اذا صلوات بهم الغيب فانه يصلي بالطائفة  
**وتقنين قال مولانا** **عليه السلام** وهو الذي تضداه بقولنا  
**ويترقب صلوة المغرب** في حال كونه قاعدا **استهدا** التشهد الاول  
تبع واذا سلمت الطائفة الاولى فانه **يقوم** **ليرحموا** **الباقيين** وهم  
الذين وقفا ابازا العبد فيدخلون مقدمه **بجانب** كعهه الثانيه فاذا  
سلم المقام صلا فتم **وقيد** صلوة الخوق على الموقية باحد امرها احكم  
**والمراد** **الحيث** **الذي** **يروي** ذلك كقولنا **يعملون** مثلا **فقد** قيام الامام  
ليركعه الثانيه فيقولون **فبئس** العرق والعزل **المأهول** **تروى**  
فانتهى به **قوام** معه للضعف الثانيه وفي الخدم **عبد** **تعوده** **للتشهد** **الاول** **فان**  
عن لواقبله او **عقد** **تدبير** **قال الامام** **وقد** **ذكر** **الاهم** **بصير**  
منزلين **بجور** **نيه** **الانفراد** **بالايدان** **ببعض** **النية** **العزل** **فان** **تروى** **نبيه** **ال**  
تقوله وان كان ظاهره قد لوع انه يتعزل **بجور** **نيه** **العزل** **الامر** **الثاني** **بقول**  
**كسره** **فعله** **الصلوة** **لما** **كاد** **تتوان** **بجمله** **اليه** **ان** **العزل** **ومثله**

**قال الامام** ... **قال الامام** ... **قال الامام** ...

**قال الامام** ... **قال الامام** ... **قال الامام** ...

ويقررون







بفتح الشيماء... من الشكرات... قال الله أكبر... كما في المتن...

### من الشكرات الشبه قال الله أكبر...

اي تجسده فانه ويحب تكبيرة النقل... ان في متن تكبيرة...

### فصل وزب بعد ما حطبا

الخطيبان الثاني في الجزء... وفي الجزء...

فانه خطبة الحقه واموت بعدها... اذا صدقت... واستقبلت...

بوجهه وتعلم فانه... اي لا تقبل... شيعه في الخطبة...

فصل الاولي من خطبه... عند الاصح... دون غيره...

عنه عن النبي ص... وهو قوله... الله أكبر...

Handwritten marginal notes in Arabic script, discussing grammatical and theological points related to the main text.

بفتح الشيماء... من الشكرات... قال الله أكبر...

من الشكرات الشبه قال الله أكبر... كما في المتن...

اي تجسده فانه ويحب تكبيرة النقل... ان في متن تكبيرة...

فراقها بينهن فصل... اي لا تقبل... شيعه في الخطبة...

فانه خطبة الحقه واموت بعدها... اذا صدقت... واستقبلت...

بوجهه وتعلم فانه... اي لا تقبل... شيعه في الخطبة...

فصل الاولي من خطبه... عند الاصح... دون غيره...

عنه عن النبي ص... وهو قوله... الله أكبر...

فصل الاولي من خطبه... عند الاصح... دون غيره...

بفتح الشيماء... من الشكرات... قال الله أكبر...

من الشكرات الشبه قال الله أكبر... كما في المتن...

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the discussion from the main text.

Handwritten note at the bottom of the page.



الرب العلي العظيم... لعلنا نكون من الساجدين... والذليل العاجز...

لعلنا نكون من الساجدين...

شبا فضاه في يوم الترتيب لاجلها قال في بحر الابانه...  
اخترنا ان نعلم ان فنكانه وافق بن كجارت كن  
انه مقبض بالكلم **والتحقيق انفراد** فيقول ما كانت كان له  
من ذلك انب امر من غيرها **والفعل** وتلك لكونها كعبا قال  
والاقرب الله لا يتبع الثليلث غفيب النوار كتحقيقا وفان يدبر غفيب  
ون لا يكون غفيب النوار فلها ما صفتها فهو ان يغفل السراي  
لا اله الا الله والاسم والاسم كبر الارب كبر وابدس على ما هدا انا ورا  
واحد لما صفة الالاتم ذلك في المنطق وهو انما كانت لان الارضين

باب صلوة الكرم والخمسون الصبر

لك ما سئل عنك والكنسوف لكان يفضيه وانا الالاتم هي  
هاجرجا يتجملان التسمه والفرضين الكسوف يوم والخوف للمفسر  
والاضل وفضل وصلوة الكسوف انكاف السنه والاعوجح اما انكاف  
لا تسجد والتمتدك لفر واستجد واسر ك تسجود يتعلق بهما  
الاضلوف الكسوف واما السنه فان وهي عن النبي انه قال ان اول ما  
من الله اسر ك يكفان موت اخبر الجنانته فاذت ايم ذلك فضلوا وانفوا  
الاجام فمختلف انها ستمه **قالوا** ولهم قننا **ونزل** للكنسوف  
تسجود الستمه وكسوف القمر طيات ارضه لها **قالوا** لا يصلون الكسوف سجودا

والذي قال... قال

فان في الانصاف تعني منقوس بالاجلا ومنه رسالته  
استغنى وتغوت منقوس الفتون بالاعلا ويطلبون الشكر وفي جوفها  
يطلبون العبر من دد الحجابات الغوات وهي **تقول** بارك بعباد است  
وتشبهوا بتليم **فان** **تدفعه من ركونه** وهذا زكي اهلا لبيت عليهم  
لا يتغفون فيه عى ما حكاها والتم وفان كوشن **فان** كوشه ركونه وقال  
ليس فيما نواذره كوشه ك غفبه ومثله فيح الابانه معزله في قوله  
**فان** **التي** تقدم فذل الكسوفات **وتخيه بين المبرصه** في ما تبد  
**الضمد** **شئ** **الخلق** **بكت** **رعا** **شفا** **مبقا** **واما** **الف** **نحو** **فنه** **نحو** **واقده**  
فيل وهو بالخير يتاقل لذل هو اسراخذ سبعا من الفلق شعرا وانشا  
فترام جيعامته قد نيت انها كفا نبي هو الاسبوع **ويكره** **سجود** **النبي** **وم**  
وهو حين بيت قهر لاسه من الت كوشه يتكسبه ولا يقول فيه شمع  
السر ك حجاب **الاي** **الاعبد** **ان** **من** **لك** **كوشه** **تكره** **فان** **الاهم** **يعزل**  
فيه ستمه اسر ك حجاب وعدا المنفرد بالولم يقون بنا كالحمد **وقال** **تصلى**  
**حمله** **وجرها** **وقم** **لحم** **كفكها** **وهو** **فان** **اد** **وهي** **عانه** **او** **فان** **تبي** **جماعة**  
نصراى تبوع التخيير بين الجبهت والمخافه الهادي فلم تك قال هذا  
التخيير لله في خست ن الفهم فاما كسوف الشمس فاما خافته انى نما الايو  
جف فركت **وقال** **علا** **نكليم** **والتحكيم** **مادة** **مادة**

واللهم صل على محمد...

والذي قال... قال

والذي قال... قال

والذي قال... قال

والذي قال... قال

والذي قال... قال

والذي قال... قال

والذي قال... قال

والذي قال... قال

والذي قال... قال

**قال** وقد ثبت ان ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله يحب المتواضعين...

**ونظري** في قوله عليه السلام...

**ورواه** في قوله عليه السلام...

هو ازيد من سنده كلام الهادي على ظاهره وهو ان التواضع...

**جمعاً في خبره** اذا جاز الحقة وقد فاته بعض لزومها...

فقال في الخبر الشديد في قوله عليه السلام فان تعذرت اليه بعد...

تأليم الامام وفي الشاهد لانه اذا كانت بعض التواضع معتد به في...

كسبه النبي فانت بعض كراهة في خلاف ما عليه التواضع...

**مولانا قلنا** والظاهر انه يعزله صلوة ادهق الامام...

للتجود والهدى كما للعقيد ايضاً ان الفقيه ذلك وقيل بجملة...

بميزه ورتبه لانه يعاقب بعضه ويثيبه في كفتين...

بغير زيادة في كونه وكفران وثلاثة وان بعد...

**قال مولانا في الحديث** هذا ما في اذا انقرى ولا مدده...

فمن مدده فاما ان كان مدده بخلاف ذلك وهو يعزله...

فالمعاش ما ذكرناه من العزل وبعثي اي مثل هذه الصلوة...

**قال ابن الاثير** كان له والريح الشديد وكراهة شظيم قاربه...

الانصاف كالظلمه السر الابدك والريح والبرق الخالف لقا...

به والامطار التي يجثها منها الثلج يصلي **وكان** عركه في النوافل...

**هذا** اي لانه اخص خاصه يعني ان المكلف عند حدث شئ من هذه...

**ورواه** في قوله عليه السلام...

**وقال** في قوله عليه السلام...

**وكان** في قوله عليه السلام...

**وقال** في قوله عليه السلام...

الافواه

**قوله** في قوله عليه السلام...

**قوله** في قوله عليه السلام...

غير الافواه غير المتواضعين فيزيان خاصه لاجله مثل صلوة اكثر فواره...

ثابت على كتابين كتاب التواضع **فنبه** اما لو تعذر الصلوة لوجه...

جبه من الوجوه اركان الكسوف في الوقت الذي يكون التواضع فيه...

تألي الذكركسبه والبرق قاربه ان وضه وقدره في غيره ان في فضل...

ما في كل قداة الفت ان **ورواه** الامام اذا قرأ من الصلوة ان يثبت مكانه...

**ملازمة الذكر** سره بالتكبير والانتفاء والتهليل **الحادي** ذلك الامام...

الحاجث من كسبه واوغيب **تنبه** ان صلوة العبد...

واكسبه في الاستسجال اذا ان فيها واولي ابي لها كصلوة العبد... **وكان**...

وهكذا في الشفاعة يد بريء والاصل فيها انه ظلم حتى لا يستقام من...

منه اصغاً مسكراً قاصي كفتين قاربه مهدب يعظم الامام قبل المخرجه...

وبما هو ثابت به من القافي لان ذلك يفتقر التواضع فامزم بصوم ثلاثة ايام...

قبل ان يجمع ويحرم في اليوم الرابع مع صيام ويستعمل بالاحياء من...

رضع السر صلوة قاربه الانتقاء ويستحب حرم المني والقبول ومن...

اصابه لظهوره وفي اخره اجماعهم في ثبوت ذلك كما في حديثها رويته عن...

**فم** وضعة هذه الصلوة ان يجتمع التسليم الى ساحة البلد الذي اصابعهم...

الجد فيه فيتعبد ملاهام فيلعب بجموع **الجبان** ان يجمع كفات فيعلمين كما...

من غير ان يكون كونه الفاتحة وما حب معها واجبات الهادي عليه السلام...

**ورواه** في قوله عليه السلام...

**وقال** في قوله عليه السلام...

**وقال** في قوله عليه السلام...

**وقال** في قوله عليه السلام...

**وقال** في قوله عليه السلام...

**وقال** في قوله عليه السلام...

**وقال** في قوله عليه السلام...

**وقال** في قوله عليه السلام...

**وقال** في قوله عليه السلام...



**صلاة الخوف**  
صلاة الخوف هي صلاة ركعتين في وقتها من غير ركوع وسجود...  
صلاة الخوف هي صلاة ركعتين في وقتها من غير ركوع وسجود...  
صلاة الخوف هي صلاة ركعتين في وقتها من غير ركوع وسجود...

ويجب تضاعف الواجب في جميع ذكرك وامانة دعا فقل ربنا انك  
تلك ركعات متقله بتليم في اخرها قال في اوله ركعة واخره  
واكثره اخره شرة والواصل ان يتم ركعتين وان وصل جان وقالت  
الاعاميه هثلث ركعات لكن يتم في ركعتين من ركعة قال في  
الانصاف وقد جاءه ذكره في المصنفين والباقر قد  
النفذ بانها خاصة بديه وذلك **كقولها** وصفتها اربع ركعات  
كل ركعتين بتليم قال في التذكرة او وصله بغيره بعبق آه اكل  
والشوك اكل سرور الله الاله والسرور في قوله النبي برفيق سبحان الله  
واللهس قال الله الاله والسرور في قوله النبي برفيق سبحان الله  
فربيد له بيقع لها مثل ما يفتقها عند اداء بقية لا يفتق لها مثل  
فربيد بيقع لها مثل ما يفتقها عند اداء بقية لا يفتق لها مثل  
وهذا في بيتي اربع ركعات وان جردت ذلك **قال المصنف**  
ظاهر قوله في الحديث من ركعتين بيقع لها عشر الا ان في به وقد  
ذكره الشيخ في الصلاة قاله بان في به قال ابو القاسم في  
ما فات من تيمم في ركعتين قال الفقيه واذ ان اداء على العذر  
علا او فطر سجدة لله **قال المصنف** اما في النقص فيه  
نظر اذا لم يقصه **وماون** بديه ان خصصت **صلى الله عليه وسلم**

**صلاة الخوف**  
صلاة الخوف هي صلاة ركعتين في وقتها من غير ركوع وسجود...  
صلاة الخوف هي صلاة ركعتين في وقتها من غير ركوع وسجود...  
صلاة الخوف هي صلاة ركعتين في وقتها من غير ركوع وسجود...

**صلاة التيمم**  
صلاة التيمم هي صلاة ركعتين في وقتها من غير ركوع وسجود...  
صلاة التيمم هي صلاة ركعتين في وقتها من غير ركوع وسجود...  
صلاة التيمم هي صلاة ركعتين في وقتها من غير ركوع وسجود...

ان يفتد في الاولى بعد الفاتحة بان كل ركعة حقل في التيمم رجا الى حد  
التورك وفي الثانية بعده بعد الفاتحة من لا يتوقف الوضوء الا على  
وماون بديه انت مخصوص ركعات **مكلا** صلوة اليوم والليل  
حنا صلح حلة صلوة اليوم والليل **المتين** ركعة فالهت ان يصير  
عشر ركعات قبل التيمم وان قبله ظهر وجه صلوة الاواني والجماع  
بعد الظل ينسب واربع قبل الغصن والجمع بعد المغرب ينسب والوزن سنة  
الفجر **فاما صلوة التيمم** بديه عند التيمم وهي عترون ركعة  
بعثت بها في كل ليلة في كل ركعة **قال المصنف**  
وعلى من يركعها بيقعها انفسه وهو قول الفقهاء واختاره في الصلاة  
فول رحمة بيقعها **واما صلاة الفجر** وهي من ركعات الايمان  
وتقام في اول الوقت المكتوب او قبل الزوال اذا اصلاها الصلي **بها**  
كوفاته **في** وقال في الصلاة المكتوبة انفسه كذا في كل ركعة  
وبالظاهر والباقر في ركعتين من ركعات **قال المصنف**  
ويكبر عند بداية الاله التيمم بصلوة الفجر المصطلح من اسمه وبعد  
العصر المصطلح من اسمه وفي الاوقات التي كان صلى الله عليه وسلم  
يكبر التيمم قبل الفجر **والكلام** بعدك **الايح**

**صلاة التيمم**  
صلاة التيمم هي صلاة ركعتين في وقتها من غير ركوع وسجود...  
صلاة التيمم هي صلاة ركعتين في وقتها من غير ركوع وسجود...  
صلاة التيمم هي صلاة ركعتين في وقتها من غير ركوع وسجود...

**صلاة التيمم**  
صلاة التيمم هي صلاة ركعتين في وقتها من غير ركوع وسجود...  
صلاة التيمم هي صلاة ركعتين في وقتها من غير ركوع وسجود...  
صلاة التيمم هي صلاة ركعتين في وقتها من غير ركوع وسجود...

**صلاة التيمم**  
صلاة التيمم هي صلاة ركعتين في وقتها من غير ركوع وسجود...  
صلاة التيمم هي صلاة ركعتين في وقتها من غير ركوع وسجود...  
صلاة التيمم هي صلاة ركعتين في وقتها من غير ركوع وسجود...

# كتاب الجنائز

الضيا الجنائز الفتح اسم قبل  
الانسان ولا تم به والجنائز بالفتح  
الميت وبالسر والجنح وقيل هما الجنائز  
بالفتح والكسر في الميت والجنح

ولا يقال للتعش جنازة الا اذا كان عليه الميت **فضل**  
**يومه للرعي والتوبة والتخلص عما عليه** وهذا الا مرقب  
يكون واجبا ولو لم يثبت تحقق منه اخلا او اجاب او فعل  
فبما هي متكاملة شروط الامت با العرف والشرع من الميت  
يكون متجاورا بحيث يكون الرعي من العوام الضرورية من اهل  
العرفه وقد صاب به وهو لم يتحقق منه اخلا او اجاب  
وقد يكون قبجا ولو لم يثبت يودي الفبيح وقد يكون كرها  
وذي عيب يودي المكره **والقبر** ان النوب هو المبرم

بكونه ميتا  
او ميتا  
او ميتا  
او ميتا

منه

الجنائز  
الجنائز  
الجنائز

على ما احتل به من الواجب له رجوعه وقيل ما فعله من الفبيح لقبحه  
والعزم على ان لا يعود المشي من ذلك كذا في ما لو لم وعنه حرفا  
منك ابسوا **العلم** وعلم المعتاد له بقضي بان ذلك ليس بيه  
قار الاقرب بقندي انه توبه **فهم** اما العت بالتخله فينبغي  
ان اذ بك كرا المنيض ان ياله هل عليه حق لا يجي او هل يتبدد به  
او هل عليه حق سر من ركا او فطر او جسد او غيره وندت او كفا  
او هل عليه صيام او حج وما لم يركه في عينه ليكون ان يركه  
ان عليه في منعه امره بالعلم عنه **قولا** اي في ثبته تتد سوا كان  
من يقول بالفرق اه بالقرابي لانه كان مزهل العوت قد بان اذ فاعلا  
وان كان مزهل القرابي فهدم فله جواز القرابي وان كان لا يمكن من  
التخل في المال لزمه ان **برص** يتذكر **الفرج** من تغيره في المال فان ادم  
لم يغير فهو عاقل لتاخير لدا وصي فان اوصى لزمه ان يشهد بدهاء وصحة  
استهاجا يعرف انه يتم معه التسديد وهذا اذا كان له مال فان كان فقيرا  
ففي ذلك خلاف متباين ان سائر **قوله** اذا اشهد المرض حاجته عليه  
الموت فينبغي ان **يقرب** تا فاقالهها امت تبت بره كآله الا انه حقا  
بغيره **قال** في الامتصات ويشهد للمريض وكنت الوقت وان يج  
لنا سره وان يثبت على الام وان سبدا او روي في الجنائز ان تطيبه

الجنائز  
الجنائز  
الجنائز  
الجنائز

**القبلة**  
 القبلة هي التي يتوجه اليها المصلون في الصلاة في مكة المكرمة  
 وهي الكعبة المشرفة في مكة المكرمة  
 في كل صلاة يتوجه المسلمون اليها من كل بقعة من الارض  
 وتتوجه اليها من كل بقعة من الارض  
 وتتوجه اليها من كل بقعة من الارض  
 وتتوجه اليها من كل بقعة من الارض

وتلكه بالعبادة **ويوجهه المختار القلم** والمختار هو الذي يقرر  
 طريقه الموت وامانة ذلك ان لا يخطئ به **قال** القلم والاولى  
 ان يقول المختار هو الذي يقدر الموت اذ لا يطرد في ان الموتى  
 خصت الموتى وامان الموت فامان انت خصت الموتى **قوله**  
 في مختار المرض وجهه القيد **مستقفا** فاه ظروقه ويصف قباله  
 القيد ليكون وجهه على الجاني كما في هذا عهد الجهادي غير لم و  
 راه في الشرح من عبارته في الافادة على خبيث الامم وهو في شرح وذكره للشر  
 في عهد **قوله** يترك الله قد **ما** يقف في حياة **قوله** ويترك موصل منه بالتخيير  
 والفنيق المد ويكوه ذلك **قوله** غيب الموت اذا ربه في موته **قوله**  
**قوله** في الرقة **قوله** يكون ذلك تعقيب الموت لبلان يفرغوه  
**قال** القلم واللاتمك الاستقبال والتميز والتميز والتميز  
 متعقب اذ للذليل على صوابه اذا كان الميت امناة خاملا فانه **قوله**  
 بطنها من **قوله** في الباب الايسر **قوله** لا يخرج احد عن عرف انه قد  
**قوله** المرسى قال الشيخ والفقير **قوله** ولعمري انه لموت وذكره حيث  
 لم يبلغ ثلثه اشهر لان التي تعرفه ووثاقه وهداية قلبه السيد وكان  
 يخرج منه حيا يرت ويورث **قوله** وفالب افضل انما يتولد اذا بلغ ثلثه

**القبلة**  
 القبلة هي التي يتوجه اليها المصلون في الصلاة في مكة المكرمة  
 وهي الكعبة المشرفة في مكة المكرمة  
 في كل صلاة يتوجه المسلمون اليها من كل بقعة من الارض  
 وتتوجه اليها من كل بقعة من الارض  
 وتتوجه اليها من كل بقعة من الارض  
 وتتوجه اليها من كل بقعة من الارض

التميز

**القبلة**  
 القبلة هي التي يتوجه اليها المصلون في الصلاة في مكة المكرمة  
 وهي الكعبة المشرفة في مكة المكرمة  
 في كل صلاة يتوجه المسلمون اليها من كل بقعة من الارض  
 وتتوجه اليها من كل بقعة من الارض  
 وتتوجه اليها من كل بقعة من الارض  
 وتتوجه اليها من كل بقعة من الارض

اشتهت لادوية خفيفة كتلكه خبايبت اما التي تختار قبل الموت  
 وتكفيها **قال** القلم فلا تتركه لا يدبر البيت حيل غيب  
 الفرس الجنين **قوله** هذا من هبنا وفيه استجابة الجنين  
 المتحرك **قوله** ذلك في الجنان المتحرك منه **قوله** في  
 معالجة السوء بالخير من المتحرك **قوله** اورد في النبوة  
 والرد يتحرك كذا فتقبل يعرض الباطن دية انك لانه المتغير  
**قال** القلم وفيه نظرت قال القلم في الشرح  
**قوله** واختار ما لم يقبض **قوله** اختار ان يكون  
 ثلث ماله فادون **قوله** استلقى بلخيانه **قوله** ويستغرقه ما لا يترك  
 لا يتخرج وقال الامامي ذلك في شرحه لانه كذا اضاعة للملك **قوله**  
 الشق هيب ويشق **قال** القلم وظاهر كلامه وجه الجنان  
 وجهه المتماظف على لطفه **قوله** ان يكون الشق قبل  
 الفتل لذلك **قوله** وجهه المتماظف للميت من غفره وتكفين وصلوه ودفن  
**قال** في الامر والشعب لمن ثما في الاول ان لا يصح الايقين ومن  
 مات في اول الدنيا لا يصح الايقين **قال** القلم  
 والقبلة وجود التفرقة التجهيل لانه لا يهبط غير وقت

والتميز  
 والتميز هو الذي يقرر الموتى  
 والتميز هو الذي يقرر الموتى  
 والتميز هو الذي يقرر الموتى  
 والتميز هو الذي يقرر الموتى







في النجاة لا  
ووجه تسميته في قوله تعالى  
عاشقاً لله تعالى  
ووجه تسميته في قوله تعالى  
عاشقاً لله تعالى

وتحوت النجاة على ثيابه التي قد فيها قالي الوحي على بني العباس  
اجلته اهل البيت ان يهملك بيدي واما انا وان يقصدوا واما انا قيل  
وقال ان اذ بالزيادة هام تجاوب السبعه والبقصان حينما اقبله دم

### فضل وليك الغافل اليك فذلك

ان يغفل الميت واستغاب يديان يكون ذلك الغافل ايم **عنه** اي جسد  
لميت ان كان زحمة او رجل وان كان الغافل في **او خاليه** كالمراه مع  
ن وجهها المملوكه اليه في غير وجهه من غير وجهها فيجوزك بغفرك  
واحبها من غير وجهه في غير وجهه في غير وجهه في غير وجهه

### قالي ليلد لا كلامها ستوا في الجوارف كماله وويوه والقران

الجنه اولى لا تقام في حكم الا ستمتعت بالموت وتعود في نظر القوم بنج  
له ولما اجتمع في جوارف **زحمة** والمنا تغفل الروحان وجهها  
او الغافل مع فليم ابدالق بينهما وفاق لا يجوز له غفلها ومثله  
غير يلبس على فان كان بينهما صريح اطلاق بانها يغفل واخذ منها صام

وان كان وجهها فلك ملك لكل واحب منها ان يغفل صاحبها  
الوط جانب دينها **لي** كما في قوله تعالى لا يغفل احدكم ما صلح به وما  
المركه مع المارك فان لم يكن الوط بينهما ان يغفل الا من يغفل للشيء

قالي في النجاة  
قالي في النجاة  
قالي في النجاة

قالي في النجاة  
قالي في النجاة  
قالي في النجاة

قالي في النجاة  
قالي في النجاة  
قالي في النجاة

قالي في النجاة  
قالي في النجاة  
قالي في النجاة

قالي في النجاة  
قالي في النجاة  
قالي في النجاة

قالي في النجاة  
قالي في النجاة  
قالي في النجاة

ان يغفل الميت واستغاب يديان يكون ذلك الغافل ايم **عنه** اي جسد  
لميت ان كان زحمة او رجل وان كان الغافل في **او خاليه** كالمراه مع  
ن وجهها المملوكه اليه في غير وجهه من غير وجهه في غير وجهه

### فضل وليك الغافل اليك فذلك

ان يغفل الميت واستغاب يديان يكون ذلك الغافل ايم **عنه** اي جسد  
لميت ان كان زحمة او رجل وان كان الغافل في **او خاليه** كالمراه مع  
ن وجهها المملوكه اليه في غير وجهه من غير وجهه في غير وجهه

### قالي ليلد لا كلامها ستوا في الجوارف كماله وويوه والقران

الجنه اولى لا تقام في حكم الا ستمتعت بالموت وتعود في نظر القوم بنج  
له ولما اجتمع في جوارف **زحمة** والمنا تغفل الروحان وجهها  
او الغافل مع فليم ابدالق بينهما وفاق لا يجوز له غفلها ومثله  
غير يلبس على فان كان بينهما صريح اطلاق بانها يغفل واخذ منها صام

وان كان وجهها فلك ملك لكل واحب منها ان يغفل صاحبها  
الوط جانب دينها **لي** كما في قوله تعالى لا يغفل احدكم ما صلح به وما  
المركه مع المارك فان لم يكن الوط بينهما ان يغفل الا من يغفل للشيء

قالي في النجاة  
قالي في النجاة  
قالي في النجاة









في الميراث...  
 في النكاح...  
 في الطلاق...  
 في الزنا...  
 في العتق...  
 في الجهاد...  
 في الحضانة...  
 في النفقة...  
 في المهر...  
 في الوصية...  
 في التبرع...  
 في الهبة...  
 في الوقف...  
 في الرهن...  
 في الكفيل...  
 في الجارية...  
 في العتق...  
 في الجهاد...  
 في الحضانة...  
 في النفقة...  
 في المهر...  
 في الوصية...  
 في التبرع...  
 في الهبة...  
 في الوقف...  
 في الرهن...  
 في الكفيل...  
 في الجارية...

في الميراث...  
 في النكاح...  
 في الطلاق...  
 في الزنا...  
 في العتق...  
 في الجهاد...  
 في الحضانة...  
 في النفقة...  
 في المهر...  
 في الوصية...  
 في التبرع...  
 في الهبة...  
 في الوقف...  
 في الرهن...  
 في الكفيل...  
 في الجارية...

ولو كانت حرة هل تحرق مع اليهودي وضريحه باسمه الذي يمشى  
**محصل المسئلة**  
**العلماء انك لا تختارين معاً والزوجه**  
 فانها لا بين السيدتين وان كانا فقيرين فقيل على من تتركوا  
 بيت المال لانه يمكن ان يظن ركابه **والعلماء** لكن يقال اذا  
 امتن العام فقترض للزوج نفسه كذا عبد مع لانه يجوز ذلك كالنفقة  
 وان كان انك قد جرح هو لغيره فقال الامير متفق الا مرداه ومع هذا  
 انه عليه وقار غير العتق لانه على الزوج مطلقاً وهو قول ضروري  
 بلهم **منفق الفقير** كيعقوب ذكروه في حرقه ان يكون الفقير مريضاً  
 مرضاً او قارماً فيلكن الفاسق منه فذوقاً يتعذر حرقه فيقولان  
 ستر العتق واجتلاب الغفل فانه يتعذر عند جميع **علماء الكلام**  
**قالوا ولا نكليم** وظاهر كلام اهل السنة خلافه  
 ما ذكره الفقهاء وصوله من جميعهم فانه كلام فري مرجهه  
**الفتاوى** اذا لم تكن الفقير فترتب نفقته او كان ولكنه معروفاً  
 فكيفه يجب **بيد المال** وقال ابو بصير الظاهر من قدره باسمه ان لا يشي  
 على القريب بعد الميت وان كان بيت المال اذا لم يكن لم بيت مال وجب

العلماء

في الميراث...  
 في النكاح...  
 في الطلاق...  
 في الزنا...  
 في العتق...  
 في الجهاد...  
 في الحضانة...  
 في النفقة...  
 في المهر...  
 في الوصية...  
 في التبرع...  
 في الهبة...  
 في الوقف...  
 في الرهن...  
 في الكفيل...  
 في الجارية...

لتقاضي الفقير على **المسلم** كفايه من ماله ليعمل به اذا اعتد  
 من الجرح وحيث ان قوله **ما انكر من حرم** اذا لم يوجد ديناً لمن من **الراي**  
 وهذا يعني **تجزئة ابا بصير** الفقير عليه **قالوا** لانه اذا لم  
 يوجد لك من ركنه الجارية عتقه فوف **العلماء**  
 قال في الباقرية كقول الخليل من كتبه ان كان فان دفعه السيدان  
 لم يوجد شيوان ادى سني دفعه السيد بقدر الباقر على ان دفعه بقدر  
 ما ادى دفعه الموقوف على الدخلف ان كان باقياً والا فغلى الموقوف  
 عليه **قالوا لا يحل** التبرع في كمن الموقوف ان يقبض  
 النفقه واسرته **وكذا** لا يحل انما في العتق جازاً ما دعا على  
 عتقه او في الصفة ما يتبدد او الخبز الشاي او غيرها وانما يظهر ان ذلك  
 اهل السنة **وزيد العتق** لا يحل انما في العتق المثلت وانما يتعذر في  
 الميت عليه والمسدود من العتق ونحوه ما لا من لغيره الاجتور **ندب**  
 اي تضييعه واستراكتها به بانواعه **العلماء** وهي الاقضا  
 التبرع فانه يتعذر ان يوضع عليها الا يوجب لانها كبرت على الاقضا باه  
 عما ذكرها في عناية اسرته وتقبل التكليف ويتعذر يكون ذلك الذي  
 ضمنت به كقولنا لانه يشترط ان لا يكون المستعوز ما  
 لم يجزط بطيب **م** اذا اذن من منجزه الميت فانه **رواه** لغيره القريب

في الميراث...  
 في النكاح...  
 في الطلاق...  
 في الزنا...  
 في العتق...  
 في الجهاد...  
 في الحضانة...  
 في النفقة...  
 في المهر...  
 في الوصية...  
 في التبرع...  
 في الهبة...  
 في الوقف...  
 في الرهن...  
 في الكفيل...  
 في الجارية...

صالح



منازل

قوله في قوله تعالى...  
قوله في قوله تعالى...  
قوله في قوله تعالى...

وإذا كان يكون الرفع من أجل...  
يرفعه مقبلاً اليأس من اليأس...  
ويقال ان انزل...  
اي يلقن في الشقير...  
كأنه يلقن في الافضل...  
فترجى لتبينه...  
المستحب ان يعلم...  
والضعيف البصير...  
انما كان في حيا...  
بمريض او شيخ...  
في الجنان لتتبع...  
صلى اسرع عليه...  
جمل الجرح للزلا...  
لان ذلك من قول...  
عنه الي توبيخ...  
القاضي...  
والفاسق...

قوله في قوله تعالى...  
قوله في قوله تعالى...  
قوله في قوله تعالى...

قوله في قوله تعالى...  
قوله في قوله تعالى...  
قوله في قوله تعالى...

وإذا كان يكون الرفع من أجل...  
يرفعه مقبلاً اليأس من اليأس...  
ويقال ان انزل...  
اي يلقن في الشقير...  
كأنه يلقن في الافضل...  
فترجى لتبينه...  
المستحب ان يعلم...  
والضعيف البصير...  
انما كان في حيا...  
بمريض او شيخ...  
في الجنان لتتبع...  
صلى اسرع عليه...  
جمل الجرح للزلا...  
لان ذلك من قول...  
عنه الي توبيخ...  
القاضي...  
والفاسق...

قوله في قوله تعالى...  
قوله في قوله تعالى...  
قوله في قوله تعالى...

قوله في قوله تعالى...  
قوله في قوله تعالى...  
قوله في قوله تعالى...

قوله في قوله تعالى...  
قوله في قوله تعالى...  
قوله في قوله تعالى...

قوله في قوله تعالى...  
قوله في قوله تعالى...  
قوله في قوله تعالى...

قوله في قوله تعالى...  
قوله في قوله تعالى...  
قوله في قوله تعالى...

قوله في قوله تعالى...  
قوله في قوله تعالى...  
قوله في قوله تعالى...

قوله في قوله تعالى...  
قوله في قوله تعالى...  
قوله في قوله تعالى...



**الصلوة** هي الركن الثاني من أركان الإسلام... **الصلوة** هي الركن الثاني من أركان الإسلام... **الصلوة** هي الركن الثاني من أركان الإسلام...

**الله ما نحن اذبحه عندك**  
**الله شفيع محمد في الجنة**  
 في قوله ما نحن اذبحه عندك... **الله شفيع محمد في الجنة**... **الله شفيع محمد في الجنة**...

**الصلوة** هي الركن الثاني من أركان الإسلام... **الصلوة** هي الركن الثاني من أركان الإسلام... **الصلوة** هي الركن الثاني من أركان الإسلام...

**الصلوة** هي الركن الثاني من أركان الإسلام... **الصلوة** هي الركن الثاني من أركان الإسلام... **الصلوة** هي الركن الثاني من أركان الإسلام...

**الصلوة** هي الركن الثاني من أركان الإسلام... **الصلوة** هي الركن الثاني من أركان الإسلام... **الصلوة** هي الركن الثاني من أركان الإسلام...

حيث انزل ههنا لاولي ولدك صحت فان احبها ان يكون للميت ابن من  
 وها جميعا صلحنا للامامه فان لا يرضى بالصلوة لكنه اخرجت الآ  
 لكن يتخلى لابن ان لا يتقبل اباة احلال وكذا الولم يكن الا ابا الميت الا  
 اناله كذا الا يقتب الخ الميت فانه يتقبل لابن ان لا يتقبل با بولي كالا  
**وتتبع صلوة** ولعلك على صلوة كذا وكذا... **وتتبع صلوة** ولعلك على صلوة كذا وكذا... **وتتبع صلوة** ولعلك على صلوة كذا وكذا...

**الصلوة** هي الركن الثاني من أركان الإسلام... **الصلوة** هي الركن الثاني من أركان الإسلام... **الصلوة** هي الركن الثاني من أركان الإسلام...

**الصلوة** هي الركن الثاني من أركان الإسلام... **الصلوة** هي الركن الثاني من أركان الإسلام... **الصلوة** هي الركن الثاني من أركان الإسلام...

**وقفك**  
 وقفك على الصلاة...  
**وقيل**  
 وقيل من وقفك...  
**وقيل**  
 وقيل من وقفك...

بمعنى المصلي **الركن** كرجل من ركعتين وهو جوارح  
 تكبيرين كل ركعة ركعتان جات بعد تلك كملت ثمانيا  
 كذلك ههنا ركعتان جات بعد تلك كملت ثمانيا  
 بعد احرازه بالصلوة فاذا جات حبات ركعت حتى يفرض  
 الصلوة على الاول ويتألف الصلوة على الثانية **فان** المصلي على  
 غير تلك ركعات فبدا اذا فعل ذلك **فبدا** فان فعله  
 سهوا لم يفسد ولا يوجب له **وقال** لم يعد الزيادة  
 على الخبر لا يقبله اذ لم يرد بها نطقا فاما لو اذها نطقا فقد تقدم  
 ان المصلي اذا تغيرت ايامه **او اد** انقص من الخبر التكبيرات  
 فبقيت ايضا **مطلقا** اعلموا انقص من اولها واذا اذبت بزيادة  
 او نقص انقص **فان** المصلي الصلوة على الحيات اذا انكشف  
 نادها **فلا** اذا انكشف **بغير** فانه لا يقبله الا  
 فانه ولا يصح على الغير عندنا **وقيل** قال في اليا  
 فقه لوصلي من تركها ان يتخلف من تركها انها من صحتها  
 ان يتركها الخامسة او يتركها في العكس يتركها الخامسة  
 واذا جات **الاحقة** وقد كبر الامام بجعل التكبير والواجب  
**بغير** **كبير** الامام الذي من يده ان تكبر ولو كان الخامسة **وقيل**

**وقفك**  
 وقفك على الصلاة...  
**وقيل**  
 وقيل من وقفك...  
**وقيل**  
 وقيل من وقفك...

مؤيد

**وقفك**  
 وقفك على الصلاة...  
**وقيل**  
 وقيل من وقفك...  
**وقيل**  
 وقيل من وقفك...

مع معناه كغيره الاحد امهات **وقيل** من وقفك...  
 فبمعنى ان تبطل صلاة وان لا تبطل تلك لا يتعد بتلك التكبيره فاما لو اذبت  
 وكبر الامام فباعتتبت تكبيره الامام لا يتعد عن تكبيره فبمعنى ان تبطل  
 حتى يقبله يديه وقيل يقبله يديه ونفسه بان التكبيرين **وقال** **الاحق**  
 وهكذا **انهم** غير الاحق من الركعتين وقال من ان الاخر تكبيره **وقال** لا  
 ينظر تكبير الامام **ويتم** الاصح ما فاته من التكبيرات **وقال**  
 بعد تسليم الامام وتبدأ بتكبير المصلي والتكبير **وقال** **الاحق**  
**وتنزل** الصلوة الى حال تسليم الامام **ان** الصفه **الاحقر** **اصغر** في صلوة  
 الحيات دون صلوة الجماعة فيدل للبعد عن الجماعة **قال** **الاحق**  
 بل يندب تكبير الصفه على الحيات **وقيل** الصفه الصلوة على الحيات  
 في جماعة **ان** **تفضل** **الاحق** **اصغر** **الاحق** **اصغر** **الاحق** **اصغر**  
**وقيل** قبل **الاحق** **اصغر** **الاحق** **اصغر** **الاحق** **اصغر**  
**جميعا** **قال** **الاحق** **اصغر** **الاحق** **اصغر** **الاحق** **اصغر**  
 التجوز من التراه **واذا** احضر جنبا فان كان جنبا واجل وقتا **وقيل**  
 وبتها كيف شاول كما فعل احباسه **وقيل** **الاحق** **اصغر** **الاحق** **اصغر**  
 تتب **ويليه** **الاحق** **اصغر** **الاحق** **اصغر** **الاحق** **اصغر**  
 الي الامام **وقيل** **الاحق** **اصغر** **الاحق** **اصغر** **الاحق** **اصغر**

**وقفك**  
 وقفك على الصلاة...  
**وقيل**  
 وقيل من وقفك...  
**وقيل**  
 وقيل من وقفك...



والله اعلم  
في قوله لا يبرأ  
من الذنوب الا بالذم  
والله اعلم  
بما ليس بالعلم  
والله اعلم  
بما ليس بالعلم

وفي الشايفه ومما خرجكم ناطق اخر

قال في الانتصار ولا يبرأ على الانتداب الذي

منه من القبر والسابع **وغيره** تش القبر بعد استئصال وضعه القبر  
والحق عليه **والثامن** **تبعه** وهو ان يكون له ان يعبد اركان وقال  
في التيمم افضل وقت في ذلك من الغيم والناصح **وعنه** من فوق الارض  
ويصح عليه من ابد حصار وحجافه فذكره في قوله فوق الارض  
ليقول **وكذا** والقبر بقوله اشيا الارض **صدا** الذي تقدم في التيمم  
الاشيا الاعدد والاك **الاداء** البيت وهو ان يفجر ناه ذاب على  
ثمن فان ذكره مكشوك **والثاني** ان كان الميت **غرفه** مشهوره  
الفضل **والثالث** **جميع** **موت** او ثمنه في قبر واحد **الان** **الذبح** **وجرحهم**  
لأن في انه **تبر** **الميت** **بقر** **وعلى** **الميت** **والصناديق** **والباقي** **الحفا**  
فاجله **ظنه** **كلام** **اور** **ولا** **يبرأ** **الى** **القبر** **ويجوز** **ذوق** **وكذا**  
هو **ويجوز** **كل** **الذبح** **بتراب** **او** **حجارة** **وعليه** **الانتصار** **اقصم** **والذبح**  
**المت** **في** **القبر** **والوفا** **يكون** **ذوق** **اصلة** **ما** **قال** **في** **ظنه** **اطلا**  
اصحابنا ان **الذكاه** **للثويه** **وكسبها** **الحصة** **لان** **اصلة** **المال**  
**مخضوب** **والمامن** **التقيد** **للقبر** **لان** **ذوق** **من** **البناء** **وقد** **يجزئ**  
**فلا** **تسفت** **القبر** **داخله** **وكان** **على** **هبة** **التف** **لا** **على** **صفة** **وتج**

والله اعلم  
بما ليس بالعلم  
والله اعلم  
بما ليس بالعلم  
والله اعلم  
بما ليس بالعلم  
والله اعلم  
بما ليس بالعلم

والله اعلم  
بما ليس بالعلم  
والله اعلم  
بما ليس بالعلم  
والله اعلم  
بما ليس بالعلم  
والله اعلم  
بما ليس بالعلم

الذبح كونه **والسادس** **ارجال** **الاصح** في ما يذكر به الميت في قبره

فانه **يكون** **قال** **مؤيده** **فان** **لا** **يوجد** **غير** **ان** **الذكاه** **ما** **لا** **يؤي**  
**الذبح** **وهو** **للقبر** **وهو** **نصبه** **بالتخصيص** **والفصام** **وخونها** **لانه** **قد** **يؤي**  
**الذي** **عنه** **ان** **لا** **يؤي** **في** **مخايف** **او** **ضيق** **تفنيه** **اسم** **الميت** **والصحة**  
**او** **في** **قبر** **الميت** **بعد** **ان** **يؤي** **عليه** **الذبح** **وهو** **الذبح** **وكون** **الذبح**  
**الذبح** **في** **قبر** **الذبح** **وهو** **لان** **دا** **استئصاله** **بالذبح** **وغرض** **بذلك**  
**استئصاله** **او** **غضب** **لان** **ذوق** **استئصاله** **ذوق** **الاماي** **ويصح**  
**على** **الذبح** **ويؤي** **على** **الميت** **ولا** **يشي** **لعل** **وتقيد** **وصلا**  
**مقتبل** **لان** **هك** **تستقب** **وجوبها** **بعد** **الذبح** **فاما** **الوصول** **عليه**  
**وذا** **في** **موضع** **تخليه** **فان** **الصلوة** **تصح** **ولو** **تقبل** **ذوق** **ذوق** **ولا**  
**قضا** **الصلوة** **اذا** **اذ** **فرج** **لها** **وقضا** **وها** **ان** **بصلي** **على** **القبر** **وقال**  
**انه** **اذا** **الميت** **قبضه** **عليه** **احب** **صمت** **الصلوة** **على** **القبر** **ولم** **يجزئ**  
**وكذا** **وصالح** **الذبح** **في** **تج** **الوقت** **مجد** **وقضا** **والواقي** **قد** **نظم**  
**اي** **وقال** **وهو** **قد** **لش** **المشهور** **قال** **بعض** **العلماء** **ان** **لا** **يسل** **قال**  
**مخايل** **تتبع** **ان** **ما** **تقبلي** **على** **الميت** **فان** **لا** **يقتد**  
**الصلوة** **عليه** **احب** **اذ** **فرج** **لها** **واما** **لم** **يصلد** **ذوق** **له** **ان** **يؤي** **في**  
**امر** **لا** **صلي** **عليه** **امر** **وهو** **هنا** **انه** **ان** **صلي** **عليه** **لم** **يصلد** **احب** **بعد**

والله اعلم  
بما ليس بالعلم  
والله اعلم  
بما ليس بالعلم  
والله اعلم  
بما ليس بالعلم  
والله اعلم  
بما ليس بالعلم

والله اعلم  
بما ليس بالعلم  
والله اعلم  
بما ليس بالعلم  
والله اعلم  
بما ليس بالعلم  
والله اعلم  
بما ليس بالعلم

**باب في** ... **باب في** ... **باب في** ... **باب في** ... **باب في** ...

... **باب في** ... **باب في** ... **باب في** ... **باب في** ... **باب في** ...

بجد ذلك ومن اهله ... **باب في** ... **باب في** ... **باب في** ... **باب في** ... **باب في** ...

وتحق التقوى والبر وهو يرضى قلبه ... **باب في** ... **باب في** ... **باب في** ... **باب في** ... **باب في** ...

... **باب في** ... **باب في** ... **باب في** ... **باب في** ... **باب في** ...

**باب في** ... **باب في** ... **باب في** ... **باب في** ... **باب في** ...

... **باب في** ... **باب في** ... **باب في** ... **باب في** ... **باب في** ...

**باب في** ... **باب في** ... **باب في** ... **باب في** ... **باب في** ...

**والمعنى**  
لأنه رتبة من رتبة  
معه على وجه التحديد  
الضمانه في كل ما  
المتعلق به في كل ما  
المتعلق به في كل ما

وكانت التعزيب وان كان التصور لهو له من السليم والآراء  
التعزيب منه قال النبي فان كان الميت واقاربه الميتة فلا يرثون

## كتاب الزكوة

**في اللغو ما يدرك اليد من الزكوة**  
**من الثوب وتزكوة الكاوان كالمقطوع**  
**حرمه وللمذيقان كالمزكوة**  
**وقيل ما خور من التزكوة الزكوة**  
**الظلمة لما كانت حراما للمائة وفي**  
الشيء اخر اجتمع على من حله مخصوصه من ارباب الدليل عليها من  
التي قد له واقبل الزكوة من التزكوة في الاسلام على حمله وكان الزكوة  
والاجرة منقبة على وجوبها على سبيل الجملة فراضها كفر من  
تت كها غير متكوفة في الاصلوات الا ان يكون موقفا بالعلم  
وتشاه في بديهة لا يعرف وجوبها لم يكن يعرف الوجوب فانما اشبه  
ولا حق في المال سوا الزكوة منبذ عامة التفرقة والجهل بها  
والغيب في حقه فزها وهو اطلاق من غير التفرقة

في اللغو ما يدرك اليد من الزكوة  
من الثوب وتزكوة الكاوان كالمقطوع  
حرمه وللمذيقان كالمزكوة  
وقيل ما خور من التزكوة الزكوة  
الظلمة لما كانت حراما للمائة وفي  
الشيء اخر اجتمع على من حله مخصوصه من ارباب الدليل عليها من  
التي قد له واقبل الزكوة من التزكوة في الاسلام على حمله وكان الزكوة  
والاجرة منقبة على وجوبها على سبيل الجملة فراضها كفر من  
تت كها غير متكوفة في الاصلوات الا ان يكون موقفا بالعلم  
وتشاه في بديهة لا يعرف وجوبها لم يكن يعرف الوجوب فانما اشبه  
ولا حق في المال سوا الزكوة منبذ عامة التفرقة والجهل بها  
والغيب في حقه فزها وهو اطلاق من غير التفرقة

**في اللغو ما يدرك اليد من الزكوة**  
**من الثوب وتزكوة الكاوان كالمقطوع**  
**حرمه وللمذيقان كالمزكوة**  
**وقيل ما خور من التزكوة الزكوة**  
**الظلمة لما كانت حراما للمائة وفي**  
الشيء اخر اجتمع على من حله مخصوصه من ارباب الدليل عليها من  
التي قد له واقبل الزكوة من التزكوة في الاسلام على حمله وكان الزكوة  
والاجرة منقبة على وجوبها على سبيل الجملة فراضها كفر من  
تت كها غير متكوفة في الاصلوات الا ان يكون موقفا بالعلم  
وتشاه في بديهة لا يعرف وجوبها لم يكن يعرف الوجوب فانما اشبه  
ولا حق في المال سوا الزكوة منبذ عامة التفرقة والجهل بها  
والغيب في حقه فزها وهو اطلاق من غير التفرقة

## قوله في كيفية الخوارق

**في اللغو ما يدرك اليد من الزكوة**  
**من الثوب وتزكوة الكاوان كالمقطوع**  
**حرمه وللمذيقان كالمزكوة**  
**وقيل ما خور من التزكوة الزكوة**  
**الظلمة لما كانت حراما للمائة وفي**  
الشيء اخر اجتمع على من حله مخصوصه من ارباب الدليل عليها من  
التي قد له واقبل الزكوة من التزكوة في الاسلام على حمله وكان الزكوة  
والاجرة منقبة على وجوبها على سبيل الجملة فراضها كفر من  
تت كها غير متكوفة في الاصلوات الا ان يكون موقفا بالعلم  
وتشاه في بديهة لا يعرف وجوبها لم يكن يعرف الوجوب فانما اشبه  
ولا حق في المال سوا الزكوة منبذ عامة التفرقة والجهل بها  
والغيب في حقه فزها وهو اطلاق من غير التفرقة

## فصل تجزي الذهب والفضة والجواهر

**واللبي والبند البسوف والزفر والتدبير التمسك**  
وهي الابنة والبسوف والعم **فالذهب** وقول التمسك اشارة الى  
مخافته بوجهه في الغيل **وما آتت الارض واقتل اذا حضر** عند  
لان اخذ من ثمنها ما كان في الشاهق فان عينه الخمر على ما سياتي  
**ولقد ان الزكوة تجزي هذه الاضغان وتوكانت وقفا او وصية**  
**او بيت مال اما الوقف فلا** انما طرقت منه هذه الاضغان  
وحسب الزكوة على الصحيح من الذهب قد ذكره في سائر الارض المد  
فقده **قالوا** في تقليد **وتزكوة** بين ما بين غيرها وقال مرساه  
لا يجزي الوقف على الصديق والتاحد والفقير اذ كان ذلك في غلة الا  
رض الخمر **وقول** ان الوقف اذا كان على فقير معين او غلة  
من اجاب فانه يجزيه انما نقا بقا بين مرساه وهكذا اذا تغت الارض  
من الوقف على الفقير معين لبيت غلة الزكوة العشر لان  
كان غام خلا فذلك ففيه الخلاف وهو حيث يكون من الجود وطرف  
او لفقير على الاطلاق هذه في الارض الموقوف فاما الخمر والموت  
فذلك في الاصلوات والتجديد انه لا يزكوه فيه من وزوع الو  
**وقف قالوا** لان **عالم** والاقرب بغيره اذ انما التزكوة

في اللغو ما يدرك اليد من الزكوة  
من الثوب وتزكوة الكاوان كالمقطوع  
حرمه وللمذيقان كالمزكوة  
وقيل ما خور من التزكوة الزكوة  
الظلمة لما كانت حراما للمائة وفي  
الشيء اخر اجتمع على من حله مخصوصه من ارباب الدليل عليها من  
التي قد له واقبل الزكوة من التزكوة في الاسلام على حمله وكان الزكوة  
والاجرة منقبة على وجوبها على سبيل الجملة فراضها كفر من  
تت كها غير متكوفة في الاصلوات الا ان يكون موقفا بالعلم  
وتشاه في بديهة لا يعرف وجوبها لم يكن يعرف الوجوب فانما اشبه  
ولا حق في المال سوا الزكوة منبذ عامة التفرقة والجهل بها  
والغيب في حقه فزها وهو اطلاق من غير التفرقة

في اللغو ما يدرك اليد من الزكوة  
من الثوب وتزكوة الكاوان كالمقطوع  
حرمه وللمذيقان كالمزكوة  
وقيل ما خور من التزكوة الزكوة  
الظلمة لما كانت حراما للمائة وفي  
الشيء اخر اجتمع على من حله مخصوصه من ارباب الدليل عليها من  
التي قد له واقبل الزكوة من التزكوة في الاسلام على حمله وكان الزكوة  
والاجرة منقبة على وجوبها على سبيل الجملة فراضها كفر من  
تت كها غير متكوفة في الاصلوات الا ان يكون موقفا بالعلم  
وتشاه في بديهة لا يعرف وجوبها لم يكن يعرف الوجوب فانما اشبه  
ولا حق في المال سوا الزكوة منبذ عامة التفرقة والجهل بها  
والغيب في حقه فزها وهو اطلاق من غير التفرقة



**قال الفقهاء**

انما هو الذي...

المركوب واجبه من اكلها والباقي...

انما هو الذي... في بيت المال...

**قال الفقهاء**

والاخرى... في بيت المال...

**قال الفقهاء**

انما هو الذي... في بيت المال...

في بيت المال...

انما هو الذي...

انما هو الذي...

انما هو الذي...

انما هو الذي...

انما هو الذي...

ظاهر...

**فصل**

انما هو الذي... في بيت المال...

في بيت المال...

ظاهر...

انما هو الذي...

انما هو الذي...

انما هو الذي...

انما هو الذي...

انما هو الذي...

ما...

**في** ما كان من قبله من المالكين  
 وفي ما كان من بعده من المالكين  
 وفي ما كان من قبله من المالكين  
 وفي ما كان من بعده من المالكين

**فان** كان المالك قد ادى الدين  
 وارتفع المالك عن الرضا  
 كونه هذا التعلق  
 الخو لا يقطع  
 الا بعد ان يقطع  
 في نفسه من غير ان يقطع  
 من انما هو يقطع  
 حول حمله امانته  
 ما فانيه ام تالف  
 مبدل وذلك نحو ان يقطع  
 حمله التعلق نحو التعلق  
 لو ان تعلقه ذهب  
 من بيتا فلو لم يقطع  
 وفيه الصيغة قوله  
 واحد الا ان يقطع  
 ان كونه وان يقطع

**وانما** انما هو يقطع  
 انما هو يقطع  
 انما هو يقطع  
 انما هو يقطع

**والصحة** في الدين  
 في الدين  
 في الدين  
 في الدين

**في** ما كان من قبله من المالكين  
 وفي ما كان من بعده من المالكين  
 وفي ما كان من قبله من المالكين  
 وفي ما كان من بعده من المالكين

والصحة في الدين  
 في الحال وحول بعد ذلك  
 متمسكا منه في جميع التعلق  
 صفة غير متوحد  
 متعلق في علم المالكين  
 صالا ولم يباين من وجد انه  
 الود ينج اذا وجد الدين  
 فان هذا هو الذي  
 الركون في عوى لما مضى  
 التحويل بعد قبضه  
 ان التعلق شرط للدين  
 فرق بين الدين والدين  
 من تعلقه اذا اذبح البره  
 المالك كالدائن والمغصوب  
 ايا فان الامر في  
 الذي يقطعناه  
 وهو كالدين

**والصحة** في الدين  
 في الدين  
 في الدين  
 في الدين

**والصحة** في الدين  
 في الدين  
 في الدين  
 في الدين

**والصحة** في الدين  
 في الدين  
 في الدين  
 في الدين





**فان** من كان له دين عليه فله ان يبيع ما يملكه من مال غيره بغير اذن المالك له ان يبيع ما يملكه من مال غيره بغير اذن المالك... **فان** من كان له دين عليه فله ان يبيع ما يملكه من مال غيره بغير اذن المالك...

فانما هي قدت الركون بنية كونه ركونا ان المالك المار كان قد نزل  
 وهو يظن به اجري ذكر عن الركون ان كان المالك باقيا وان لم يكن باقيا  
 فهو يظن به **قال الجليلي** ولا بد في الشرط الذي يقيد به ان  
 يكون خاليا عن تقبلا فلو ان تمت اليك هذه اذن ركونه ان جازيل  
 ان دخلت دارك لم يفتحه قوله **فلا تنفذها المتيقن** وذكر عنوان  
 بركه هاتين في التفتيح فلتطاه ملا عن الدين ان الركون كان والا وعنوان  
 ركونه والركون متيقن في ما فيه تصح كذا ان تنفذ لزوم الدين  
 عن ان يكون ما لا اخرون انكف عنه وقد اجراه عن الركون ولا يفتن  
 عليه الدين هل في امه ولم يتكف لم يتقن منه المتيقن وهو ان  
 كفي فليدعه ان يخرج عن الركون ما لا اخرون **ويزعم ان** **بدها الفقهاء**  
**المتهم مع الاصل** في امر الدين قيل لان الفقير قبل ملكه يقرن اقا  
 عن دين ان كان ولا فتن الركون وهذا الركون في العتق وهو  
 يكون الركون فيه هو الركون والمتيقن هو الدين فاذا لم يقرن في الفقير  
 الركون ان كانت والا فتن الدين فان الكف المالك له محله وان التفتيح  
 المالك ان يقرن بين العتق والدين فله ان يبيع ما يملكه من مال غيره بغير اذن المالك  
 ما اخذ هو الدين الركون ما فتنه **فلا تنفذها المتيقن** وفيه نظر بل  
 المطالب لانه من لزوم الدين على يقرن

**فان** من كان له دين عليه فله ان يبيع ما يملكه من مال غيره بغير اذن المالك... **فان** من كان له دين عليه فله ان يبيع ما يملكه من مال غيره بغير اذن المالك...

**فان** من كان له دين عليه فله ان يبيع ما يملكه من مال غيره بغير اذن المالك... **فان** من كان له دين عليه فله ان يبيع ما يملكه من مال غيره بغير اذن المالك...

**فان** من كان له دين عليه فله ان يبيع ما يملكه من مال غيره بغير اذن المالك... **فان** من كان له دين عليه فله ان يبيع ما يملكه من مال غيره بغير اذن المالك...

**فصل ولا تنفذ بالدين الركون**

**وخونها** كالنكاح والكاف والجار والغير فان هذه الحقوق كلها لا تنفذ بالدين  
 فاذا اذن بتسلم وقد وجد عليه شيء من هذه الحقوق في حال اسئله لم تنفذ عنه  
 بان وجهه بدينك **ان لم يتم** بعدت ذلك فان اذنته سقطت عنه لان الاسلام  
 يوجب له هذه الحقوق حتى ذكر في ايدي الائمة عن طريقه استحق وشهرا  
 شويه **والبيضة الناصرة** **قال الجليلي** وهو الفوكي سببا فان  
 ان حقوق الله لا تنفذ عن المنزلة لانه مستقر منته حال اسلامه  
 حال ذلك **تنفذ الركون** **وخونها** **الدين** **بدها الفقهاء** من كونه وقال  
 ركونه وروعيه البدائي بنسبها بالموت قوله **والدين** يعني الدين لا ينفذ  
 الركون وسوقه **الدين** كالنكاح **وخونها** **الدين** **بدها الفقهاء** ان  
 الركون لا تنفذ بل زعم الدين قبلها او بعد رتبها اي دين كان هذا من ههنا

**فان يدين ديني او يدين ديني الدين**

الركون فيقول وانما يدينه عندهم بنظرين الاول ان يكون الدين له في معية  
**الدين** ان لا يكون للدين من العروضا فبعض بالدين وهذا الخلا  
 اما هو في الركون اليه في رجب العتق في حال فاما العتق فبما اقتفانا  
 في ان الدين لا يدين من وجوبه قيل وكذا الفطنة والصدقة والكفا

**مضمون الفصل**  
 هذا الفصل يبين ان الحقوق العينية لا تنفذ بالدين... **مضمون الفصل**  
 هذا الفصل يبين ان الحقوق العينية لا تنفذ بالدين... **مضمون الفصل**  
 هذا الفصل يبين ان الحقوق العينية لا تنفذ بالدين...



باب في النسيئة

لا يشترط فيه كونه من اهل البيت...  
ان النسيئة هي النسيئة...  
فان النسيئة...  
فان النسيئة...

ان النسيئة هي النسيئة...  
فان النسيئة...  
فان النسيئة...  
فان النسيئة...

فان النسيئة...  
فان النسيئة...  
فان النسيئة...  
فان النسيئة...

فان النسيئة...  
فان النسيئة...  
فان النسيئة...

باب في النسيئة

ان النسيئة هي النسيئة...  
فان النسيئة...  
فان النسيئة...  
فان النسيئة...

فان النسيئة...  
فان النسيئة...  
فان النسيئة...  
فان النسيئة...

فان النسيئة...  
فان النسيئة...  
فان النسيئة...

باب في النسيئة

ان النسيئة هي النسيئة...  
فان النسيئة...  
فان النسيئة...  
فان النسيئة...

فان النسيئة...  
فان النسيئة...  
فان النسيئة...  
فان النسيئة...

فان النسيئة...  
فان النسيئة...  
فان النسيئة...

الانوار...  
الانوار...  
الانوار...

الانوار...  
الانوار...  
الانوار...

الانوار...  
الانوار...  
الانوار...

الانوار...  
الانوار...  
الانوار...

الانوار...  
الانوار...  
الانوار...

الانوار...  
الانوار...  
الانوار...

الانوار...  
الانوار...  
الانوار...

الانوار...  
الانوار...  
الانوار...

الانوار...  
الانوار...  
الانوار...

الانوار...  
الانوار...  
الانوار...

الانوار...  
الانوار...  
الانوار...

الانوار...  
الانوار...  
الانوار...

الانوار...  
الانوار...  
الانوار...

الانوار...  
الانوار...  
الانوار...

الانوار...  
الانوار...  
الانوار...

الانوار...  
الانوار...  
الانوار...





**مفتوح**  
 في كماله...  
 من لا يعرفه...  
 هو الذي...  
 في كماله...  
 من لا يعرفه...  
 هو الذي...

مثل ما في نضار الكهف والفضة وهر ربح العشر ويطبقها بالذهاب  
 كما في كماله نقاد الذهب والفضة وما يوجب كفة هذا الثلث من الغنم أو الفحل  
**قوله** انه لا خلاف ان هذه القيمة ثابتة في امور التجار كتم  
 اختلافها من املا من معاملات الاصل العيون والقيمة  
 ملك فقال في املا من عقده صاحبها ان الزكوة تغلق بالعقود  
 والقيمة ملك وهذا هو الذهب وهو في كماله هكذا الحق الفقيه فا  
 اذا العبد والقيمة تبدل القيمة **الطريق** اي يوم اخر اج الزكوة  
 فاذا كان ما لا يتجارتك فكن عين حطب قيمة ما يدايرهم في وقت الغول لم كان  
 في وقت الفحل الشاي وقيمة ما يدايرهم في وقت ما يدايرهم في وقت ما يدايرهم  
 في وقت الفحل الاول فان اخرج من القوم اخرج منه اقرب قارب بالانفاق وان  
 اخرج العيون والقيمة اخرج من القوم وفضلها كانت قيمتها ما يدايرهم في وقت ما يدايرهم  
 قيمة ابيع ما يدايرهم في وقت ما يدايرهم في وقت ما يدايرهم في وقت ما يدايرهم  
 لمجارتها وامور التجار والمتخلات **باعتق** الزكوة فان كانت الزكوة  
 تبارك ما في دنهم اذ اقرضت بالدرهم في سنة او عشرين مثقالا  
 الاقرضت بالذهب بد اوله ثمنها بالدرهم اهم ليعمل النضار في  
 الزكوة اذا كانت الزكوة تدفع النضار يستعملت في وقت ما يدايرهم بالذهب والفضة

**مفتوح**  
 في كماله...  
 من لا يعرفه...  
 هو الذي...  
 في كماله...  
 من لا يعرفه...  
 هو الذي...

**مفتوح**  
 في كماله...  
 من لا يعرفه...  
 هو الذي...  
 في كماله...  
 من لا يعرفه...  
 هو الذي...

لك يقربها باخذها الفخمي لثقتا رب التوقير **بالاشرف** فهو ان يكون قيمتها  
 من الذهب ثلثون مثقالا كاله مثقالا قيمته اثنتا عشر دينار او قيمتها من  
 للفضة مائة دينار ثم يتخذ من قيمتها بالذهب **فضلها**  
**بعضها المالحا في سنة ابن اميرك بالاضمان مثال ذلك ان**  
 يتري ان لكه بنية التجار وقد صارت له التجار لاجل رغبة لها عند  
 ابتل مله وعقد الرقاب لثقتا بقوله بالاضمان اجازات مما جاز في  
 ملكه بغية اشياءه كالملزات اذا كان العوات والجود والورق وان تركه  
 من اللبنيات فانه لربى كونه للتجار بقصد القيمة لانها يبيع ذلك الفضي  
**قال مع ان ذلك** وهو حذو اذ القيمة ليست كالمسري في جميعها  
 حكم الاما د عليه في الجبل **بصير** **للاستغلال** واجد امن من اما **الدرا** الذي  
 تقدم ذكره وهو ان يبيعك للاستغلال عند هيت لمركب الاحتياك او  
**الاك ان اسبه** اي اذ الذي يكون فله للاستغلال عند ابتد الملك فانه يبيد  
 للاستغلال بوجه اخر وهو ان تبيد البات او نحوها من يد لا يتبرك  
 استغلالها وانه قد صيرها بالهرك **وكانت** انيه **مضيفة الاسهمها**  
 اي في التجار موالا متخلاله **مثال ذلك** ان يبيد كونه الما للاختار  
 او **لاستغلال** لانه يبيد للبعين فان هذه القيمة تدفع به انيه بكم  
**هو نضار ما صار اليه**  
 وهو نضار ما صار اليه...  
 وهو نضار ما صار اليه...  
 وهو نضار ما صار اليه...

**مفتوح**  
 في كماله...  
 من لا يعرفه...  
 هو الذي...  
 في كماله...  
 من لا يعرفه...  
 هو الذي...

**مفتوح**  
 في كماله...  
 من لا يعرفه...  
 هو الذي...  
 في كماله...  
 من لا يعرفه...  
 هو الذي...

**مفتوح**  
 في كماله...  
 من لا يعرفه...  
 هو الذي...  
 في كماله...  
 من لا يعرفه...  
 هو الذي...

**مفتوح**  
 في كماله...  
 من لا يعرفه...  
 هو الذي...  
 في كماله...  
 من لا يعرفه...  
 هو الذي...

**مفتوح**  
 في كماله...  
 من لا يعرفه...  
 هو الذي...  
 في كماله...  
 من لا يعرفه...  
 هو الذي...

**مفتوح**  
 في كماله...  
 من لا يعرفه...  
 هو الذي...  
 في كماله...  
 من لا يعرفه...  
 هو الذي...

**في كفاة الارض والزرع وكفاة النخيل**

**مفتوح**  
 في كماله...  
 من لا يعرفه...  
 هو الذي...  
 في كماله...  
 من لا يعرفه...  
 هو الذي...







من ذلك ما أحسنه

وذلك ما أحسنه

والله أعلم

والله أعلم

والله أعلم

والله أعلم

والله أعلم

والله أعلم

كل منصف لبيك من هذه الاضداد فاما...  
 اعابك فقالا ويشترط وجوده في هذه الاعمال الثلثة...  
 اعترافه لغيره...  
 لم ينجبها لغيره...  
 فاما معناه...  
 ستم الامرى على ستم الاولى...  
 جنة ما كان يبيد لغناه...  
 فانه يتناقض...  
 كما انها لا يأخذ...  
 اما التبع فهي...  
 وقد وثق التعمد...  
 وانما دفع...  
 فتمت

من ذلك ما أحسنه

وذلك ما أحسنه

والله أعلم

والله أعلم

والله أعلم

والله أعلم

والله أعلم

والله أعلم

والله أعلم...  
 البتة فانه لا يجلب عليه...  
 بنت خاص اخرى...  
 وهي موجودة...  
 على المال...  
 كما ان الوجود...  
 في المصدق...  
 عليه متين...  
 في ابله...

الاعمال العامة...  
 الصنوف...  
 البتة فانه لا...  
 بنت خاص اخرى...  
 وهي موجودة...  
 على المال...  
 كما ان الوجود...  
 في المصدق...  
 عليه متين...  
 في ابله...

من ذلك ما أحسنه

وذلك ما أحسنه

والله أعلم

والله أعلم

والله أعلم

والله أعلم

والله أعلم

**بعض** ما بين قهقهة وديمية بنت مخاض وهكذا الوفاة الواجبة بنت لبون وعجوة  
ملكه الابنت مخاض وخفة فانه يخرج بنت مخاض في غيرها في بناتها  
بنت لبون الابنت مخاض واخذ الفاضل وهو ما بين قهقهة وديمية بنت لبون  
وظاهر ما بين الامح ان المالك مخاض في اخراج الصلح والباقي في ال  
نصائح في ذلك جهات احتياط لان الحيات الحمار والذئب في الساجي والمد في نقد  
من الفضل الفصل بين ابن من يخرج فيه التزويج المفوض قال شريك  
تدبر مخاض بنت مخاض اصقان **وهي يد في قهقهة**

باب كل صفة  
فما اذا كان معها واحدا من الكبر  
قال في نكاحها ما اشبه ولا حد ثابت اخرها وما بين شريكه من ثنائه وقيل  
بوجود الوطء فانه لا يوجد احد المصدق الاقلا او الاونا وبين ان  
الفصل وذلك كما فيكون السخلة بغيره وان شاء خلافا من اخذ المصلح  
في يد غيره وان اخذ اخذ غيره وقال شريك ان لا يوجد بنته بل ان لا يوجد  
**باب كل ما اخذت من غيره في نكاحها**  
**ما اخذت الاض اذا اخذت من غيرها**  
يقى اذا كان هداية ما اخذت من غيرها في حد واحد ولا يكون في حد  
من موضع او موضع اخر متقاربا او متباعدة وحيث فيه الزكوة  
قال ما لو اخذت من غيرها في نكاحها في الزكوة فالعقد باطل  
وقال شريك ان يكون البعد في حد واحد وعبره بالحد  
**تنبيه** اما لو كان في حد واحد في حد واحد وعبره بالحد  
ولو اذ القول ان في نكاحها ما اخذت من غيرها في الزكوة فالعقد باطل  
الصلح كما لم في الباقي وعنده ثنائه الاستدلال عليه هداية في حد واحد  
**الصلح من المولى في احد هداية في غيره** اد الله عز وجل ان  
الصلح هداية من هداية وقال في حد واحد لان كونه في الصلح اذا انفردت

**الصلح** الاخذ من غيرها في نكاحها  
بنت لبون وعجوة ملكه الابنت مخاض وخفة فانه يخرج بنت مخاض في غيرها في بناتها بنت لبون وعجوة  
الصلح من المولى في احد هداية في غيره اد الله عز وجل ان  
الصلح هداية من هداية وقال في حد واحد لان كونه في الصلح اذا انفردت

**بعض** ما بين قهقهة وديمية بنت مخاض وهكذا الوفاة الواجبة بنت لبون وعجوة  
ملكه الابنت مخاض وخفة فانه يخرج بنت مخاض في غيرها في بناتها بنت لبون وعجوة  
بنت لبون الابنت مخاض واخذ الفاضل وهو ما بين قهقهة وديمية بنت لبون  
وظاهر ما بين الامح ان المالك مخاض في اخراج الصلح والباقي في ال  
نصائح في ذلك جهات احتياط لان الحيات الحمار والذئب في الساجي والمد في نقد  
من الفضل الفصل بين ابن من يخرج فيه التزويج المفوض قال شريك  
تدبر مخاض بنت مخاض اصقان **وهي يد في قهقهة**

**بعض** ما بين قهقهة وديمية بنت مخاض وهكذا الوفاة الواجبة بنت لبون وعجوة  
ملكه الابنت مخاض وخفة فانه يخرج بنت مخاض في غيرها في بناتها بنت لبون وعجوة  
بنت لبون الابنت مخاض واخذ الفاضل وهو ما بين قهقهة وديمية بنت لبون  
وظاهر ما بين الامح ان المالك مخاض في اخراج الصلح والباقي في ال  
نصائح في ذلك جهات احتياط لان الحيات الحمار والذئب في الساجي والمد في نقد  
من الفضل الفصل بين ابن من يخرج فيه التزويج المفوض قال شريك  
تدبر مخاض بنت مخاض اصقان **وهي يد في قهقهة**

**بعض** ما بين قهقهة وديمية بنت مخاض وهكذا الوفاة الواجبة بنت لبون وعجوة  
ملكه الابنت مخاض وخفة فانه يخرج بنت مخاض في غيرها في بناتها بنت لبون وعجوة  
بنت لبون الابنت مخاض واخذ الفاضل وهو ما بين قهقهة وديمية بنت لبون  
وظاهر ما بين الامح ان المالك مخاض في اخراج الصلح والباقي في ال  
نصائح في ذلك جهات احتياط لان الحيات الحمار والذئب في الساجي والمد في نقد  
من الفضل الفصل بين ابن من يخرج فيه التزويج المفوض قال شريك  
تدبر مخاض بنت مخاض اصقان **وهي يد في قهقهة**





**في تفسير قوله**

فما وجدنا في تفسير قوله تعالى والذين آمنوا بالله واليوم الآخر من جنس واحد...  
وهذا هو الذي وجدناه في تفسير قوله تعالى والذين آمنوا بالله واليوم الآخر من جنس واحد...

أي قالوا بصحة نصف النصف...  
و نارة باللحز أو النحر...  
نقصت مائة المنة لأجل ذلك...  
أ فخر من النصف الآخر...  
أو أفند أو أكثر...  
و غرور وفيه...  
فإن كان الغلب...  
العقد والذو الجريح...  
الأرضية فان كانت...  
والعقد والذو الجريح...  
فالمعولان للقيام...  
فقد غلبت في الغالب...  
نعمت الأرض مما حاتم...  
لو تقيت ناقة في...  
و جرح صريح...  
لا يبغى في التمرد...  
عندنا وقال...  
و جرح صريح...  
لا يبغى في التمرد...  
عندنا وقال...

**في تفسير قوله**  
و جرح صريح...  
لا يبغى في التمرد...  
عندنا وقال...

**في تفسير قوله**

وهذا هو الذي وجدناه في تفسير قوله تعالى والذين آمنوا بالله واليوم الآخر من جنس واحد...  
وهذا هو الذي وجدناه في تفسير قوله تعالى والذين آمنوا بالله واليوم الآخر من جنس واحد...

أي قالوا بصحة نصف النصف...  
و نارة باللحز أو النحر...  
نقصت مائة المنة لأجل ذلك...  
أ فخر من النصف الآخر...  
أو أفند أو أكثر...  
و غرور وفيه...  
فإن كان الغلب...  
العقد والذو الجريح...  
الأرضية فان كانت...  
والعقد والذو الجريح...  
فالمعولان للقيام...  
فقد غلبت في الغالب...  
نعمت الأرض مما حاتم...  
لو تقيت ناقة في...  
و جرح صريح...  
لا يبغى في التمرد...  
عندنا وقال...  
و جرح صريح...  
لا يبغى في التمرد...  
عندنا وقال...

**في تفسير قوله**

وهذا هو الذي وجدناه في تفسير قوله تعالى والذين آمنوا بالله واليوم الآخر من جنس واحد...  
وهذا هو الذي وجدناه في تفسير قوله تعالى والذين آمنوا بالله واليوم الآخر من جنس واحد...

أي قالوا بصحة نصف النصف...  
و نارة باللحز أو النحر...  
نقصت مائة المنة لأجل ذلك...  
أ فخر من النصف الآخر...  
أو أفند أو أكثر...  
و غرور وفيه...  
فإن كان الغلب...  
العقد والذو الجريح...  
الأرضية فان كانت...  
والعقد والذو الجريح...  
فالمعولان للقيام...  
فقد غلبت في الغالب...  
نعمت الأرض مما حاتم...  
لو تقيت ناقة في...  
و جرح صريح...  
لا يبغى في التمرد...  
عندنا وقال...  
و جرح صريح...  
لا يبغى في التمرد...  
عندنا وقال...

**في تفسير قوله**  
و جرح صريح...  
لا يبغى في التمرد...  
عندنا وقال...

في تفسير قوله تعالى والذين آمنوا بالله واليوم الآخر من جنس واحد...  
وهذا هو الذي وجدناه في تفسير قوله تعالى والذين آمنوا بالله واليوم الآخر من جنس واحد...  
وهذا هو الذي وجدناه في تفسير قوله تعالى والذين آمنوا بالله واليوم الآخر من جنس واحد...  
وهذا هو الذي وجدناه في تفسير قوله تعالى والذين آمنوا بالله واليوم الآخر من جنس واحد...



واذا كان في وقت الصلاة...  
الابواب التي كانت مفتوحة...  
تحتها ما كان في وقت الصلاة...  
منها ما كان في وقت الصلاة...  
منها ما كان في وقت الصلاة...

وكان في وقت الصلاة...  
الابواب التي كانت مفتوحة...  
تحتها ما كان في وقت الصلاة...  
منها ما كان في وقت الصلاة...  
منها ما كان في وقت الصلاة...

واما انما في وقت الصلاة...  
الابواب التي كانت مفتوحة...  
تحتها ما كان في وقت الصلاة...  
منها ما كان في وقت الصلاة...

واما انما في وقت الصلاة...  
الابواب التي كانت مفتوحة...  
تحتها ما كان في وقت الصلاة...  
منها ما كان في وقت الصلاة...

في الملك بجنت لا سفيا في العقب...  
والاعتماد بهنك في عاقبة الدنيا...  
وقت الفصاحة وان بيعت بها...  
لم الفصاحة ويذكر بل اذا بيعت بها...  
ورد حديث في الشريفة...  
وكلام الفقهاء في وقت الصلاة...  
في المصاحف والاشهر شرط في...  
في المصاحف والاشهر شرط في...  
المالك والشافعي في بيعت...  
للذكرة ويذكر بان يكون...  
او يرضه فانه يرضه...  
رضه القابل في بيع المالك...  
انما يرضه في المالك...  
الامام والمصنف في بيع المالك...  
انما يرضه في بيع المالك...

واما انما في وقت الصلاة...  
الابواب التي كانت مفتوحة...  
تحتها ما كان في وقت الصلاة...  
منها ما كان في وقت الصلاة...

واما انما في وقت الصلاة...  
الابواب التي كانت مفتوحة...  
تحتها ما كان في وقت الصلاة...  
منها ما كان في وقت الصلاة...

وما كان في وقت الصلاة...  
الابواب التي كانت مفتوحة...  
تحتها ما كان في وقت الصلاة...  
منها ما كان في وقت الصلاة...

واما انما في وقت الصلاة...  
الابواب التي كانت مفتوحة...  
تحتها ما كان في وقت الصلاة...  
منها ما كان في وقت الصلاة...



**الطالع**  
الذي هو...

**قارن**  
...

**قارن**  
...

**قارن**  
...

**قارن**  
...

**قارن**  
...

وان لم يجز الشئ منها لا لاجرم وفيها من يجزيم نفسه وكذا كثر في حكاية  
تجارب كالتاه طان بها فنيا فخرت معك انك ان بدع النصارى كما  
يختبى للعام البنت الطالع والندرت ترق ان بلغت ففينا فون النصارى  
ذرة والخراب والثره ابلقتم وقاله مباسه واخذ قوله انما لا تسته  
فورك منها نخته للفقير فلا يطرد بها غنا ميث محتاجها **الانباة**  
**القير** ما ناهه لا يسته له وصوف ذلك ان يكون في خادمة نفا له  
حتمت يكون ناهه ارضه لعل لا حل ملكا ترقه او غير ذلك  
فان الفقير يصيب هذه النباة في النباة فنيا فلا تحله الركة اذا  
يملكه من غيره واخذ من ذلك من ناهه وكذا الوم يملك من غيره  
ما انت الارب في حكم المال المضمون له حول ذلك ان معك الرخر  
فقاله من وهو من والستقبله قيام الرب هل يستتاله وان كان  
س محتاجا في قاله وكذا لو كان معك كسب للشتا ركة للصير وهكذا  
لان ان ادرى منكم دين كامله في حقه انك اجهه هل يسته له هذه  
الاشيا وانما محتاج الارب **قاله** انما لا تسته  
لا تسته في استتاله الغرب الا انفق لهما احد كثر وكذا  
بالشبه **والضرف الشاير من مصر والاره**

**قارن**  
...

هو **القير** ولا يخلو فيه وفي الفقير ايها الضرف على احوال الاول الذي كان  
**دونه** اي اضعفا لا من الفقير وقاله ان الفقير اضعف منه وقال فانها  
**بغى** **والامر** ان كلما حات من ليه الا بعد من الركة حات من ركة الا  
عندنا هلا جميع ولما من في الركة فورا اربعه يوصيه لا خيرا فقول  
يجوز صر في كل واحد منهما عند البهي ايه وفيه نظر وقد لا يجوز  
واقله في ثقبه وش لا عند ولا نه يتعدى بينهما وفيه انما اوصى به  
لم يجز صر في الفقير عن ليا وتبدش يجوز لان الفقير يملكه ويزاده  
وهذا اوصى به الفقير حات من ركة في ثقبه لانه فقير وشيابه  
خلاف ش ويكويه **قارن** **قارن** **قارن**  
وهذا اوصى به **قارن** **قارن** **قارن**  
**قارن** **قارن** **قارن**  
الاقتضات على **دونه** **قارن** **قارن**  
بل اخرج نصابا **قارن** **قارن** **قارن**  
جبا احدك **قارن** **قارن** **قارن**  
فاما الدفعا **قارن** **قارن** **قارن**  
الاولى **قارن** **قارن** **قارن**  
الدفعات **قارن** **قارن** **قارن**

**قارن**  
...

**وعلى الجمل فالرصدون الازلي**

فقلت بقاب باق وقال القوم بانه والتقريبه جود له اخذ الصاب  
 لا يتصاوق اللفظ وقال شاعره والكفايه للسنه ولا خالصا كثره  
 هو احد قد يكون فان كان مع ما يكفي لم يحمله ولو دون النصاب  
**واقعا لفظي بخا منقحه** فيقول لفظي احد الرضا ولو كان منقحه  
 الذي تشبهه بلفظه غيبا **الاصغه** الفقيه **مخ الأب** فانه يكون فيها  
 معنا الاصل فلا تحذف له الزكوة وهو المحرم بالانستاه ان الصلوة يكون غيبا  
 بغبا الاب والجد والامور من بانه قديما وفي بعض النسخ ان المنفق عليه  
 يضاهى غيبا بلفظه من كالمات ابا الموصي وهو من المذمومين لانه  
 من العاقر اذا كان صوغا غيبا **واذا وقت الرضا** والمالقي لا يحدفونه  
**فالعبد** حال الفقيه وقت **الاحد** للرضا من اذا كان وقت  
 فغيبا فقيه احد بلفظه فيقول فيقول وجوبها اوقات وان  
 تد والاش اذ ماتت منه قوله او بغيره من صالح خبر الزكوة التي تجزئها  
**لا يصر** له من الامان الامان **اربع** من اذا جعله الامان شيئا فليس يتحققه  
 غير ذلك من الغايب **طالع** وهو وهو فرض له الامان من  
 ما لو هو من كذا بلفظه **ون** ذلك **من الامان** لغير العاقل ان باحد الرضا  
**الاصغه** الفقيه **مخ الأب** فانه يكون فيها

**فالعبد** حال الفقيه وقت **الاحد** للرضا من اذا كان وقت  
 فغيبا فقيه احد بلفظه فيقول فيقول وجوبها اوقات وان  
 تد والاش اذ ماتت منه قوله او بغيره من صالح خبر الزكوة التي تجزئها  
**لا يصر** له من الامان الامان **اربع** من اذا جعله الامان شيئا فليس يتحققه  
 غير ذلك من الغايب **طالع** وهو وهو فرض له الامان من  
 ما لو هو من كذا بلفظه **ون** ذلك **من الامان** لغير العاقل ان باحد الرضا  
**الاصغه** الفقيه **مخ الأب** فانه يكون فيها

**الاصغه** الفقيه **مخ الأب** فانه يكون فيها  
 معنا الاصل فلا تحذف له الزكوة وهو المحرم بالانستاه ان الصلوة يكون غيبا  
 بغبا الاب والجد والامور من بانه قديما وفي بعض النسخ ان المنفق عليه  
 يضاهى غيبا بلفظه من كالمات ابا الموصي وهو من المذمومين لانه  
 من العاقر اذا كان صوغا غيبا **واذا وقت الرضا** والمالقي لا يحدفونه  
**فالعبد** حال الفقيه وقت **الاحد** للرضا من اذا كان وقت  
 فغيبا فقيه احد بلفظه فيقول فيقول وجوبها اوقات وان  
 تد والاش اذ ماتت منه قوله او بغيره من صالح خبر الزكوة التي تجزئها  
**لا يصر** له من الامان الامان **اربع** من اذا جعله الامان شيئا فليس يتحققه  
 غير ذلك من الغايب **طالع** وهو وهو فرض له الامان من  
 ما لو هو من كذا بلفظه **ون** ذلك **من الامان** لغير العاقل ان باحد الرضا  
**الاصغه** الفقيه **مخ الأب** فانه يكون فيها

**الاصغه** الفقيه **مخ الأب** فانه يكون فيها

**والاصغه الفقيه مخ الأب**

فلما يحد فبنا حرق مشكلا لان العهد ههنا بمنزلة الاحكام الفاسدة  
 والاحكام الفاسدة يتحقق عليها احق المثلد ويتحقق بالمثلد **والاصغه الرابع**  
 المولفة فيهم الما بغيره الى الدنيا الرضا لا يتحققون المحققين الرضا ما يتحققون  
 فما كان يتحقق في الامان منهم وبينه من ذلك **فالفقيه** **مخ الأب** ما يتحققون  
 بخا من سوا كان سوا ما كان في الدنيا اذ فيها منهم من الزكوة **حاشا الامان**  
 ان يكون ذلك **مخ الأب** فانه يكون فيها  
 او لفظي عن فقه الغايب قوله الامان فقيه في واما لغيره وهو وجوبه  
 انه يجوز له المالك ان يتلف وثائق البيه في الاقاربه **ومن** الغه الامان منهم  
 في مخالفة الامان **مخ الأب** فانه يكون فيها

**والاصغه الخامس الرضا الكاسون الفقرا احقران**

من الاغنيا منهم فلا يصيب لهم في الرضا ووكذا في ربه رضا قال في  
 النقصان **ومن** ربه قد وثيقه في الاغنيا **مخ الأب** فانه يكون فيها  
 لمعتان من النفاق فانهما لا يعطون منه بل يحدفون خلافا من باب  
 فيعاقبهم من الرضا **مخ الأب** فانه يكون فيها  
 وقال كان الامان يحدفون رقاوا في عنتها **الاصغه الخامس**  
 وهو كل من احتار من الفاسد فانه ولو عرفه لم يحدفها حال الامان  
 فلو نفع **مخ الأب** فانه لا يعطون منها ولو كان غايبا لم يحدفها

**الاصغه** الفقيه **مخ الأب** فانه يكون فيها  
 من الاغنيا منهم فلا يصيب لهم في الرضا ووكذا في ربه رضا قال في  
 النقصان **ومن** ربه قد وثيقه في الاغنيا **مخ الأب** فانه يكون فيها  
 لمعتان من النفاق فانهما لا يعطون منه بل يحدفون خلافا من باب  
 فيعاقبهم من الرضا **مخ الأب** فانه يكون فيها  
 وقال كان الامان يحدفون رقاوا في عنتها **الاصغه الخامس**  
 وهو كل من احتار من الفاسد فانه ولو عرفه لم يحدفها حال الامان  
 فلو نفع **مخ الأب** فانه لا يعطون منها ولو كان غايبا لم يحدفها

**الاصغه** الفقيه **مخ الأب** فانه يكون فيها  
 معنا الاصل فلا تحذف له الزكوة وهو المحرم بالانستاه ان الصلوة يكون غيبا  
 بغبا الاب والجد والامور من بانه قديما وفي بعض النسخ ان المنفق عليه  
 يضاهى غيبا بلفظه من كالمات ابا الموصي وهو من المذمومين لانه  
 من العاقر اذا كان صوغا غيبا **واذا وقت الرضا** والمالقي لا يحدفونه  
**فالعبد** حال الفقيه وقت **الاحد** للرضا من اذا كان وقت  
 فغيبا فقيه احد بلفظه فيقول فيقول وجوبها اوقات وان  
 تد والاش اذ ماتت منه قوله او بغيره من صالح خبر الزكوة التي تجزئها  
**لا يصر** له من الامان الامان **اربع** من اذا جعله الامان شيئا فليس يتحققه  
 غير ذلك من الغايب **طالع** وهو وهو فرض له الامان من  
 ما لو هو من كذا بلفظه **ون** ذلك **من الامان** لغير العاقل ان باحد الرضا  
**الاصغه** الفقيه **مخ الأب** فانه يكون فيها

**الاصغه** الفقيه **مخ الأب** فانه يكون فيها

## الركن

هذا هو الراجح وهو الذي ينبغي ان يعامل به في كل ما يتعلق بالدين والدارين  
 والركن الثاني من اصول الفقه وهو ركن الدين وهو الذي يتعلق بالعبادات  
 والركن الثالث من اصول الفقه وهو ركن الدارين وهو الذي يتعلق بالحقوق  
 والركن الرابع من اصول الفقه وهو ركن النكاح وهو الذي يتعلق بالزواج  
 والركن الخامس من اصول الفقه وهو ركن الميراث وهو الذي يتعلق بالارث  
 والركن السادس من اصول الفقه وهو ركن المعاملات وهو الذي يتعلق بالتجارة  
 والركن السابع من اصول الفقه وهو ركن العقوبات وهو الذي يتعلق بالحدود  
 والركن الثامن من اصول الفقه وهو ركن النسيئة وهو الذي يتعلق بالديون  
 والركن التاسع من اصول الفقه وهو ركن النكاح وهو الذي يتعلق بالزواج  
 والركن العاشر من اصول الفقه وهو ركن الميراث وهو الذي يتعلق بالارث

## الاركان

الاركان هي اصول الفقه وهي التي يقوم عليها  
 الدين والدارين والنكاح والميراث والمعاملات  
 والعقوبات والنسيئة وهي التي يتعلق بها  
 كل ما يتعلق بالدين والدارين والنكاح  
 والميراث والمعاملات والعقوبات والنسيئة

هذا هو الراجح وهو الذي ينبغي ان يعامل به في كل ما يتعلق بالدين والدارين  
 والركن الثاني من اصول الفقه وهو ركن الدين وهو الذي يتعلق بالعبادات  
 والركن الثالث من اصول الفقه وهو ركن الدارين وهو الذي يتعلق بالحقوق  
 والركن الرابع من اصول الفقه وهو ركن النكاح وهو الذي يتعلق بالزواج  
 والركن الخامس من اصول الفقه وهو ركن الميراث وهو الذي يتعلق بالارث  
 والركن السادس من اصول الفقه وهو ركن المعاملات وهو الذي يتعلق بالتجارة  
 والركن السابع من اصول الفقه وهو ركن العقوبات وهو الذي يتعلق بالحدود  
 والركن الثامن من اصول الفقه وهو ركن النسيئة وهو الذي يتعلق بالديون  
 والركن التاسع من اصول الفقه وهو ركن النكاح وهو الذي يتعلق بالزواج  
 والركن العاشر من اصول الفقه وهو ركن الميراث وهو الذي يتعلق بالارث

## مسلم باطلاقه وجعله

فذا اذ ائتمه الدين في مقابلة لاختصاصه كحقن الدماء ويجوز ان لا يكون من مصالح المسلمين  
 والصلح النفا وهو الذي يفرضه قوله **دينه من ركنه** اختار والرسول لا جرسون  
 والصالحة غيرتة اوان اذ بان ديننا اختصنا معصية به فانه لا يعطى من اهل بيتنا لاجل  
 النكاح والكنة بجواب النكاح فان فضاه دينه وان كان فيه وعاد في حق نفسه من  
 الدينه في كل ابيته ومن قبل لا يعطى نفقة اخرى **والاركان**

تسبب الله وهو المباح **مع الاما** فاما الجاهل بدين ماله اولى به والقول  
 فالاعتناء انه لا يخطئه فيها قوله **المن** اختار من الفاسق فانه لا يعطى منها وان  
 كان مجاهدا يفتد الذبيحة ثم خذله **الغفار** اختار من الغني وان لا يعاقب منها  
 على الجبار وقيل بل يجوز ان لا يجاهد منها وان كانه ركن غيرا فالي

اشعا وهو الصالح **مع الاما** المباح للمؤمن الغني من الزكاة على الوجه **بما**  
**الزكاة** من اجرة وكذا على نفقة له وليه وصبيه مما احتج اذ كان في الاجار  
 ويجوز في هذه الصنف ان **نفي فضل نصيبه** من الزكاة فغيره  
 من غير الاصناف **والغفار** ابي مصلة المسلمين العامة اطلاقه اصلاح طباعهم  
 ونسبنا سلم وحسن الامان وان كانت له من ثلثين مواهف نص في ذلك

الهادية **قال** **موتها** ومعناها انه اذا من في هذا الموضع  
 من الزكاة جعله **والصنف** من الزكاة ومن قبله له الامام لغرض لغرض  
 وحينئذ قد مضى بيان اصول الفقه وهي التي يقوم عليها الدين والدارين  
 والنكاح والميراث والمعاملات والعقوبات والنسيئة وهي التي يتعلق بها كل ما يتعلق  
 بالدين والدارين والنكاح والميراث والمعاملات والعقوبات والنسيئة

الاصناف والاركان من اصول الفقه وهي التي يقوم عليها الدين والدارين  
 والنكاح والميراث والمعاملات والعقوبات والنسيئة وهي التي يتعلق بها كل ما يتعلق  
 بالدين والدارين والنكاح والميراث والمعاملات والعقوبات والنسيئة

ادلتهم منه قالوا ولما يصر في هذه الصلح **مع عن الفقهاء** فاما ارکان  
 فتشققبت محتاج كان احقا بها **والاركان**  
 في هذه الصلح **قالوا** ولما يصر في هذه الصلح **مع عن الفقهاء** فاما ارکان  
 فتشققبت محتاج كان احقا بها **والاركان**

ولما هت كلاما لاجل في ذلك وقيل بل يصر في هذه الصلح **مع عن الفقهاء** فاما ارکان  
 فتشققبت محتاج كان احقا بها **والاركان**

اي يعطى من الزكاة اذا انقطع ن اذ من ابيته ما يملكه او وطبه وان كان ذلك  
 على كنه **المتجه** ماله في حال احتجائه يجمع له الزكاة في هذه الحال  
 ولو ائتمه لغيره **المتجه** من استخفافه الزكاة ما سلمه الى غيره فانه  
 وقاله بالان ائتمه لغيره **المتجه** اي اذا اخذ من السبل  
 هو الزكاة ما يملكه او وطبه وان كان ذلك فانه يجب

وذا ما علمت قامت الزكاة الى من دفعه الله من الاما او من الاما او غيره  
 على **المتجه** من زكاة ان يدر الفصل الذي فيه ان يصدق على  
 بله تحران ياخذ من الزكاة من امواله فيصده بله وقد بينت في



ادلتهم منه قالوا ولما يصر في هذه الصلح **مع عن الفقهاء** فاما ارکان  
 فتشققبت محتاج كان احقا بها **والاركان**





**كتاب النكاح**  
في بيان ما يباح وما يحرم في النكاح  
وشرح ما ورد في الأحكام الشرعية  
من النكاح والطلاق والنفقة  
والإحصان وغير ذلك  
بشرح وافيه وسليق  
من كتب علماء الفقه والحكام  
على منتهى العلم والهدى  
بإسناد صحيح وإجازة جيدة  
الجمهورية العراقية  
بغداد سنة 1975

**كتاب النكاح**  
في بيان ما يباح وما يحرم في النكاح  
وشرح ما ورد في الأحكام الشرعية  
من النكاح والطلاق والنفقة  
والإحصان وغير ذلك  
بشرح وافيه وسليق  
من كتب علماء الفقه والحكام  
على منتهى العلم والهدى  
بإسناد صحيح وإجازة جيدة  
الجمهورية العراقية  
بغداد سنة 1975

**كتاب النكاح**  
في بيان ما يباح وما يحرم في النكاح  
وشرح ما ورد في الأحكام الشرعية  
من النكاح والطلاق والنفقة  
والإحصان وغير ذلك  
بشرح وافيه وسليق  
من كتب علماء الفقه والحكام  
على منتهى العلم والهدى  
بإسناد صحيح وإجازة جيدة  
الجمهورية العراقية  
بغداد سنة 1975

**كتاب النكاح**  
في بيان ما يباح وما يحرم في النكاح  
وشرح ما ورد في الأحكام الشرعية  
من النكاح والطلاق والنفقة  
والإحصان وغير ذلك  
بشرح وافيه وسليق  
من كتب علماء الفقه والحكام  
على منتهى العلم والهدى  
بإسناد صحيح وإجازة جيدة  
الجمهورية العراقية  
بغداد سنة 1975

في بيان ما يباح وما يحرم في النكاح  
وشرح ما ورد في الأحكام الشرعية  
من النكاح والطلاق والنفقة  
والإحصان وغير ذلك  
بشرح وافيه وسليق  
من كتب علماء الفقه والحكام  
على منتهى العلم والهدى  
بإسناد صحيح وإجازة جيدة  
الجمهورية العراقية  
بغداد سنة 1975

**كتاب النكاح**  
في بيان ما يباح وما يحرم في النكاح  
وشرح ما ورد في الأحكام الشرعية  
من النكاح والطلاق والنفقة  
والإحصان وغير ذلك  
بشرح وافيه وسليق  
من كتب علماء الفقه والحكام  
على منتهى العلم والهدى  
بإسناد صحيح وإجازة جيدة  
الجمهورية العراقية  
بغداد سنة 1975

**كتاب النكاح**  
في بيان ما يباح وما يحرم في النكاح  
وشرح ما ورد في الأحكام الشرعية  
من النكاح والطلاق والنفقة  
والإحصان وغير ذلك  
بشرح وافيه وسليق  
من كتب علماء الفقه والحكام  
على منتهى العلم والهدى  
بإسناد صحيح وإجازة جيدة  
الجمهورية العراقية  
بغداد سنة 1975



**الايضا** قال في المصنف...  
 قوله في المصنف...  
 قوله في المصنف...  
 قوله في المصنف...

المتبع لزمه الاقامة كما في غيره وان وقع في حله لا يخبر احد ولا يكرهه من  
 هه اوطن منهم انم احاب وان اذ في غير لم يدره الاشارة لان الجاهل  
 كالجهد في الاصل هذا ذكره باشرافه انه يجوز ان كان جاهلا في غيره  
 الخ لا في الاصل عليه وهذا كما في غيره في غيره في غيره في غيره  
 بعيد بقوله سوا اهل غيره في غيره في غيره في غيره في غيره في غيره

**وهو ظاهره قد في وصل ولايتها  
 الاما ظاهريه وباطنيه و  
 ولا يثبت المال عليها مع وجود الامام**

القادة والظاهره في كونه لولا شي والتمثيل ومثلها التبع والخراج  
 واكثر والتجزيه والصالح وحقها وبالطه من كونه التبعين وصافي حكم  
 واموال التجار وقال ج ان اهل الظاهره في الية دون الباطنه فانك باجها هو  
 قديم قوليه وقال في احدهم في غيره ان امره من كونه الى اربابها  
 فها هو كانت اهل طه في غيره في غيره ان هذا الخ لا في انا هو مع عدم  
 مطالبه الامام فاما مع مطالبته في كذا جاع في غيره ان في غيرها في غيرها في غيرها

وقال في المصنف...  
 قوله في المصنف...  
 قوله في المصنف...  
 قوله في المصنف...

الذي استحكمت وها بتخليه واما في الموضع الذي لا ينفك منه اوان  
 قوله في المصنف...  
 قوله في المصنف...  
 قوله في المصنف...

قوله في المصنف...  
 قوله في المصنف...  
 قوله في المصنف...

قوله في المصنف...  
 قوله في المصنف...  
 قوله في المصنف...

قوله في المصنف...  
 قوله في المصنف...  
 قوله في المصنف...

قوله في المصنف...  
 قوله في المصنف...  
 قوله في المصنف...

قوله في المصنف...  
 قوله في المصنف...  
 قوله في المصنف...

قوله في المصنف...  
 قوله في المصنف...  
 قوله في المصنف...

قوله في المصنف...  
 قوله في المصنف...  
 قوله في المصنف...

قوله في المصنف...  
 قوله في المصنف...  
 قوله في المصنف...

قوله في المصنف...  
 قوله في المصنف...  
 قوله في المصنف...

قوله في المصنف...  
 قوله في المصنف...  
 قوله في المصنف...

قوله في المصنف...  
 قوله في المصنف...  
 قوله في المصنف...

قوله في المصنف...  
 قوله في المصنف...  
 قوله في المصنف...

قوله في المصنف...  
 قوله في المصنف...  
 قوله في المصنف...

قوله في المصنف...  
 قوله في المصنف...  
 قوله في المصنف...

قوله في المصنف...  
 قوله في المصنف...  
 قوله في المصنف...

قوله في المصنف...  
 قوله في المصنف...  
 قوله في المصنف...

قوله في المصنف...  
 قوله في المصنف...  
 قوله في المصنف...

قوله في المصنف...  
 قوله في المصنف...  
 قوله في المصنف...

**فصل في** ما لا يخرج من الميراث... **فصل في** ما لا يخرج من الميراث... **فصل في** ما لا يخرج من الميراث...

انه ضيق صادق في قوله هذا اذا لم يكن على الميت طائفه... **فصل في** ما لا يخرج من الميراث... **فصل في** ما لا يخرج من الميراث... **فصل في** ما لا يخرج من الميراث...

**فصل في** ما لا يخرج من الميراث... **فصل في** ما لا يخرج من الميراث... **فصل في** ما لا يخرج من الميراث...

**فصل في** ما لا يخرج من الميراث... **فصل في** ما لا يخرج من الميراث... **فصل في** ما لا يخرج من الميراث...

ويقال انه كذا في قوله ان يترك الامام اربعين اذنه... **فصل في** ما لا يخرج من الميراث... **فصل في** ما لا يخرج من الميراث... **فصل في** ما لا يخرج من الميراث...

**فصل في** ما لا يخرج من الميراث... **فصل في** ما لا يخرج من الميراث... **فصل في** ما لا يخرج من الميراث...



والمعروف... (Marginal notes at the top of the right page)

**نظم** وادخرج الترتي ما وجب عليه... (Main text at the top of the right page)

ان يقول له فوضحك او جعلته بكه البيك ارضعه... (Main text in the middle of the right page)

قال اقول لك السلام... (Main text in the middle of the right page)

صلك فالمرين اما فرقها في اليا... (Main text in the middle of the right page)

وتنته لردته الله... (Main text in the middle of the right page)

فانه يجهل انه ان نصرها بالوكيل... (Main text in the middle of the right page)

والمعروف... (Marginal notes at the bottom of the right page)

والمعروف... (Marginal notes at the top of the left page)

ان يقول له فوضحك او جعلته بكه البيك ارضعه... (Main text at the top of the left page)

ان يقول له فوضحك او جعلته بكه البيك ارضعه... (Main text in the middle of the left page)

ان يقول له فوضحك او جعلته بكه البيك ارضعه... (Main text in the middle of the left page)

ان يقول له فوضحك او جعلته بكه البيك ارضعه... (Main text in the middle of the left page)

ان يقول له فوضحك او جعلته بكه البيك ارضعه... (Main text in the middle of the left page)

ان يقول له فوضحك او جعلته بكه البيك ارضعه... (Main text in the middle of the left page)

ان يقول له فوضحك او جعلته بكه البيك ارضعه... (Main text in the middle of the left page)

والمعروف... (Marginal notes at the bottom of the left page)



هذا هو الكتاب الذي كتبه...  
في تاريخ الفقه...  
والفقه...

عليه وصرفه عنه بحلاف من غير ما بالوجه الا ان يعرض ويجعل منصرف بالوجه  
بالمعنى وان خالف الفقه ويصاحبه فنحن قبل العلم ونحو ما جازاه في ذلك من غير ما  
فجعل ذوالولاية باجتهاد فقه الا فيما عدا من وجهه من وجهه  
وذلك كالتصدي اذا قال له الموصي لا تصرفن في كافي انما تصري فانما تصري  
امثاله ذلك انما تصري من قال تصري بالولاية او باجره له وتوكلت منه هو تصري  
منها في انما تصري وجهه للوكيل من حيث ان احضرات لان كونه فيها وجهه  
الوصي وجهه في ذلك فان الموصي لا يصري عن كونه في انما تصري وجهه في  
انما تصري وجهه في ذلك فان الموصي لا يصري عن كونه في انما تصري وجهه في  
اختلاف في المصنف فان الله تعالى في وعده **والعقل السلام** وهذا وجهه  
نظر لان ما جاءه كلامه في ذلك وهو انما تصري وجهه في ذلك فان الموصي لا يصري  
انما تصري وجهه في ذلك فان الموصي لا يصري عن كونه في انما تصري وجهه في  
ان كونه في المصنف انما تصري وجهه في ذلك فان الموصي لا يصري عن كونه في انما تصري  
في انما تصري وجهه في ذلك فان الموصي لا يصري عن كونه في انما تصري وجهه في  
شيئا ما في انما تصري وجهه في ذلك فان الموصي لا يصري عن كونه في انما تصري  
يرى في انما تصري وجهه في ذلك فان الموصي لا يصري عن كونه في انما تصري  
بغيره في انما تصري وجهه في ذلك فان الموصي لا يصري عن كونه في انما تصري  
لان تصري وجهه في ذلك فان الموصي لا يصري عن كونه في انما تصري

هذا هو الكتاب الذي كتبه...  
في تاريخ الفقه...  
والفقه...

تعليمه وانه يكون الحكمة لا تنفصلها وفي ذلك صورتان  
احدهما وقد اوردت في كتابي بقية اما قبله او صوبه في ذلك  
في نفسها وقد اوردت في كتابي بقية اما قبله او صوبه في ذلك  
نفسه الحكمة لا تنفصلها فان ذلك لا يكون ذلك ما هو في انما تصري  
ما هو في انما تصري وجهه في ذلك فان الموصي لا يصري عن كونه في انما تصري  
ذلك ان تصري وجهه في ذلك فان الموصي لا يصري عن كونه في انما تصري  
تكون يعني له قد صرفت اليك هذا من كافي على ان تصري وجهه في ذلك فان الموصي لا يصري  
هذا التصريح لا يكون وجهه في ذلك فان الموصي لا يصري عن كونه في انما تصري  
وهو انما تصري وجهه في ذلك فان الموصي لا يصري عن كونه في انما تصري  
قال طوبون ان ذلك لا يكون وجهه في ذلك فان الموصي لا يصري عن كونه في انما تصري  
قال ابو بصير في كراهة حلف لا يجوز سطر لا تحل له الركن ان تصري  
لذلك اخذها ونحوها كالصفات انما تصري وجهه في ذلك فان الموصي لا يصري  
صورتان احدهما ان تصري وجهه في ذلك فان الموصي لا يصري عن كونه في انما تصري  
وهي انما تصري وجهه في ذلك فان الموصي لا يصري عن كونه في انما تصري  
لا تنفصلها بعد وهو ما سئل عنه في ذلك فان الموصي لا يصري عن كونه في انما تصري  
له الركن لاجل غناه وهو ان تصري وجهه في ذلك فان الموصي لا يصري عن كونه في انما تصري  
بغيره في انما تصري وجهه في ذلك فان الموصي لا يصري عن كونه في انما تصري

هذا هو الكتاب الذي كتبه...  
في تاريخ الفقه...  
والفقه...

هذا هو الكتاب الذي كتبه...  
في تاريخ الفقه...  
والفقه...







قال في قوله تعالى وما كان لعلهم يفتنواكم قالوا لا والله انهم لم يفتنواكم الا انفسهم

فانما هو في قوله تعالى وما كان لعلهم يفتنواكم قالوا لا والله انهم لم يفتنواكم الا انفسهم  
في قوله تعالى وما كان لعلهم يفتنواكم قالوا لا والله انهم لم يفتنواكم الا انفسهم  
في قوله تعالى وما كان لعلهم يفتنواكم قالوا لا والله انهم لم يفتنواكم الا انفسهم

**ما ركبه الضام**  
**والاصلي فيها**  
**فرد صلته صدقة الفطر**  
**كل من لم يخرجها عن نفسه**

قال في قوله تعالى وما كان لعلهم يفتنواكم قالوا لا والله انهم لم يفتنواكم الا انفسهم  
في قوله تعالى وما كان لعلهم يفتنواكم قالوا لا والله انهم لم يفتنواكم الا انفسهم  
في قوله تعالى وما كان لعلهم يفتنواكم قالوا لا والله انهم لم يفتنواكم الا انفسهم

وتنزهه في قوله تعالى وما كان لعلهم يفتنواكم قالوا لا والله انهم لم يفتنواكم الا انفسهم  
في قوله تعالى وما كان لعلهم يفتنواكم قالوا لا والله انهم لم يفتنواكم الا انفسهم  
في قوله تعالى وما كان لعلهم يفتنواكم قالوا لا والله انهم لم يفتنواكم الا انفسهم

**قال في قوله تعالى وما كان لعلهم يفتنواكم**  
**قالوا لا والله انهم لم يفتنواكم الا انفسهم**

قال في قوله تعالى وما كان لعلهم يفتنواكم قالوا لا والله انهم لم يفتنواكم الا انفسهم  
في قوله تعالى وما كان لعلهم يفتنواكم قالوا لا والله انهم لم يفتنواكم الا انفسهم  
في قوله تعالى وما كان لعلهم يفتنواكم قالوا لا والله انهم لم يفتنواكم الا انفسهم

والمعنى ان العبد لا يملك نفسه بل هو ملك لله تعالى... والاعتراف بالعبودية...

وجب على العبد في العبد والرضا والاعتراف... والاعتراف بالعبودية...

**تبيينه قال في الواجبات**

للمعاني والواجبات... والاعتراف بالعبودية... والاعتراف بالعبودية...

**قال في الواجبات**

كان لصحة التوبة والعبودية... والاعتراف بالعبودية... والاعتراف بالعبودية...

**قال في الواجبات**

هذا هو الواجب... والاعتراف بالعبودية... والاعتراف بالعبودية...

**قال في الواجبات**

انما لا يجب الا اذا كان... والاعتراف بالعبودية... والاعتراف بالعبودية...

الاعتراف بالعبودية... والاعتراف بالعبودية... والاعتراف بالعبودية...

والمعنى ان العبد لا يملك نفسه بل هو ملك لله تعالى... والاعتراف بالعبودية...

وجب على العبد في العبد والرضا والاعتراف... والاعتراف بالعبودية...

**تبيينه قال في الواجبات**

للمعاني والواجبات... والاعتراف بالعبودية... والاعتراف بالعبودية...

**قال في الواجبات**

كان لصحة التوبة والعبودية... والاعتراف بالعبودية... والاعتراف بالعبودية...

**قال في الواجبات**

هذا هو الواجب... والاعتراف بالعبودية... والاعتراف بالعبودية...

**قال في الواجبات**

انما لا يجب الا اذا كان... والاعتراف بالعبودية... والاعتراف بالعبودية...

الاعتراف بالعبودية... والاعتراف بالعبودية... والاعتراف بالعبودية...





الانظر الى النظر والاعتقاد...  
والاعتقاد هو الذي يثبت به الشيء...  
والنظر هو الذي يثبت به الشيء...

موتن ون قبلتم ان يكون تعليم **وتدورها** نظره نفسها **الاعتراف** الزوج  
فان كانت معني فقد ذكره ملبه **ولا فانه ان نفقنا** على قرانها الموزون  
تلك افقت لها **فالمعروف** في **الاعتقاد** في **الاعتقاد**

لان الزوج بعني الموزون في ما ذكره في **النظر** لانها الزوجية عمده  
تعد الموزون في وجه الزوجية في الموزون **وتدورها** في **الاعتقاد**

الاعتقاد كذلك بعد تناول **فيمثل** **الاعتقاد** **وتدورها** في **الاعتقاد**  
**متفق** في ذلك الحالتين **فيمثل** **الاعتقاد** وان كان لها متفقاً

فيكون وجهها اليه **وتدورها** **الاعتقاد** وان بلغت **فيمثل** **الاعتقاد**  
قالوا وظاهرت من هذا **فيمثل** **الاعتقاد** ان زوجت عليه ضد قوة النظر فعليه

ان يجرها حيث هو **فيمثل** **الاعتقاد** وهو قد لا يكون يخرج كونه  
حيث هو **فيمثل** **الاعتقاد** **قال** **مولا** **الاعتقاد** **فيمثل** **الاعتقاد**

فقلتم ان يجرها حيث هو **فيمثل** **الاعتقاد** **قال** **مولا** **الاعتقاد**  
كالاتهام **فيمثل** **الاعتقاد** ان يجرها حيث هو **فيمثل** **الاعتقاد** **قال** **مولا** **الاعتقاد**

لغرض **فيمثل** **الاعتقاد** **قال** **مولا** **الاعتقاد** **فيمثل** **الاعتقاد**  
**الاعتراف** **فيمثل** **الاعتقاد** **قال** **مولا** **الاعتقاد** **فيمثل** **الاعتقاد**

والاعتقاد هو الذي يثبت به الشيء...  
والنظر هو الذي يثبت به الشيء...

قالوا **فيمثل** **الاعتقاد** **قال** **مولا** **الاعتقاد** **فيمثل** **الاعتقاد**  
**الاعتقاد** **فيمثل** **الاعتقاد** **قال** **مولا** **الاعتقاد** **فيمثل** **الاعتقاد**

ورد في تعبير الجهاد والاعتقاد الذي يثبت به الشيء...  
الموقف على الفعلا جله والذي هو يستعمل قال السيد **فيمثل** **الاعتقاد**

معاني **فيمثل** **الاعتقاد** من الوقف والموقف عليه **فيمثل** **الاعتقاد**  
انه كالغيد للموقف **فيمثل** **الاعتقاد** **قال** **مولا** **الاعتقاد** **فيمثل** **الاعتقاد**

الزوج **فيمثل** **الاعتقاد** **قال** **مولا** **الاعتقاد** **فيمثل** **الاعتقاد**  
سوى اخرى **فيمثل** **الاعتقاد** **قال** **مولا** **الاعتقاد** **فيمثل** **الاعتقاد**

متحل دعاه **فيمثل** **الاعتقاد** **قال** **مولا** **الاعتقاد** **فيمثل** **الاعتقاد**  
لكن ما انضم **فيمثل** **الاعتقاد** **قال** **مولا** **الاعتقاد** **فيمثل** **الاعتقاد**

عليها **فيمثل** **الاعتقاد** **قال** **مولا** **الاعتقاد** **فيمثل** **الاعتقاد**  
لانه انشك **فيمثل** **الاعتقاد** **قال** **مولا** **الاعتقاد** **فيمثل** **الاعتقاد**

قال الامام **فيمثل** **الاعتقاد** **قال** **مولا** **الاعتقاد** **فيمثل** **الاعتقاد**  
واخر **فيمثل** **الاعتقاد** **قال** **مولا** **الاعتقاد** **فيمثل** **الاعتقاد**

من نفسه **فيمثل** **الاعتقاد** **قال** **مولا** **الاعتقاد** **فيمثل** **الاعتقاد**  
ايضا **فيمثل** **الاعتقاد** **قال** **مولا** **الاعتقاد** **فيمثل** **الاعتقاد**

مؤثر **فيمثل** **الاعتقاد** **قال** **مولا** **الاعتقاد** **فيمثل** **الاعتقاد**  
ولو **فيمثل** **الاعتقاد** **قال** **مولا** **الاعتقاد** **فيمثل** **الاعتقاد**

قالوا **فيمثل** **الاعتقاد** **قال** **مولا** **الاعتقاد** **فيمثل** **الاعتقاد**  
**الاعتقاد** **فيمثل** **الاعتقاد** **قال** **مولا** **الاعتقاد** **فيمثل** **الاعتقاد**

ورد في تعبير الجهاد والاعتقاد الذي يثبت به الشيء...  
الموقف على الفعلا جله والذي هو يستعمل قال السيد **فيمثل** **الاعتقاد**

معاني **فيمثل** **الاعتقاد** من الوقف والموقف عليه **فيمثل** **الاعتقاد**  
انه كالغيد للموقف **فيمثل** **الاعتقاد** **قال** **مولا** **الاعتقاد** **فيمثل** **الاعتقاد**

الزوج **فيمثل** **الاعتقاد** **قال** **مولا** **الاعتقاد** **فيمثل** **الاعتقاد**  
سوى اخرى **فيمثل** **الاعتقاد** **قال** **مولا** **الاعتقاد** **فيمثل** **الاعتقاد**

متحل دعاه **فيمثل** **الاعتقاد** **قال** **مولا** **الاعتقاد** **فيمثل** **الاعتقاد**  
لكن ما انضم **فيمثل** **الاعتقاد** **قال** **مولا** **الاعتقاد** **فيمثل** **الاعتقاد**

عليها **فيمثل** **الاعتقاد** **قال** **مولا** **الاعتقاد** **فيمثل** **الاعتقاد**  
لانه انشك **فيمثل** **الاعتقاد** **قال** **مولا** **الاعتقاد** **فيمثل** **الاعتقاد**

قال الامام **فيمثل** **الاعتقاد** **قال** **مولا** **الاعتقاد** **فيمثل** **الاعتقاد**  
واخر **فيمثل** **الاعتقاد** **قال** **مولا** **الاعتقاد** **فيمثل** **الاعتقاد**

من نفسه **فيمثل** **الاعتقاد** **قال** **مولا** **الاعتقاد** **فيمثل** **الاعتقاد**  
ايضا **فيمثل** **الاعتقاد** **قال** **مولا** **الاعتقاد** **فيمثل** **الاعتقاد**

مؤثر **فيمثل** **الاعتقاد** **قال** **مولا** **الاعتقاد** **فيمثل** **الاعتقاد**  
ولو **فيمثل** **الاعتقاد** **قال** **مولا** **الاعتقاد** **فيمثل** **الاعتقاد**

قال في قولك...  
والله اعلم

# كتاب المحسن

الاصول والتبديلات  
واما المشركون...

واما المشركون...  
فانهم...

# فصل

في بيان...  
والله اعلم

قال في...  
والله اعلم

قال في...  
والله اعلم

قال في...  
والله اعلم

هذا هو...  
والله اعلم

هذا هو...  
والله اعلم

هذا هو...  
والله اعلم

هذا هو...  
والله اعلم

قال واحد...  
والله اعلم

لا يملك...  
والله اعلم

ليس هو...  
والله اعلم

يقول ان...  
والله اعلم

ولكن من...  
والله اعلم

الاسلام...  
والله اعلم

كان فيه...  
والله اعلم

منه الكفر...  
والله اعلم

لفظ ان...  
والله اعلم

صارت...  
والله اعلم

لفظ...  
والله اعلم

وقال...  
والله اعلم

منه...  
والله اعلم

وجدها...  
والله اعلم

يكون...  
والله اعلم

كثيرا...  
والله اعلم

هذا هو...  
والله اعلم

هذا هو...  
والله اعلم

هذا هو...  
والله اعلم

هذا هو...  
والله اعلم







وهو الذي باق...  
ان كان له فتمه...  
يجب صرفه...  
في المفقود اي ويرد ج عليه...

### فصل في ما يرضى من الارض من الاراضي النجا

ان كان له فتمه...  
يجب صرفه...  
في المفقود اي ويرد ج عليه...  
ان كان له فتمه...  
يجب صرفه...  
في المفقود اي ويرد ج عليه...

وهو الذي باق...  
ان كان له فتمه...  
يجب صرفه...  
في المفقود اي ويرد ج عليه...

وهو الذي باق...  
ان كان له فتمه...  
يجب صرفه...  
في المفقود اي ويرد ج عليه...

وهو الذي باق...  
ان كان له فتمه...  
يجب صرفه...  
في المفقود اي ويرد ج عليه...

وهو الذي باق...  
ان كان له فتمه...  
يجب صرفه...  
في المفقود اي ويرد ج عليه...

وهو الذي باق...  
ان كان له فتمه...  
يجب صرفه...  
في المفقود اي ويرد ج عليه...

وهو الذي باق...  
ان كان له فتمه...  
يجب صرفه...  
في المفقود اي ويرد ج عليه...

وهو الذي باق...  
ان كان له فتمه...  
يجب صرفه...  
في المفقود اي ويرد ج عليه...

وهو الذي باق...  
ان كان له فتمه...  
يجب صرفه...  
في المفقود اي ويرد ج عليه...



**قوله** في قوله **الذي يملك الغيب** اي يعجز عن كشفه **والله اعلم** اي الله اعلم بما في الغيب **والله اعلم** اي الله اعلم بما في الغيب **والله اعلم** اي الله اعلم بما في الغيب

دون هذا القدر الذي يملك الغيب **الذي يعجز عن كشفه والله اعلم**  
**قوله** اذا ضلعت به المثلون في النجاة من جهنم كالجناح الكبار  
**الغائب** المتخفي عن الناس والامم والمقعد والضري والبراه والقعد  
**الان** يكن هو السبع مقاتلاً وادى به حجه اليه جان احد  
**الجزية** منه لانه يجوز قتله لاسيما في ما فاتوا من الجزية **قوله** عام الخول  
**اي** حتى يطعمون يوم فقد الصريح ومن بالخبر به عليهم ولا يوجد  
**الجزية** اليه منهم كل معق له فله غامه فان اخذ احد آرها حنا  
**قد** اذن تنظرت ذلكم باسه وهذا اجيب على الفاتق بالنعوت  
**وهو** قرح وقال من ياستنك تقبعت المظالم لم تنظف بالموت والا  
**تنظرت** وقال شرفها لا تنظف بالنعوت مطلقا **النوع الثاني**  
**نصف عشر ما يجره** من الاموال وما يوجهه هذه النوع بشر  
**وطا** ربعه الاول ان يكي ن ذلك المال **وطا** ربعه الثاني ان يكون في حيا  
**النصاب** كلابيه فيه **الشرط الثاني** ان يكون في حيا  
**لهم** متفقين به من جهة الاجرة **وطا** ربعه رابع من دون انفال  
**قلا** في فيه ولو كان في **الشرط الثالث** ان يكي ن عنهم  
**بامانتها** اي في غايه المتدين **الشرط الرابع** ان  
**يكي ن** معنافة تفهمه به **بت** اي اذنا عذرا وقال من باسرتك

**الشرط** ما يجره من الاموال وما يوجهه هذه النوع بشر  
**وطا** ربعه الاول ان يكي ن ذلك المال  
**وطا** ربعه الثاني ان يكون في حيا  
**النصاب** كلابيه فيه  
**لهم** متفقين به من جهة الاجرة  
**قلا** في فيه ولو كان في  
**الشرط الثالث** ان يكي ن عنهم  
**بامانتها** اي في غايه المتدين  
**الشرط الرابع** ان يكي ن معنافة تفهمه به  
**بت** اي اذنا عذرا وقال من باسرتك

**قوله** في قوله **الذي يملك الغيب** اي يعجز عن كشفه **والله اعلم** اي الله اعلم بما في الغيب **والله اعلم** اي الله اعلم بما في الغيب

قوله **الذي يملك الغيب** اي يعجز عن كشفه **والله اعلم**  
**قوله** اذا ضلعت به المثلون في النجاة من جهنم كالجناح الكبار  
**الغائب** المتخفي عن الناس والامم والمقعد والضري والبراه والقعد  
**الان** يكن هو السبع مقاتلاً وادى به حجه اليه جان احد  
**الجزية** منه لانه يجوز قتله لاسيما في ما فاتوا من الجزية **قوله** عام الخول  
**اي** حتى يطعمون يوم فقد الصريح ومن بالخبر به عليهم ولا يوجد  
**الجزية** اليه منهم كل معق له فله غامه فان اخذ احد آرها حنا  
**قد** اذن تنظرت ذلكم باسه وهذا اجيب على الفاتق بالنعوت  
**وهو** قرح وقال من ياستنك تقبعت المظالم لم تنظف بالموت والا  
**تنظرت** وقال شرفها لا تنظف بالنعوت مطلقا **النوع الثاني**  
**نصف عشر ما يجره** من الاموال وما يوجهه هذه النوع بشر  
**وطا** ربعه الاول ان يكي ن ذلك المال **وطا** ربعه الثاني ان يكون في حيا  
**النصاب** كلابيه فيه **الشرط الثاني** ان يكون في حيا  
**لهم** متفقين به من جهة الاجرة **وطا** ربعه رابع من دون انفال  
**قلا** في فيه ولو كان في **الشرط الثالث** ان يكي ن عنهم  
**بامانتها** اي في غايه المتدين **الشرط الرابع** ان يكي ن معنافة تفهمه به  
**بت** اي اذنا عذرا وقال من باسرتك

**قوله** في قوله **الذي يملك الغيب** اي يعجز عن كشفه **والله اعلم** اي الله اعلم بما في الغيب **والله اعلم** اي الله اعلم بما في الغيب

**قوله** في قوله **الذي يملك الغيب** اي يعجز عن كشفه **والله اعلم** اي الله اعلم بما في الغيب **والله اعلم** اي الله اعلم بما في الغيب

**وقد** في هذا الخبر ما يدل على جواز بيع ما يملكه المسلم من أرضه إن كان يملكها بغير صلح من غيره أو ما يملكه من غير صلح من غيره ولو كان يملكها بصلح من غيره بشرط أن يكون المصلح قد مات أو سافر أو كان قاصداً له ولو كان قاصداً له بشرط أن يكون المصلح قد مات أو سافر أو كان قاصداً له

والتفاه في الاحتكام كالدية ولهذا عقدت ما لو عقدت منه فيها يوجد  
من أهل الذمة **والأصل** منه **ان احد** والآخر الذي يرضى ان  
بلادهم بشيا فان كانوا لا يأخذون من غير بلادهم في حال موتهم  
في تركه الا ان لم يكن له ارض في بلد اخر  
في حيث يأخذون من غير بلادهم في حال موتهم **يكون** الاخذ  
**وقت ما يأخذون** من غير بلادهم في حال موتهم  
بأخذ وثبتا من غير بلادهم في حال موتهم  
ذلك **قال** ان كان له ارض في بلد اخر  
سوا واحد من أهل الذمة بخلافه ان كان في بلادهم **متفق** بخلافه  
فان كان له ارض في بلد اخر من أهل الذمة  
كل من كان له ارض في بلد اخر من أهل الذمة  
وهو المخرج **بالموت والنفقة** دون الاصل في الثلثة المتفق عليه  
**وتسقط** هذه الاصل في كل بلد الا ان لم يكن له ارض في بلد اخر  
ان كان له ارض في بلد اخر من أهل الذمة  
الذي تقدم ذكره وهذا الخبر في الخراج والمعاملة  
وما يوجد من أهل الذمة **الامام** اي ليس لمن وجد عليه

ان كان له ارض في بلد اخر من أهل الذمة  
وهو المخرج بالموت والنفقة دون الاصل في الثلثة المتفق عليه  
وتسقط هذه الاصل في كل بلد الا ان لم يكن له ارض في بلد اخر  
ان كان له ارض في بلد اخر من أهل الذمة الذي تقدم ذكره وهذا الخبر في الخراج والمعاملة  
وما يوجد من أهل الذمة الامام اي ليس لمن وجد عليه

ان كان له ارض في بلد اخر من أهل الذمة

ادراكه... ان كان له ارض في بلد اخر من أهل الذمة

اختارهما المصلح ففما الامام او من يبي منه جهته **ووجهه**  
والواجبات **على** ان يبي جليل المصلح ان يأخذ وهما من وجبت عليه  
اذ لم يكن في الزمان امام قليل ولا متعدد غيره اذ كانا من جهة الان  
ما لم يسئلوا ماله ووجهه انما اخذوا ارضه كانه يبيته ويتعلم  
مما وثق من ماله وهو في ارضه اذ اخذوا ارضه كانه يبيته ويتعلم

**وخلق الخلافة فيها اخذ الظالم**

من انك وبها في هنا واستقام **ومقتضى** الاصل ان يولي ليه  
المراجم والمعاملة ما يوجد من أهل الذمة **المصالح** العامة والخاصة  
اي مصالح المسلمين فاما المقتضى فقد تقدم تفصيله في كتابنا العامة  
في العاقبة والمجاهد والقبول والقباط والشعائر وغيرها من الموضع  
نذكر كالعلماء الذين يمتثلون للحكام والى صفة خذ الفقير **منازل** كان  
ان حقها الذي يرضى في هذه الثلثة **عينا** ونحوها **ولله** ان يبيح  
هذه الاوصاف من استحقاقه لذكوره فيها مصالحه قائمه او فاضله  
واما اذا كان فاشقا قال عليه السلام قالوا له **ايه** لا حق له فيها الا ان يرضى  
اهل الحق والبلدي من لبيقتي **وكل** ارضه **لم** اهلهما **صورة** ان  
**احكامنا** في كل ارض من غيرها عشرة ارضين عشر

ان كان له ارض في بلد اخر من أهل الذمة  
وهو المخرج بالموت والنفقة دون الاصل في الثلثة المتفق عليه  
وتسقط هذه الاصل في كل بلد الا ان لم يكن له ارض في بلد اخر  
ان كان له ارض في بلد اخر من أهل الذمة الذي تقدم ذكره وهذا الخبر في الخراج والمعاملة  
وما يوجد من أهل الذمة الامام اي ليس لمن وجد عليه

ان كان له ارض في بلد اخر من أهل الذمة



**مطمان**

أما الصلاة التي هي من  
أركان الإسلام الخمسة  
فهي الصلاة والزكاة  
والصوم والحج والعمرة  
وهي من العبادات التي  
يؤتي الله بها الإنسان  
مغفرة له ولوالديه  
الذين كفروا بالله  
والذين كفروا بالله  
والذين كفروا بالله

**دروية**

وهي من العبادات التي  
يؤتي الله بها الإنسان  
مغفرة له ولوالديه  
الذين كفروا بالله  
والذين كفروا بالله  
والذين كفروا بالله

**وقفل**

وهي من العبادات التي  
يؤتي الله بها الإنسان  
مغفرة له ولوالديه  
الذين كفروا بالله  
والذين كفروا بالله  
والذين كفروا بالله

وهي من العبادات التي  
يؤتي الله بها الإنسان  
مغفرة له ولوالديه  
الذين كفروا بالله  
والذين كفروا بالله  
والذين كفروا بالله

والله حنان ورحيم ومن شأنه أنه لا يعذب من عباده حتى لا يستبين له ما في قلوبهم من الخير  
بن وية الهلال مما فتنته من حقه وجعله الصوم لرضا الله وقبائله  
ما استأثرت منه **اللائقين** يومًا فاذنوا في أول شعبان ومضت ثلثون يومًا  
وجعله الصوم من أيام الحادي والثلاثين وهكذا إذا ذنبت أول رمضان فمضت  
وجعله أو طائر الحادي والثلاثين ولم يحصل له في غيره الهلال ولا أحسن بذلك  
إذا المعلوم أن الشهر لا يزيد على ثلاثين يومًا **والسنة** الرابع **تقويم**  
**مده** في زوية الهلال فبدأ الصوم به في أول شعبان وهو صريح  
فمن أحب أن يتحجب في الشهر فليبدأ به في أول شعبان وقاله **صحيح**  
الهلال وأن أول شهر رمضان أو يستعمل كان ذلك المعنى كما هو من عزمهم فأنها  
سماوية من الخيال **فأما** قوله المعنى في الهلال لربح العمل  
وحده قاله بأسرود وجعل كبريت من العظام وقبض عنده من وية  
الهلال يجوز التمسك بقوله **فصل** هو في ظاهره وإن ادَّعى الجمال  
بغيره **جواز** لا وجوب ما لا يجب في المستحب العمل في المعنى كما هو في وية  
الهلال **وقيل** إن ادَّعى بالجملة **قال** **صحيح** **العلم** **الأول**  
يقال إن ادَّعى بالجملة **لئلا** يتناقض الفرضان بمعنى أنه يصح الاحتد  
بفعله هذه التصحُّف وإذاعة **وحرق** **قال** **والصحيح** **منذ** **الجملة**  
**قال** **صحيح** **العلم** **الأول**

وهي من العبادات التي  
يؤتي الله بها الإنسان  
مغفرة له ولوالديه  
الذين كفروا بالله  
والذين كفروا بالله  
والذين كفروا بالله

وهي من العبادات التي  
يؤتي الله بها الإنسان  
مغفرة له ولوالديه  
الذين كفروا بالله  
والذين كفروا بالله  
والذين كفروا بالله

**موتان العبادات**

**عقوبات**

أما الصلاة التي هي من  
أركان الإسلام الخمسة  
فهي الصلاة والزكاة  
والصوم والحج والعمرة  
وهي من العبادات التي  
يؤتي الله بها الإنسان  
مغفرة له ولوالديه  
الذين كفروا بالله  
والذين كفروا بالله  
والذين كفروا بالله

**العقوبات**

وهي من العبادات التي  
يؤتي الله بها الإنسان  
مغفرة له ولوالديه  
الذين كفروا بالله  
والذين كفروا بالله  
والذين كفروا بالله

وهي من العبادات التي  
يؤتي الله بها الإنسان  
مغفرة له ولوالديه  
الذين كفروا بالله  
والذين كفروا بالله  
والذين كفروا بالله

بغضه هنا السبت الخامس قوله **وكلي** **قال** **صحيح**  
أي أنه إذا أحسَّ بقلوب أو بقلوب من حبسها أي النبي بل لا ريب في أن  
يجزئ من وية الصلاة ما نذرت لها من وية الصلاة ويجزئها  
قد مضت ثلثون يومًا من وية هلال شعبان أو رمضان أو غيرها  
إن حاك أو مضت ثلثون يومًا من وية هلال شعبان أو رمضان أو غيرها  
الشمس كما أفهمنا أنا أحسن رأيي وهو هذا الصوم وجعله أن العمل  
بقوله **صحيح** **قال** **صحيح** **قال** **صحيح** **قال** **صحيح**  
قال أصل الهدى وهو يتجدد وهو الصلوات يومه باسمه الحمد لله  
فلا يدبر وحده **قال** **صحيح** **قال** **صحيح** **قال** **صحيح**  
الفقيه من تصحيفه عن ذلك للهدى بقوله **صحيح** **قال** **صحيح**  
كان الأثر **صحيح** **قال** **صحيح** **قال** **صحيح** **قال** **صحيح**  
أحمر إن وية **صحيح** **قال** **صحيح** **قال** **صحيح** **قال** **صحيح**  
هنا لا فرقان **صحيح** **قال** **صحيح** **قال** **صحيح** **قال** **صحيح**  
**وليس** **قال** **صحيح** **قال** **صحيح** **قال** **صحيح**  
بصوم رمضان **صحيح** **قال** **صحيح** **قال** **صحيح** **قال** **صحيح**  
مالن وية **صحيح** **قال** **صحيح** **قال** **صحيح** **قال** **صحيح**

وهي من العبادات التي  
يؤتي الله بها الإنسان  
مغفرة له ولوالديه  
الذين كفروا بالله  
والذين كفروا بالله  
والذين كفروا بالله

وهي من العبادات التي  
يؤتي الله بها الإنسان  
مغفرة له ولوالديه  
الذين كفروا بالله  
والذين كفروا بالله  
والذين كفروا بالله

وهي من العبادات التي  
يؤتي الله بها الإنسان  
مغفرة له ولوالديه  
الذين كفروا بالله  
والذين كفروا بالله  
والذين كفروا بالله

وهي من العبادات التي  
يؤتي الله بها الإنسان  
مغفرة له ولوالديه  
الذين كفروا بالله  
والذين كفروا بالله  
والذين كفروا بالله

والاصحاح... في هذا اليوم... من شهر رمضان...

وهذا هو يوم النحر... من شهر رمضان... في هذا اليوم... من شهر رمضان...

وهذا هو يوم النحر... من شهر رمضان... في هذا اليوم... من شهر رمضان...

وهذا هو يوم النحر... من شهر رمضان... في هذا اليوم... من شهر رمضان...

وهذا هو يوم النحر... من شهر رمضان... في هذا اليوم... من شهر رمضان...

وهذا هو يوم النحر... من شهر رمضان... في هذا اليوم... من شهر رمضان...



**ملاحظة**  
ان هذا هو وقت الصيام  
والصيام هو الامتناع عن  
الطعام والشراب من  
الفجر الى المغرب  
في كل يوم من ايام  
الاشهر الحرمه  
والصيام واجب على  
الكل من المسلمين  
الذين بلغوا سنهم  
والعقل والدين  
والصيام له ثمرات  
كثيرة منها  
التقوى والعبادة  
والصبر والتمسك  
بالدين والالتزام  
بالحلال والامتناع  
عن الحرام

من النهار وهو وقت الصيام وقالون ركن وهو ما شقوت من حق  
منه ان الصوم لا يجزي الا بقية اليه وقاية وهو من وجوه  
منه ان الشهر يجب ان يكون ذلك لا بد منه **وقت الصوم من الشهر**  
**الاعظم** اي المذهب الامتياز من الغنم ان يمتنع عن  
من يطعم العبد الضروب الشتى فان ضربت حبات الافطاس كذا  
من رمضان بنظر الكوكب تقدم من الخلافة وادوات الصلوة  
**صوم** الايام التي هي ايام اذا كان شاقق في صوم  
او نحو من طهارة الصوم في الشهر من رمضان  
او ايامه النضال يعمل اسير الكفايت جاز هو بخلاف اسرار  
فله ان يعمل جبرهم **صوم** شهر رمضان كان الشهر  
لكونه يمتنى او في نظام فلم يمتري له الليل من النهار ولم يجبر  
فانه ينقطعه الابدان يومه **الصيام** شهر رمضان  
لمنه تعيين شهر رمضان وميل الليل من النهار ما ماق **صوم** وجوب  
فان يكون **صيام** الوقت والتميز من وجهين احدهما ان شهر  
شهر رمضان وميل الليل من النهار ما ماق **صوم** وجوب  
شهر رمضان وميل الليل من النهار ما ماق **صوم** وجوب

**ملاحظة**  
ان هذا هو وقت الصيام  
والصيام هو الامتناع عن  
الطعام والشراب من  
الفجر الى المغرب  
في كل يوم من ايام  
الاشهر الحرمه  
والصيام واجب على  
الكل من المسلمين  
الذين بلغوا سنهم  
والعقل والدين  
والصيام له ثمرات  
كثيرة منها  
التقوى والعبادة  
والصبر والتمسك  
بالدين والالتزام  
بالحلال والامتناع  
عن الحرام

**ملاحظة**  
ان هذا هو وقت الصيام  
والصيام هو الامتناع عن  
الطعام والشراب من  
الفجر الى المغرب  
في كل يوم من ايام  
الاشهر الحرمه  
والصيام واجب على  
الكل من المسلمين  
الذين بلغوا سنهم  
والعقل والدين  
والصيام له ثمرات  
كثيرة منها  
التقوى والعبادة  
والصبر والتمسك  
بالدين والالتزام  
بالحلال والامتناع  
عن الحرام

**ملاحظة**  
ان هذا هو وقت الصيام  
والصيام هو الامتناع عن  
الطعام والشراب من  
الفجر الى المغرب  
في كل يوم من ايام  
الاشهر الحرمه  
والصيام واجب على  
الكل من المسلمين  
الذين بلغوا سنهم  
والعقل والدين  
والصيام له ثمرات  
كثيرة منها  
التقوى والعبادة  
والصبر والتمسك  
بالدين والالتزام  
بالحلال والامتناع  
عن الحرام

الاعلان وطبقه وطبقه وتكونه **تقريب** من ان الله  
بالهلال بعد اشغافها بليلتين وتري في ذلك شهر قال  
ان قاله حتى يرحله اشغافها الا بغيره ان يات في بيتين عليه السبل من  
فرضه له غير يومين من دون ذلك فانه يتغير حينئذ اذا قام  
من التبر شروق او ليلة بنها وحصله لم يتغير **تقريب** من  
انه يتغير في ذلك الشهر في غلظة لانه لا يامن ان يكون ذلك اليوم من  
غير رمضان فيكون قضا **تقريب** من الشهر واليه فينوي انه كان  
من رمضان فادوا الا نقصان ان قد مضى رمضان والا فمضى  
ان لم يكن قد مضى هذا احسب ان شهر رمضان وامحسب ان شهر رمضان  
حصل له ضمنا بالتميز فانه يتغير في ان كان مضى رمضان  
فيقول اذا انطق بالتميز في ان كان رمضان اذا ما  
لتميز فهو **انا** بعد انكف واللبس **تقريب** من الشهر  
من رمضان فان انكف ان ذلك اليوم الله يضاهيه من رمضان  
ولم يلزم انكف ان اليوم الذي يضاهيه بالتميز وفتح  
**تقريب** اي بعد شهر رمضان وانه يتغير به ويكون قضا اذا كان  
**تقريب** له **ضومه** فاما انكف انه وقع بعد رمضان  
كف واقرا الا ان لا يجوز صومها كالقيد وانما الشهر

**ملاحظة**  
ان هذا هو وقت الصيام  
والصيام هو الامتناع عن  
الطعام والشراب من  
الفجر الى المغرب  
في كل يوم من ايام  
الاشهر الحرمه  
والصيام واجب على  
الكل من المسلمين  
الذين بلغوا سنهم  
والعقل والدين  
والصيام له ثمرات  
كثيرة منها  
التقوى والعبادة  
والصبر والتمسك  
بالدين والالتزام  
بالحلال والامتناع  
عن الحرام

**ملاحظة**  
ان هذا هو وقت الصيام  
والصيام هو الامتناع عن  
الطعام والشراب من  
الفجر الى المغرب  
في كل يوم من ايام  
الاشهر الحرمه  
والصيام واجب على  
الكل من المسلمين  
الذين بلغوا سنهم  
والعقل والدين  
والصيام له ثمرات  
كثيرة منها  
التقوى والعبادة  
والصبر والتمسك  
بالدين والالتزام  
بالحلال والامتناع  
عن الحرام

**اول الفتن** هذا هو اول الفتن التي وقعت في حق النبي صلى الله عليه وسلم في مكة من قبل المشركين...

فانه لا يعبد به بل بغيره **النص** وان كان هذا رفقاً  
ام بعد ان اقبله فانه يعبد به **والتحكم** للبعث بعد ان جرى وعاد  
الذي **والاطاعي** وان خالف صومده هذه الصدق الثالث حوافره ثمها  
او بعد عاله صومه او البس لم يعبد به ذلك في صورته احدا هو الكثر  
وتغ قبل مصان فانه لا يجزيه **والتنبيه** ان يتكلمه بعد كعبه  
اليوم الذي لا يجوز صيامه فانه لا يعبد به اي **ويجزيه** الذي  
**التعريف** اذا شئ **والعز** اي لا يفتن وهو شاك وينزل وبالثمن ليجز  
الافطار حنا يفتن عز وفيها فاذا اضر وهو شاك في العزب ولم يفتن  
له افطاره كان بعد عن وها فتصومه انه على يمين من ايمان

**تفسير** الاول في الصائفة بعد الافطار على الصلوة اذا خرجت ان  
الجمعة فان لم تجز في يوم كلام التمس ان تغلق الصدور اول وقت القيد  
برجي في **قال مولانا** واذ امكن تجليل الافطار في يوم

يجل عن اول الوقت فذممت لورج الاثان في تجليل الافطار  
كفعلكم احتجابه اسم الله عز وجل في الاوقات التي **والحري**  
اذ اشرك في طوبى من العزب بل ان يترك الفطرات وهو يفتن  
طوبقه علاماً فيناط وورث هو شاك في طوبقه ولم يفتن له  
ان تجرد الطوبى من صوميه **موجباً** انه على يمين من السد للثب  
الصائفة اي **وتجليل الافطار** ويكف خلاق ذلك فيكون الصائفة

وفي الفتن...  
جمع

هذا هو اول الفتن التي وقعت في حق النبي صلى الله عليه وسلم في مكة من قبل المشركين...  
والصائفة اي تجليل الافطار ويكف خلاق ذلك فيكون الصائفة...  
وفي الفتن...  
جمع

**اول الفتن** هذا هو اول الفتن التي وقعت في حق النبي صلى الله عليه وسلم في مكة من قبل المشركين...

حجته اهله في النهران ومقدب مات الخيمة كما لا شك لا كتاهه له  
لا يفتن به شروقه قال صلى الله عليه وسلم قد دخلني قلبه وفيه مصاب الا  
وفان ما يد وكها اهله المذهب منها انه يبني للصائفة ان  
يقف في هناك ليلا يشرف على جميع الصوم ومنها انه يبني له ان يجرد بعد  
مضمونه **والاستنفاة** من جوف الما اخلقه وصنع له الحياشيه  
نان ن ل الحجة من كده او حياشيه او تصوم ويكبه القضاة  
فما بقي بعد الاستقصا وعن ابي بصير انه الاستنفاة الصق ثلث مرة  
عندم باسر كحل الحاشيه قيد ويديم على قراط انه يقف بجوابه  
**قال مولانا** **تلمذ** وفيه اكله نقت ومنها انه يبني  
له ان يجرد من دخول النهران ولد باره لانه تاج اجتمع صفا  
عليه احداً من فيه فيصله مع ذلكا حبه فيه فيف بصومه  
فان دخلوا بجرب اضيق لم يفتن صومه ومنها انه اذا التمس فقال  
توفي ان يبخله لقه واجحه التماسك من خلاف ربه لانه يودي  
الاشاء صومه ومنها انه يترك له مضمون العزب وهو الكتاب والكتبة  
صوالله ان الحري **والحري** بالاصلا اي من حري في قاره مؤثر  
مه يعبد صحة العقابوه حكم بالاصد وهو ان كده في حركه شاك  
مشا في الفطرات لم يعبد صومه لان الامد الصحة وهكذا التمس

**قال مولانا** **تلمذ** وفيه اكله نقت ومنها انه يبني  
له ان يجرد من دخول النهران ولد باره لانه تاج اجتمع صفا  
عليه احداً من فيه فيصله مع ذلكا حبه فيه فيف بصومه  
فان دخلوا بجرب اضيق لم يفتن صومه ومنها انه اذا التمس فقال  
توفي ان يبخله لقه واجحه التماسك من خلاف ربه لانه يودي  
الاشاء صومه ومنها انه يترك له مضمون العزب وهو الكتاب والكتبة  
صوالله ان الحري **والحري** بالاصلا اي من حري في قاره مؤثر  
مه يعبد صحة العقابوه حكم بالاصد وهو ان كده في حركه شاك  
مشا في الفطرات لم يعبد صومه لان الامد الصحة وهكذا التمس

وهو ان يترك له مضمون العزب وهو الكتاب والكتبة  
صوالله ان الحري **والحري** بالاصلا اي من حري في قاره مؤثر  
مه يعبد صحة العقابوه حكم بالاصد وهو ان كده في حركه شاك  
مشا في الفطرات لم يعبد صومه لان الامد الصحة وهكذا التمس

وهو ان يترك له مضمون العزب وهو الكتاب والكتبة  
صوالله ان الحري **والحري** بالاصلا اي من حري في قاره مؤثر  
مه يعبد صحة العقابوه حكم بالاصد وهو ان كده في حركه شاك  
مشا في الفطرات لم يعبد صومه لان الامد الصحة وهكذا التمس

هذا هو اول الفتن التي وقعت في حق النبي صلى الله عليه وسلم في مكة من قبل المشركين...  
والصائفة اي تجليل الافطار ويكف خلاق ذلك فيكون الصائفة...  
وفي الفتن...  
جمع





**قال ابن**  
وقيل ان قوله  
صلى الله عليه وسلم  
ان الصيام لله  
والصيام لله  
والصيام لله

**قال ابن**

**الثالث من التتيا قول**

البني فانه لا يفيد الصوم ولما تعنى طهارته فانه يفيد **فيلزم** من افترقوا  
تلك الاستباغيات عند اربعة احكام انما يكون ان سي وانما عند وبقائه  
يحيقان ان العاقبة لكون **الانكسار** للصوم رعايه لوجوه الشهر ونوكا ناسجا  
مفردا في ضايقه الثاني وجوب **القضا** ويمن به فضايقه وما قد بنا  
بهذا ان الله يكاف بان انما يدور في ذلك في كل يوم من العباد الذين  
يقضونه بالاعمال فقال **ويقال** المتجدد للاوقات وديونها وحلها  
تدليا **فيلزم** ان يكون ذلك في كل يوم او في كل شهر او في كل عام او كل  
او غير ذلك بل لا بد من التمسك بيومها **كارتها** كما في قوله  
وان الله العليم ذو الجلال والاعظام فان لم يقم في الصوم على الاضواء  
ليكون احدا بالاجرة في الاشياء الكافيه في نفسه على اجماع  
او غيره في ذلك اليوم فانه **وغيره** الا انما في ذلك من اجماع في  
هذه الصفة كما انه اكل في الاوقات في ذلك اليوم كما بان وانما  
فيه جازم ذكر ذلك في **القول** قيل في ذلك **قال المولانا**  
وهذا امره في كل الاوقات في الصوم في سعة ما هو في  
بسم الاستظهار الاحوط في الصوم **وفصل** وخص

**فيلزم**  
من افترقوا  
صلى الله عليه وسلم  
ان الصيام لله  
والصيام لله  
والصيام لله

**فيلزم**  
من افترقوا  
صلى الله عليه وسلم  
ان الصيام لله  
والصيام لله  
والصيام لله

**فيلزم**  
من افترقوا  
صلى الله عليه وسلم  
ان الصيام لله  
والصيام لله  
والصيام لله

**قال ابن**  
وقيل ان قوله  
صلى الله عليه وسلم  
ان الصيام لله  
والصيام لله  
والصيام لله

**فيه** لثلاثة امور الاولى **الانكسار** اذا كانت متافقه فوجب الفطر  
كما تقدم ولا يجوز الاوقات الا في حال كالفطر وعنده باسمه اذا خرج  
من الصيام ان فلو خرج من الليل فاقضى فمناضربين انما في قوله  
ما كسبته اليوم زكته **التي** **قال المولانا** **فيلزم** وهذا امر  
لا يصح له اهله **الثاني** **الانكسار** على الفطر وذلك بان يفترق من  
هذه اوقات على انما ما تقدم به بان يجتهد او يفترق او يصر صمورا  
يحب ان يفترق فانه حينئذ يجعله الاوقات واحدا واحدا  
الاجزاء فقبل ان يجتهد في ذلك فان هذه اوقات على ذلك فلو  
وهو ما يجتهد به انما انما في ذلك **فيلزم** في المزايا  
عقبا في حياضها الصفة في ذلك من اوقات الا صمورا به حان له  
الاقطاعات لانه نكح **قال المولانا** **فيلزم** وهذا امر  
عندي وهو الذي يقتضيه كلامه انما **قال المولانا**  
الصوم وذلك كالمريض يجتهد ان يصاحبه في ذلك في كل يوم  
الكثير جسد ذلك وهو ما كانت في ذلك في كل يوم في الاوقات  
لحينه **فيلزم** في قوله **فيلزم** في قوله **فيلزم**  
وسواء كان الاكل او غيره في ذلك في كل يوم في الاوقات  
لما كان الفطر اذا ما كان في ذلك في كل يوم في الاوقات

**فيلزم**  
من افترقوا  
صلى الله عليه وسلم  
ان الصيام لله  
والصيام لله  
والصيام لله

**قال ابن**  
وقيل ان قوله  
صلى الله عليه وسلم  
ان الصيام لله  
والصيام لله  
والصيام لله

الصلوة

هذا هو الصلوة... والصلوة هي... من غير صلاة... والصلوة هي...

وانه قد لا يلزمه القضاء... قوله له بعد تكليفه... من تكلف فاصحها... وقوله ولو بعد ذلك... وقيل ان التكليف... ص اورد في الصحيح... من يصيبها من فعله... عليها لم يصح صوما... مرادنا لانه صدق... وصحة الصلاة... فان الذي اذا قيل... فان ذلك البطلان... اليوم في ان كان... الذي كان يتعمد... كما هو في ان كان... فان الذي اذا قيل... فان ذلك البطلان... اليوم في ان كان... الذي كان يتعمد... كما هو في ان كان...

هذا هو الصلوة... والصلوة هي... من غير صلاة... والصلوة هي... هذا هو الصلوة... والصلوة هي... من غير صلاة... والصلوة هي...

المنافاة

هذا هو المنافاة... والمنافاة هي... والمنافاة هي... والمنافاة هي...

فانه لا يلزمه القضاء... قوله له بعد تكليفه... من تكلف فاصحها... وقوله ولو بعد ذلك... وقيل ان التكليف... ص اورد في الصحيح... من يصيبها من فعله... عليها لم يصح صوما... مرادنا لانه صدق... وصحة الصلاة... فان الذي اذا قيل... فان ذلك البطلان... اليوم في ان كان... الذي كان يتعمد... كما هو في ان كان... فان الذي اذا قيل... فان ذلك البطلان... اليوم في ان كان... الذي كان يتعمد... كما هو في ان كان...

هذا هو الصلوة... والصلوة هي... من غير صلاة... والصلوة هي...

هذا هو الصلوة... والصلوة هي... من غير صلاة... والصلوة هي...

مطلع  
ولعل  
منه  
مطلع  
مطلع

### والله اعلم

### فانك

فانك  
فانك  
فانك  
فانك  
فانك  
فانك  
فانك  
فانك  
فانك  
فانك

### ولا ينالها

وهي من الصيام  
وهي من الصيام  
وهي من الصيام  
وهي من الصيام  
وهي من الصيام  
وهي من الصيام  
وهي من الصيام  
وهي من الصيام  
وهي من الصيام  
وهي من الصيام

### ولا ينالها

وهي من الصيام  
وهي من الصيام  
وهي من الصيام  
وهي من الصيام  
وهي من الصيام  
وهي من الصيام  
وهي من الصيام  
وهي من الصيام  
وهي من الصيام  
وهي من الصيام

وهي من الصيام  
وهي من الصيام  
وهي من الصيام  
وهي من الصيام  
وهي من الصيام  
وهي من الصيام  
وهي من الصيام  
وهي من الصيام  
وهي من الصيام  
وهي من الصيام

وهي من الصيام

وغيره من ذلك

ويكون كارتجان والها هنا العت فان هذه ايضاً منه الصوم ويجب عليه  
ان يكون **صياماً** فداي فداي من كان **يعوم** هذا الخبز طلالينها وقال سن  
وكمد وقلم وبتفصلاً من بن اوصاع من غيرك قيل وقال من اسبه  
مدى من العت وتصف صاع من ارض الغنم **قال مؤلفه**  
وتعد هذه التلاني وكما في صوم اليوم وصلوق اليوم **والتجزي**  
كذلك ان تجزي البنان عن كل يوم قبله اوتارك والباقي معها بعد  
فداي او شاد امضاه من عليه صوم ولا يقضه اوكافضه لا يخرجها فانه  
هو عليه **الاصح** اي في الكفاية وصديق وشان من عت عن القضا والار  
لم يعلبه الاضرب بالاكافض ويجوز في الامتثال ويحكمه عن امية العت  
**وتحل عليه** **صوم** اي اذا انا الموصى به في حاله صوم من صوم  
هنا العت له عام الاضرب بعد اج كفاية الصوم منه ولا يحل عليه ان  
او صاعا اي يتنا حسب رصوم **قال الفقير** ان اذا قال **صوم** في  
قوله ان يتسلم رصوم منه في حاله يدركه اريد هو الوصي ان كان  
مدسه ان انصوب ارضه لا يترك له هذا لابي صاع نقلي الموي  
**قال مؤلفه** **قال مؤلفه** **قال مؤلفه**  
يؤصم كذا في البيا انه اذا قال **صوم** في حاله صوم من صوم  
فيه ويعد من اسه **صياماً** فانه **صوم** في حاله صوم من صوم

وغيره من ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الطاهر المصطفى وآله الطيبين  
الطاهرين  
**قال مؤلفه**  
بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الطاهر المصطفى وآله الطيبين  
الطاهرين  
**قال مؤلفه**

وكنت وتجي سواي ان الراجح في الوصي اختار الكفاية لا النقصوم  
وهذا هو المعلوم من كلامه في الايمان وشروطه **قوله**  
الفقير **ويجب تكفي الكفاية في الاول من المال** وهو من صوم  
افضت بعدت هاجوشلانه فد صا ذ الراجح في فافتا مالها **والا في الاول**  
ويكفيك افضت بعدت ذ يرتجان اوله اولين قدت وتك انفضا حنا مات  
او صاعضه عدت راجوشلانه وال بعد ان كانت يكفيك فان كانت  
هلا يكون من ذلكت لا فاعلم في الامانة او الامن **ففي**  
منه وال عنه كفت من الت جان ذككك في لعدت ما هو من ذككك  
عدت في ذككك الخلاق ذككك في الكفاية ان الامن فافضت  
**الكفاية قال مؤلفه** وهو عند ذككك في ذككك في ذككك  
ويجب ان يكون في حاله صوم فانه اذا ان الراجح في ذككك  
روقت اذ اية كلكلهم اذ ان العت ذككك في ذككك في ذككك  
كلم يدعدك وال ذككك في ذككك في ذككك في ذككك  
**باب وصية التدبير الصوم**  
وقان اخذها **باب** في ذككك في ذككك في ذككك  
والاجنباء والذوق بالاجنباء **باب** في ذككك في ذككك في ذككك  
وهو شرطان الاول منها ان لا يقض **باب** في ذككك في ذككك في ذككك

وغيره من ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الطاهر المصطفى وآله الطيبين  
الطاهرين  
**قال مؤلفه**  
بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الطاهر المصطفى وآله الطيبين  
الطاهرين  
**قال مؤلفه**  
بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الطاهر المصطفى وآله الطيبين  
الطاهرين  
**قال مؤلفه**  
بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الطاهر المصطفى وآله الطيبين  
الطاهرين  
**قال مؤلفه**





صيامه في شهر رمضان... ان ياتك فيه سياتان...

صيامه في شهر رمضان... ان ياتك فيه سياتان... ان ياتك فيه سياتان... ان ياتك فيه سياتان...

Vertical marginal notes on the left side of page 190, containing various religious and legal discussions.

Vertical marginal notes at the top of page 191, including a section titled 'مقاله'.

بصيام ايام وقد وجب صومه... ان ياتك فيه سياتان... ان ياتك فيه سياتان... ان ياتك فيه سياتان...

Vertical marginal notes on the right side of page 191, including a section titled 'مقاله'.

Additional marginal notes at the bottom of page 191, continuing the legal and religious discourse.

والتفكير في النية...  
والتفكير في النية...  
والتفكير في النية...

والتفكير في النية...  
والتفكير في النية...  
والتفكير في النية...

**فصل في وجوب الصلاة**

فصل في وجوب الصلاة...  
فصل في وجوب الصلاة...  
فصل في وجوب الصلاة...

فصل في وجوب الصلاة...  
فصل في وجوب الصلاة...  
فصل في وجوب الصلاة...

والتفكير في النية...  
والتفكير في النية...  
والتفكير في النية...

والتفكير في النية...  
والتفكير في النية...  
والتفكير في النية...

والتفكير في النية...  
والتفكير في النية...  
والتفكير في النية...

**فصل في وجوب الصلاة**

فصل في وجوب الصلاة...  
فصل في وجوب الصلاة...  
فصل في وجوب الصلاة...

فصل في وجوب الصلاة...  
فصل في وجوب الصلاة...  
فصل في وجوب الصلاة...

والتفكير في النية...  
والتفكير في النية...  
والتفكير في النية...

**باب** في بيان ما يجب من الصوم في الايام التي هي في حكم الايام التي هي في حكم الايام...  
في بيان ما يجب من الصوم في الايام التي هي في حكم الايام التي هي في حكم الايام...  
في بيان ما يجب من الصوم في الايام التي هي في حكم الايام التي هي في حكم الايام...

ولا يمكن الاحتراز من ذلك فيكون لهما البس في هذه الحال انما  
تكن بقضي الغديرين وايام التذيق خلا فالاصح وهو ويقضي رمضان  
خلا فالاب اليعقوبي في رفق في ايام الصوم خلا فالاحتراز **والاحتراز**  
في المنه وزيه فعدان يقين في اللذان اصوم بمجمعة **وخصه** بخبر  
او نحو ذلك فانه يرى يصوم بمجمعة واجبة ولا يفرق بين الايام  
**س** وهو ان يبيت في يوم السبت ابلا ونحو ذلك فانه لا يفرق  
تكن ان صيامه مبدع عن كلهما ما يفرق في يوم عيد فانه يحافظ  
وفي فقهاء الخلاف المتقدم قوله **او نحو** اي او نحو ان يبيت وهو  
ان ياتي بلفظ عدم تحقق ان يقى له في ان الصوم كل اثنين او كل  
مجمعة او نحو ذلك فانه لا يفرق بين الايام **او نحو** يوم معين  
ابن يفرق بين الايام **المقيد** في الايام هو ما اذا كان يقى له  
على ان اصوم يوم يقدم به ابلا فقدم به يوم التمس اي الايام  
كان قدومه فيه فقال الرجل الاقرب انه يبطل نذرك قال **وتمثل**  
ان يصوم التباين لانه احد الايام **ويقال** ان يصوم في الاستسقاء  
الاول من يوم حجة يقدمه احد الاستسقاء لان كل يوم حجة  
قديم فيه وانما يقدمه في الايام **او نحو** اي او نحو ان يبيت وهو  
اما ان كان هو الذي او قضا اذا كان الواحد **تقديم**

في بيان ما يجب من الصوم في الايام التي هي في حكم الايام التي هي في حكم الايام...  
في بيان ما يجب من الصوم في الايام التي هي في حكم الايام التي هي في حكم الايام...  
في بيان ما يجب من الصوم في الايام التي هي في حكم الايام التي هي في حكم الايام...

**باب** في بيان ما يجب من الصوم في الايام التي هي في حكم الايام التي هي في حكم الايام...  
في بيان ما يجب من الصوم في الايام التي هي في حكم الايام التي هي في حكم الايام...  
في بيان ما يجب من الصوم في الايام التي هي في حكم الايام التي هي في حكم الايام...

**قال** مولانا خليل **وهذا** القول هو الذي احتراه في الايام  
وخصه بغيره بقوله **صام** اي صام عليه صومه اما اذا ذكره في غير ذلك  
ان الذي يجب فيه صومه ابلا **وقضا** اي قضا في ذلك حيث يقدر ان  
قد مضى الايام التي قد مضت يجب قضا في ذلك **تكميل** اي تكميل  
في الاستسقاء **او نحو** اي او نحو ان يبيت وهو  
المتقدم على ذلك اليوم الذي صام **او نحو** اي او نحو ان يبيت وهو  
الاجبة المستفاد الايام **او نحو** اي او نحو ان يبيت وهو  
ولا يفرق في كل صيامه **او نحو** اي او نحو ان يبيت وهو  
ويقاله فاذا كان كان غيرك ففانما يبطل نذرك هذا من غير  
ويقاله **تقديم** اي قضا في ذلك من او حجة في نفسه  
الدهت دفع اهلك الدنيا **او نحو** اي او نحو ان يبيت وهو

في بيان ما يجب من الصوم في الايام التي هي في حكم الايام التي هي في حكم الايام...  
في بيان ما يجب من الصوم في الايام التي هي في حكم الايام التي هي في حكم الايام...  
في بيان ما يجب من الصوم في الايام التي هي في حكم الايام التي هي في حكم الايام...

**باب** في بيان ما يجب من الصوم في الايام التي هي في حكم الايام التي هي في حكم الايام...  
في بيان ما يجب من الصوم في الايام التي هي في حكم الايام التي هي في حكم الايام...  
في بيان ما يجب من الصوم في الايام التي هي في حكم الايام التي هي في حكم الايام...

في بيان ما يجب من الصوم في الايام التي هي في حكم الايام التي هي في حكم الايام...  
في بيان ما يجب من الصوم في الايام التي هي في حكم الايام التي هي في حكم الايام...  
في بيان ما يجب من الصوم في الايام التي هي في حكم الايام التي هي في حكم الايام...





بما كان من قبلك من الامور وانه قد اصاب من الامور ما لم يصب من قبلك من الامور وانه قد اصاب من الامور ما لم يصب من قبلك من الامور...

**قوله الامور** من ان وجهه والمثلوك فاما بعد وفما على الا  
يجار فلان حكمة اما اذا ان لهما بايما وقت حزين فلا اشكال  
انه كانا ثمر لجموعه بقيدان اوجياه ولو كان ان لهما بايما دون مقلم  
وان كان غير مقين فليس له ان يبقها من نقله بقيدان اوجياه مقيد  
من حقل الواجبات على العود ذكره المصنف **قوله الامور**

وهي الذهب لهذا اطلاقه والآن هان ان يرضى له الرجوع من الجوار  
الاجباري سمع اذن يعجز ارضى من ماضي

**فصل** في معرفة كنه امور حرك العوط والامانهم كان تفصيله في باب  
الضوم وسوا وقح والتهان امي الليل اذا كان معتمدا بالليل مع  
التهان فاما حيث يتكلم بها انما لا يفيدك العوط بالليل

**قوله الصوم** باي الامور التي يصبها الصائم لان الصوم شرط  
في صحة الاعمال وقوان الاطباء طب طب المذوب **والثالث**

**الخروج** من المسجد الذي يتكلم فيه لغير حاجه زائفا انه يفيد  
ذلك اعتكافه ولو لم يكن واجبا ان يخرج له مستورا كان في  
ضربين كالوجه وضمه امر كابه بالصلوة والهدى بالعدو والنهي  
عن المذبح او ينقض به القضاء المباحه بدعت اليه **خامس** فخران  
بجمله من مله او يمينه اهم او قضى نعم حله او يخرج من نقض

الامر الذي هو في حيزه العرفي  
الامر الذي هو في حيزه العرفي  
الامر الذي هو في حيزه العرفي  
الامر الذي هو في حيزه العرفي  
الامر الذي هو في حيزه العرفي  
الامر الذي هو في حيزه العرفي  
الامر الذي هو في حيزه العرفي  
الامر الذي هو في حيزه العرفي  
الامر الذي هو في حيزه العرفي  
الامر الذي هو في حيزه العرفي

**قوله الامور** من ان وجهه والمثلوك فاما بعد وفما على الا  
يجار فلان حكمة اما اذا ان لهما بايما وقت حزين فلا اشكال  
انه كانا ثمر لجموعه بقيدان اوجياه ولو كان ان لهما بايما دون مقلم  
وان كان غير مقين فليس له ان يبقها من نقله بقيدان اوجياه مقيد  
من حقل الواجبات على العود ذكره المصنف **قوله الامور**

بما كان من قبلك من الامور وانه قد اصاب من الامور ما لم يصب من قبلك من الامور وانه قد اصاب من الامور ما لم يصب من قبلك من الامور...

**قوله الامور** من ان وجهه والمثلوك فاما بعد وفما على الا  
يجار فلان حكمة اما اذا ان لهما بايما وقت حزين فلا اشكال  
انه كانا ثمر لجموعه بقيدان اوجياه ولو كان ان لهما بايما دون مقلم  
وان كان غير مقين فليس له ان يبقها من نقله بقيدان اوجياه مقيد  
من حقل الواجبات على العود ذكره المصنف **قوله الامور**

وهي الذهب لهذا اطلاقه والآن هان ان يرضى له الرجوع من الجوار  
الاجباري سمع اذن يعجز ارضى من ماضي

**فصل** في معرفة كنه امور حرك العوط والامانهم كان تفصيله في باب  
الضوم وسوا وقح والتهان امي الليل اذا كان معتمدا بالليل مع  
التهان فاما حيث يتكلم بها انما لا يفيدك العوط بالليل

**قوله الصوم** باي الامور التي يصبها الصائم لان الصوم شرط  
في صحة الاعمال وقوان الاطباء طب طب المذوب **والثالث**

**الخروج** من المسجد الذي يتكلم فيه لغير حاجه زائفا انه يفيد  
ذلك اعتكافه ولو لم يكن واجبا ان يخرج له مستورا كان في  
ضربين كالوجه وضمه امر كابه بالصلوة والهدى بالعدو والنهي  
عن المذبح او ينقض به القضاء المباحه بدعت اليه **خامس** فخران  
بجمله من مله او يمينه اهم او قضى نعم حله او يخرج من نقض

**قوله الامور** من ان وجهه والمثلوك فاما بعد وفما على الا  
يجار فلان حكمة اما اذا ان لهما بايما وقت حزين فلا اشكال  
انه كانا ثمر لجموعه بقيدان اوجياه ولو كان ان لهما بايما دون مقلم  
وان كان غير مقين فليس له ان يبقها من نقله بقيدان اوجياه مقيد  
من حقل الواجبات على العود ذكره المصنف **قوله الامور**

والمعنى...  
المعنى...  
المعنى...

الماخوذ فان هذه كلها اذا خرجت هلام فيعند اعتكافه بوطان  
لا يثبت خاتمة المسجد الا في وقت من وقت الصلاة اما الخروج لها وان  
خرج من النيات او خرج منه ودركت العزيم لبيت اي شئ وما  
النيات خاتمة المسجد فكذلك اعتكافه ولو كان لهذه الامور  
الثلاثة فالعلم هذه احدى النيات من النيات فاعلم الا ان يعتكف  
او في النيات في حيز من حيزه فليعلم ان النيات في حيزه لا يعتكف  
حتى يزول في حيز من النيات **قال مولانا علي** وهو صحيح في **الاعتكاف**  
**انها اقسام ثلاثة** الاولى الاعتكاف في حيز من حيزه لا يعتكف  
لما كان لا حيز في حيزه واعتكافه في حيزه لا يعتكف في حيزه  
حال صلبه في حيزه واعتكافه في حيزه لا يعتكف في حيزه  
والثاني الاعتكاف في حيزه لا يعتكف في حيزه  
الثالث الاعتكاف في حيزه لا يعتكف في حيزه  
فخرج لها وقت حيزه لا يعتكف في حيزه  
فيه الاعتكاف والاعتكاف في حيزه لا يعتكف في حيزه  
في المسجد النبوي يخرج عن حيزه وما اذا قامت احاجه الذي يتبع  
ها من غير من حيزه الذي حيزه **فوزي والارسل**  
اعتكافه فكل اذا كان له عزم في المسجد الذي يعتكف

الاعتكاف

والمعنى...  
المعنى...  
المعنى...

الاعتكاف فيه وجوه اربع فان لم يكن له شرطه وجوز من حيزه الذي  
الذي يقتضيه الاعتكاف فانه الاعتكاف فيه وان وجب الا انه يعتكف  
وهذا اذا اقبل على المسجد الذي يعتكف في حيزه واعتكافه  
انعتكف من حيزه وهو يبيد واعتكف ثم خاضعت قبل ان يعتكف  
باعتكافه انت اعتكافه فاعلم ان الاعتكاف في حيزه لا يعتكف  
في حيزه الاعتكاف في حيزه لا يعتكف في حيزه  
انعتكف من حيزه واعتكافه في حيزه لا يعتكف في حيزه  
باعتكافه الاعتكاف في حيزه لا يعتكف في حيزه

### وصلة في دفع الطوبى

باعتكافه الاعتكاف في حيزه لا يعتكف في حيزه  
باعتكافه الاعتكاف في حيزه لا يعتكف في حيزه  
باعتكافه الاعتكاف في حيزه لا يعتكف في حيزه  
باعتكافه الاعتكاف في حيزه لا يعتكف في حيزه  
باعتكافه الاعتكاف في حيزه لا يعتكف في حيزه  
باعتكافه الاعتكاف في حيزه لا يعتكف في حيزه  
باعتكافه الاعتكاف في حيزه لا يعتكف في حيزه  
باعتكافه الاعتكاف في حيزه لا يعتكف في حيزه  
باعتكافه الاعتكاف في حيزه لا يعتكف في حيزه  
باعتكافه الاعتكاف في حيزه لا يعتكف في حيزه

المعنى...  
المعنى...  
المعنى...

المعنى...  
المعنى...  
المعنى...

المعنى...  
المعنى...  
المعنى...

المعنى...  
المعنى...  
المعنى...

المعنى...  
المعنى...  
المعنى...







سنة ١٠٠٠

في سنة ١٠٠٠

الذين فيهم...

والحقيقة... والحق... والعدل... والبر...

من... في... على...

الذين...

في سنة ١٠٠٠

في سنة ١٠٠٠

الذين فيهم... والحق... والعدل... والبر...

من... في... على...

الذين...

في سنة ١٠٠٠



Handwritten marginal notes in the top right corner of the right page.

**والتق**

Handwritten marginal notes on the right side of the page, adjacent to the main text.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, adjacent to the main text.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, adjacent to the main text.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, adjacent to the main text.

Handwritten marginal notes in the top left corner of the right page.

من التكتب وتبني الكتب **الاول** اي اذا كان الجملة صانعة لبيتك

لها فانه يصح في الجملة من ان زاد ما يكتفي للدخول اليه ويكمل

في رصوبته على الكتب بصفته **ويجوز في السواء عندنا وقار**

يقول على المرفق ذاهبا ورجعا وعلى السواء ان يذنبه وعن ابي

جعفر بعدله على المرفق ذاهبا ورجعا ولا يجزئ ان يقال

بذلك جود على مال وصحة **ومعنى** في رصوبته ان يكتفي بما يكتفي به

في الايام الاعوان لانه لا يكتفي في رصوبته ولو كان ذاهبا

بذلك بيان هو كلفن للذاهب **ويجوز** لانه لا يكتفي في رصوبته

**فصل في خروج من الحرم**

اجابنا في خروج من الحرم **الاول** ان يخرج من الحرم حين نزلت

ايه **الحج** لعمارة اوله **فما** في قوله **اي** من الحرم **ويجوز**

من ان نزل فاعلم اي اذا كان الرجل مستلم في الحرم فذبحه فانه

لذ ذبحه **ويجوز** اي اذا نزل **وقال** في قوله **اي** من الحرم **ويجوز**

وهو **بذل** قبل الرقص **ان** يخرج **واخر** وهو في رصوبته **اي** اذا

ولا **يكتفي** في الرقص **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته

مرفق لم يكتفي في الرقص **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته

فان يكتفي في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته

فان يكتفي في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته

فان يكتفي في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته

فان يكتفي في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته

فان يكتفي في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته

Handwritten marginal notes in the top left corner of the left page.

وذلك لان احدا منه لا يكتفي في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته

لاجل المهر وهو قولهم **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته

لذ **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته

في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته

اي **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته

مقاله ان يوجب المراه على نفسه **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته

بذلك **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته

اي **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته

اي **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته

اي **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته

اي **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته

اي **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته

اي **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته

اي **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته

اي **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته

اي **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته

اي **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته

اي **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته

اي **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته

اي **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته

اي **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته

اي **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته

اي **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته **اي** في رصوبته

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Main body of handwritten text on the left page, including various annotations and a large section at the bottom.

















فلا تترك

القلم على ما هو...

قوله لا تكون...

فان كان...

فان كان...

فان كان...

قوله لا يكون...

قوله لا يكون...

قوله لا يكون...

قوله لا يكون...

والمعنى الذي...

ان خيرا يتوي فيه العبد والخطا... فانه لا يكون للعين...

فان كان... فانه لا يكون...

فان كان... فانه لا يكون...

والخلال

والمعنى الذي...

والمعنى الذي... فانه لا يكون...

فان كان... فانه لا يكون...

فان كان... فانه لا يكون...

والمعنى الذي...

والمعنى الذي... فانه لا يكون...

فان كان... فانه لا يكون...

فان كان... فانه لا يكون...

والمعنى الذي...

والمعنى الذي... فانه لا يكون...

فان كان... فانه لا يكون...

فان كان... فانه لا يكون...

ان الصلاة هي التي...

والمؤمن...

والصالح...

والقائم...

الغنائم...

فان قيل...

والصبي...

فان قيل...

والصبي...

فان قيل...

والصبي...

فان قيل...

والصبي...

كتاب النوازل

باب في فضيلة الصلاة

ان الصلاة هي التي...

والمؤمن...

والصالح...

ما انقضى...

والويل...

لنحو...

او صعد...

سنة...

سنة...

سنة...

سنة...

Marginal notes on the left side of page 110.

Marginal notes at the top of page 110.

Main text on page 110.

Marginal notes on the right side of page 110.





والموت... **ولما**... **والموت**...

فمن وافق... **فمن** وافق... **فمن** وافق...

**فمن** وافق... **فمن** وافق... **فمن** وافق...

**فمن** وافق... **فمن** وافق... **فمن** وافق...

والموت... **ولما**... **والموت**...

فمن وافق... **فمن** وافق... **فمن** وافق...

**فمن** وافق... **فمن** وافق... **فمن** وافق...

**فمن** وافق... **فمن** وافق... **فمن** وافق...

**فمن** وافق... **فمن** وافق... **فمن** وافق...



**والمصنف في الطب**  
هذا الكتاب هو من كتب الطب المشهورين...  
وهو من كتب الطب المشهورين...  
وهو من كتب الطب المشهورين...

فقد لم من اطلع على ما من مزج وهو ما كان من قديم ايام  
**الذي** من اطلع على ما من مزج وهو ما كان من قديم ايام  
اللهم اني انا الله تعالى فانك انت قائلها اللهم اجعل لي دواء  
بداؤهم وتحتك يمينهم في ايامه وجعلك **الاربع** والنعوذ  
منه الى الصفا من بين الاصفا من الكفر فيهما **الثامن** انفا الكلام  
قال الصفا ان لانه يندبه ملان من الكفر والكلاب الباج من مريضة  
وتحرق عن شراطع او بالبيت صلاه فانها الكلام **التاسع** انفا الوقت  
**الكتف** قال في الامور عليه كلام الشرح ان الكفر هو الصفا من بين  
في الاحل الطعان وقا في الشرح انه اما ان يصلي عقيب صلاة الوقت المذكور  
ويخرج من الطعان او في فاحه مما يكتب في وصايفه من الصفا من  
رج الوقت الكفره ذلك كله حبيب **الكلمات**  
**التي** في راجب هو ينسب من الصفا من بين الكفره وذلك طمها  
اي من المكون اليه اي الصفا وهذا شوط كركه وعن بعض مشر  
صا الصفا الى الصفا من بين الكفره في الجادون ذلك عن كل شوط صفا  
ولهم دم لفتن فيهم او في شوطه واحده **تفسير** ان ك  
استمع عاملي الكا لطبان وحكمة ما من به **النفق والنقير** اي انه ليم  
در نفق بعقه اشدا طمها كامن في طجان الفيدوم ستوا ستر  
**تفسير** من شك هل طبان او من عا منه او سبغه فقا لطلبه

**والمصنف في الطب**  
هذا الكتاب هو من كتب الطب المشهورين...  
وهو من كتب الطب المشهورين...  
وهو من كتب الطب المشهورين...

طاب

**والطواف**  
هذا الكتاب هو من كتب الطب المشهورين...  
وهو من كتب الطب المشهورين...  
وهو من كتب الطب المشهورين...

طاب ان الشوط كان في الصفا من بين الكفره في الجادون ذلك عن كل شوط صفا  
ولهم دم لفتن فيهم او في شوطه واحده **تفسير** ان ك  
استمع عاملي الكا لطبان وحكمة ما من به **النفق والنقير** اي انه ليم  
در نفق بعقه اشدا طمها كامن في طجان الفيدوم ستوا ستر  
**تفسير** من شك هل طبان او من عا منه او سبغه فقا لطلبه

**والمصنف في الطب**  
هذا الكتاب هو من كتب الطب المشهورين...  
وهو من كتب الطب المشهورين...  
وهو من كتب الطب المشهورين...

طاب



# فان قيل

فان قيل ان الرقوق قد احرقت لانه قد وافق في نفس الامر يومئذ وما اذا كان اللبس بين الناس والحق سبحانه لا يخفى اما ان يحتمل له من ام لا ان لم يحتمل له بل فظاهر كلامه لا محذور بل في نفسه يومئذ كما تقدم قال

## فان قيل شرح الاله بالاجماع وان لم يرد جملة الالهام لم يتطرق

فان قيل ان الرقوق قد احرقت لانه قد وافق في نفس الامر يومئذ وما اذا كان اللبس بين الناس والحق سبحانه لا يخفى اما ان يحتمل له من ام لا ان لم يحتمل له بل فظاهر كلامه لا محذور بل في نفسه يومئذ كما تقدم قال

## فان قيل شرح الاله بالاجماع وان لم يرد جملة الالهام لم يتطرق

فان قيل ان الرقوق قد احرقت لانه قد وافق في نفس الامر يومئذ وما اذا كان اللبس بين الناس والحق سبحانه لا يخفى اما ان يحتمل له من ام لا ان لم يحتمل له بل فظاهر كلامه لا محذور بل في نفسه يومئذ كما تقدم قال

فان قيل شرح الاله بالاجماع وان لم يرد جملة الالهام لم يتطرق

فان قيل شرح الاله بالاجماع وان لم يرد جملة الالهام لم يتطرق

# فان قيل

فان قيل ان الرقوق قد احرقت لانه قد وافق في نفس الامر يومئذ وما اذا كان اللبس بين الناس والحق سبحانه لا يخفى اما ان يحتمل له من ام لا ان لم يحتمل له بل فظاهر كلامه لا محذور بل في نفسه يومئذ كما تقدم قال

## فان قيل شرح الاله بالاجماع وان لم يرد جملة الالهام لم يتطرق

فان قيل ان الرقوق قد احرقت لانه قد وافق في نفس الامر يومئذ وما اذا كان اللبس بين الناس والحق سبحانه لا يخفى اما ان يحتمل له من ام لا ان لم يحتمل له بل فظاهر كلامه لا محذور بل في نفسه يومئذ كما تقدم قال

## فان قيل شرح الاله بالاجماع وان لم يرد جملة الالهام لم يتطرق

فان قيل ان الرقوق قد احرقت لانه قد وافق في نفس الامر يومئذ وما اذا كان اللبس بين الناس والحق سبحانه لا يخفى اما ان يحتمل له من ام لا ان لم يحتمل له بل فظاهر كلامه لا محذور بل في نفسه يومئذ كما تقدم قال

فان قيل شرح الاله بالاجماع وان لم يرد جملة الالهام لم يتطرق

فان قيل شرح الاله بالاجماع وان لم يرد جملة الالهام لم يتطرق

الله  
قال ابن ابي عمير  
معلم

وقال ابن ابي عمير

لا يرد ذكره الا في النجس وقال طبرستان في حديثه  
الناسه التي يقال ان ذواتها تقوم اذا نكحها  
الذوات التي في النجس

لا يرد ذكره الا في النجس وقال طبرستان في حديثه  
الناسه التي يقال ان ذواتها تقوم اذا نكحها  
الذوات التي في النجس

الذوات التي في النجس  
الذوات التي في النجس

الذوات التي في النجس  
الذوات التي في النجس

الذوات التي في النجس  
الذوات التي في النجس

الذوات التي في النجس  
الذوات التي في النجس

الذوات التي في النجس  
الذوات التي في النجس

الذوات التي في النجس  
الذوات التي في النجس

امامنا

الذوات التي في النجس  
الذوات التي في النجس

الذوات التي في النجس  
الذوات التي في النجس

الذوات التي في النجس  
الذوات التي في النجس

اجتنبوا ان يمس بها امرئ  
واحد بعد واحد فلو لم يمسها  
دفعه واحده اطاقوا الصلوة عندنا وروى في الترابيد  
عندنا وقيل في النجس في الكوفة والفقهاء وقال في فندان  
ذلك ما يتباهون به الكواكب الا في النجس واحد فلو لم يمسها  
لا يرد ذكره الا في النجس وقال طبرستان في حديثه

الذوات التي في النجس  
الذوات التي في النجس

الذوات التي في النجس  
الذوات التي في النجس

الذوات التي في النجس  
الذوات التي في النجس

الذوات التي في النجس  
الذوات التي في النجس

الذوات التي في النجس  
الذوات التي في النجس

الذوات التي في النجس  
الذوات التي في النجس





فان التسمية...  
الاولى...  
الثانية...  
الثالثة...

في اي هذه الايام طواف فمدا...  
او تحفه وعيشه وخرجه...

بدرمه ان اتيه لاهلنا خير عن وقت ادايه مع وجوده...

اذا امر بعد وكما يجب فقد ذكرنا...  
وكذا ياتي من ثمنه المعدون...

الوقوع بعده اي ان الحزب لا يجلب له...  
قال مثل ذلك في طواف القوم...

القديم ووطوفى الواجبات...  
اي من ترك طوافه بانه...

الذي ياتي ذلك ان ابي الفوارس...  
وهو المختار عندنا...

الذي له تفرقة وشي وان في الانتصاف...  
فان لم يجره في طواف القوم...

لم يبق ابعاده منه فان قيل...  
الورد اذ يقع من الزياره...

لا يقبل الا لو كان في طواف...  
بدرمه ان اتيه لاهلنا خير...

في اي هذه الايام طواف فمدا...  
او تحفه وعيشه وخرجه...

بدرمه ان اتيه لاهلنا خير عن وقت ادايه مع وجوده...

اذا امر بعد وكما يجب فقد ذكرنا...  
وكذا ياتي من ثمنه المعدون...

الوقوع بعده اي ان الحزب لا يجلب له...  
قال مثل ذلك في طواف القوم...

القديم ووطوفى الواجبات...  
اي من ترك طوافه بانه...

الذي ياتي ذلك ان ابي الفوارس...  
وهو المختار عندنا...

والاطراف...  
في اي هذه الايام طواف فمدا...  
او تحفه وعيشه وخرجه...

بدرمه ان اتيه لاهلنا خير عن وقت ادايه مع وجوده...

اذا امر بعد وكما يجب فقد ذكرنا...  
وكذا ياتي من ثمنه المعدون...

الوقوع بعده اي ان الحزب لا يجلب له...  
قال مثل ذلك في طواف القوم...

القديم ووطوفى الواجبات...  
اي من ترك طوافه بانه...

الذي ياتي ذلك ان ابي الفوارس...  
وهو المختار عندنا...

في اي هذه الايام طواف فمدا...  
او تحفه وعيشه وخرجه...

بدرمه ان اتيه لاهلنا خير عن وقت ادايه مع وجوده...

اذا امر بعد وكما يجب فقد ذكرنا...  
وكذا ياتي من ثمنه المعدون...

وهذا هو...  
الاولى...  
الثانية...  
الثالثة...

في اي هذه الايام طواف فمدا...  
او تحفه وعيشه وخرجه...

بدرمه ان اتيه لاهلنا خير عن وقت ادايه مع وجوده...

اذا امر بعد وكما يجب فقد ذكرنا...  
وكذا ياتي من ثمنه المعدون...

الوقوع بعده اي ان الحزب لا يجلب له...  
قال مثل ذلك في طواف القوم...

القديم ووطوفى الواجبات...  
اي من ترك طوافه بانه...

الذي ياتي ذلك ان ابي الفوارس...  
وهو المختار عندنا...

في اي هذه الايام طواف فمدا...  
او تحفه وعيشه وخرجه...

بدرمه ان اتيه لاهلنا خير عن وقت ادايه مع وجوده...

اذا امر بعد وكما يجب فقد ذكرنا...  
وكذا ياتي من ثمنه المعدون...

الوقوع بعده اي ان الحزب لا يجلب له...  
قال مثل ذلك في طواف القوم...

القديم ووطوفى الواجبات...  
اي من ترك طوافه بانه...

الذي ياتي ذلك ان ابي الفوارس...  
وهو المختار عندنا...

في اي هذه الايام طواف فمدا...  
او تحفه وعيشه وخرجه...

بدرمه ان اتيه لاهلنا خير عن وقت ادايه مع وجوده...

اذا امر بعد وكما يجب فقد ذكرنا...  
وكذا ياتي من ثمنه المعدون...

وهذا هو...  
الاولى...  
الثانية...  
الثالثة...

في اي هذه الايام طواف فمدا...  
او تحفه وعيشه وخرجه...

بدرمه ان اتيه لاهلنا خير عن وقت ادايه مع وجوده...

اذا امر بعد وكما يجب فقد ذكرنا...  
وكذا ياتي من ثمنه المعدون...

الوقوع بعده اي ان الحزب لا يجلب له...  
قال مثل ذلك في طواف القوم...

القديم ووطوفى الواجبات...  
اي من ترك طوافه بانه...

الذي ياتي ذلك ان ابي الفوارس...  
وهو المختار عندنا...

في اي هذه الايام طواف فمدا...  
او تحفه وعيشه وخرجه...

بدرمه ان اتيه لاهلنا خير عن وقت ادايه مع وجوده...

**مذهب** هذا المذهب هو المذهب الذي...

يوم النحر هذا من وجب من قبله وظننته بغيره فقال من باس و...  
 انه قليل فظننته **واحد نكته** وهذا هو الذي اعتمده في الاثني عشر  
**فصل**  
**قال** ولم يفر عننا من تقدم المذاهب في ذلك فاحتملنا ما لم يفر  
 كليا فقلنا **ويكون في طرازها** كالمذاهب التي قبلها من قبل صلح الطحاوي  
 بالبيت صلح الا ان الله عز وجل جعله باجماعكم ان تكلم في فيه **ولا** يعطى وهو  
 على طرازه فاشيا او غامضا **انما هو في طرازها** اي وجب عليه ان يعطى بطرازها  
 اذ لم يكن قد بلغها هذه انصر المذهب فانه سعى كان في خروج  
 من المسقات اوله وقارضيه والتعقيب للذاهب به فلم يخرج من المسقات فاما  
 اذا خرج لم يجز عليه الرجوع الا بانه لا يرد في ذلك مشقة من حيث لا يريد  
**الاطلاق** **قال مولانا** وانما هو من كلام اهل البيت خلافة  
 وعجز المشقة لا يعطى بها الواجب الا شق كثيرا من الوجوه **فان**  
 باهله ولم يتعد الطحاوي **فان** عليه اهداؤها ويجب عليه الرجوع  
 لا يقبضه الا ان شاء نفسه مع تنقصه المبرك الكبر والضعف وطورا والبد  
 وم او لوجه اي فقط ذكره من نفسه ويجوز ان يظن جنبا او حاضا شاهه وان  
 كان قد بان صدقه ومنه عن الفقيه **قال** **المع انما** **المع انما** **المع انما**  
 عنده الا ان **الاصح** **طرازه** فان من طرازه على غيره طرازه ولم يقدر

هذا المذهب هو المذهب الذي...  
 فان من باس و...  
 انما هو من كلام اهل البيت خلافة...  
 وعجز المشقة لا يعطى بها الواجب...  
 باهله ولم يتعد الطحاوي...  
 لا يقبضه الا ان شاء نفسه...  
 وم او لوجه اي فقط ذكره من نفسه...  
 كان قد بان صدقه ومنه عن الفقيه...  
 عنده الا ان **الاصح** **طرازه** فان من طرازه على غيره طرازه ولم يقدر

صفا

**الاصح** **طرازه** فان من طرازه على غيره طرازه ولم يقدر

حتا لحق باهله **فد** عليه اهداؤها **فان** ما احلته من الطحاوي  
**الاصح** **طرازه** فان من طرازه على غيره طرازه ولم يقدر  
 ما احلته من الطحاوي **فان** ما احلته من الطحاوي  
 ان الله سبحانه في الكبر والضعف **فد** عليه اهداؤها  
 للمذاهب اذ لم يجد شاهه حيث وجدت عليه في اي طرازه كان اوله في وجهه  
 طورا والذاهب وجهه **فد** عليه اهداؤها **فان** ما احلته من الطحاوي  
 عشره ايام فان عليه متعاليه قياتا في حاله فان لم يتعد في اهلها  
 متساين وان كان الواجب فيه فلم يجد شاهه ما يهيم فان عليه متساين  
 اي قياتا في حاله فان لم يتعد في اهلها فان لم يتعد في اهلها  
 هذا المذهب اعني هذا المذهب من طرازها وجب عليه اللبس وجب  
 والاقلا شي اذا اطاف للذاهب وجهه **فد** عليه اهداؤها  
 او ان شاء فانه **فد** عليه اهداؤها **فان** ما احلته من الطحاوي  
 وجد قياتا **فان** ما احلته من الطحاوي **فان** ما احلته من الطحاوي  
 جديها بعد ان كفر ولو كان اركبه بديت تحت فقط **فد** عليه اهداؤها  
 طرازها وجهه ارحله بضا في حق باهله وانما يتعد منه **فان** ما احلته من الطحاوي  
 فان ما كذلك الطحاوي **فد** عليه اهداؤها **فان** ما احلته من الطحاوي  
 قبل الفضا وقد طرازها وجهه ارحله بضا فلا شيء عليه لانه قد جعل **فان** ما احلته من الطحاوي  
 لم يثبت **الاصح** **طرازه** فان من طرازه على غيره طرازه ولم يقدر

هذا المذهب هو المذهب الذي...  
 فان من باس و...  
 انما هو من كلام اهل البيت خلافة...  
 وعجز المشقة لا يعطى بها الواجب...  
 باهله ولم يتعد الطحاوي...  
 لا يقبضه الا ان شاء نفسه...  
 وم او لوجه اي فقط ذكره من نفسه...  
 كان قد بان صدقه ومنه عن الفقيه...  
 عنده الا ان **الاصح** **طرازه** فان من طرازه على غيره طرازه ولم يقدر

**حيلة** **طرازه** فان من طرازه على غيره طرازه ولم يقدر



ولا ينكره  
المحدث الاصغر وفي طهارة الماء...

المحدث الاصغر وفي طهارة الماء...  
خلفه اذبه فقال في الامانة...

فصل في يفتوح الحج بفوائده

من المناسك التي تقدم ذكرها...  
الحج يفتوح اثارها اما العلم...

واما الوقوف...  
فانه اذا ذكره...

هذا هو...  
وهذا هو...  
وهذا هو...

باب في...

من في طهارة الماء...  
من في طهارة الماء...

من في طهارة الماء...  
من في طهارة الماء...

باب في...

من في طهارة الماء...  
من في طهارة الماء...

من في طهارة الماء...  
من في طهارة الماء...

هذا هو...  
وهذا هو...  
وهذا هو...

من في طهارة الماء...  
من في طهارة الماء...

**وقيل ان الفقه**  
بين اهل البيت  
من جهة العلم والفضل  
وانما كان العلم من جهة  
العلم والفضل من جهة  
العلم والفضل من جهة  
العلم والفضل من جهة  
العلم والفضل من جهة

جزبه ويترجم **والا يكن مكيا** اي وان كان المقيم اذ فنيا فيفتاز الاء  
حله لها هو ميعات الاحتكام للجد والظنفة للديني والجمعة لان يصدق من المنارة  
للجمعي ويقيم للديني وذات عرف للعراي وما بان اكل من ذكروا لاهنها  
ومن دون ذلك فان كانت خلف الواقيت فيها نه جازا **وقيل العرف بالوظيفة**  
**ان** يعني ان العرف لو يظن قبل ان يتعا العرف عند اهلهم **بذلك ما سياتي**  
**استق** في فضل انتاج الوضوء بغيره ويتم ما احسن له وفيه ما لفضا الى  
عزير لكان الاحكام اليسا في ما لو وطبقا للعباد والجمعي وقيل الحق فغفال

## باب المتصفح في الاختلاف

بجمال الوقت والاختلاف وهو مجموع على جوار قوله بقوله **المتصفح**  
في الشريعة **من يرد الاستماع في العرف والجمعي بالجمعي المتصفح** وهذا  
على جهة التبريد على جهة التبريد وهو يتفق قائم على ذلك في الاحتكام وهو يجمع  
الاختلاف بالجمعي **وقيل** لا يفتقر التمتع الا بجدك انما هي سنة ٢  
**الخط الاول** يعني ان يبين بغيره من يرد العرف ما يتفقها الرابع  
هذا من ههنا على ذلك علم كلام اهل المذهب في صفة التمتع وحكامه الفقهاء  
الشيخ محيي الدين في حكامه في الاستفتاء عن اية العرف واختاره وهذا جدي  
قال في في القول الامم لا يبدى كما كانت شر وط التمتع صان المتفق  
قل وقد اثنان على الهدى والمنزلي وغيرهما وطرد من التبريد وهو من التبريد

**وقيل ان**  
المتصفح  
هو المتصفح  
في الاختلاف  
وهو مجموع  
على جوار  
قوله بقوله  
المتصفح  
في الشريعة  
من يرد  
الاستماع  
في العرف  
والجمعي  
بالجمعي  
المتصفح

**وقيل ان**  
المتصفح  
هو المتصفح  
في الاختلاف  
وهو مجموع  
على جوار  
قوله بقوله  
المتصفح  
في الشريعة  
من يرد  
الاستماع  
في العرف  
والجمعي  
بالجمعي  
المتصفح

**وقيل ان الفقه**  
بين اهل البيت  
من جهة العلم والفضل  
وانما كان العلم من جهة  
العلم والفضل من جهة  
العلم والفضل من جهة  
العلم والفضل من جهة  
العلم والفضل من جهة

**والشيء الثاني** ان يكون من اهل البيت  
ملكه ولا من اهل الواقيت ولا من اهل الواقيت ذلك فلا يفتقر التمتع من ههنا  
اصلا في نيلها من ذلك وهو من اهل الواقيت الذي اختار من الواقيت **صحت** والا  
ستاد انه يجمع من التمتع علومه ههنا على علمه وقاصره وان يعرف لا يوم  
فوقا للمكيه من اهل الواقيت في الواقيت فقولوه في الاستاذية في متعه اذ ان  
خارج الواقيت اما على قدر ارضه وان يعرف فبيد من ذلك ولا يشترط  
شرايط ان اهل الواقيت من اهل الواقيت وان يتفقوا ولكن يجمع عليهم **والشيء الثالث**  
**ان يجمع له من الواقيت قبله** لانه قد خلا في التمتع من اهل الواقيت

او من ميعات ذكرا **والشيء الرابع** ان يجمع له **وقيل** ان يجمع له  
من يجمع له **وقيل** ان يجمع له **وقيل** ان يجمع له  
ذوقه ما في يجمع لهم جامع بينهما ولو احسن بغير التمتع ورجل الواقيت  
الاهل قبل ان يجمع لهم بجمعهم في الواقيت وهو جدي في الواقيت وادى كنهه انترفان  
لم يفتقر باهله فهو مشرف ويختار شيئا في الخلاف في ذلك **والشيء الرابع**  
ان يجمع له **وقيل** ان يجمع له **وقيل** ان يجمع له

## باب المتصفح في الاختلاف

ان يجمع له **وقيل** ان يجمع له **وقيل** ان يجمع له  
وقيل ان يجمع له **وقيل** ان يجمع له **وقيل** ان يجمع له

**وقيل ان**  
المتصفح  
هو المتصفح  
في الاختلاف  
وهو مجموع  
على جوار  
قوله بقوله  
المتصفح  
في الشريعة  
من يرد  
الاستماع  
في العرف  
والجمعي  
بالجمعي  
المتصفح









Handwritten marginal notes at the top of the page, including the word 'الزكاة' in red.

Main body of handwritten text in Arabic script, containing various religious and legal discussions.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the word 'الزكاة' in red.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the word 'الزكاة' in red.

Main body of handwritten text in Arabic script, containing various religious and legal discussions.

Main body of handwritten text in Arabic script, containing various religious and legal discussions.

Main body of handwritten text in Arabic script, containing various religious and legal discussions.

Main body of handwritten text in Arabic script, containing various religious and legal discussions.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the word 'الزكاة' in red.

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, including the word 'الزكاة' in red.







**فصل في بيان**  
 في بيان...  
 في بيان...

**فصل في بيان**  
 في بيان...  
 في بيان...

**فصل في بيان**  
 في بيان...  
 في بيان...

اشارة الى شرح الابانه **والجبر** انه يلزمه...  
 احمل الالف فاذ الخ جبران جفت عليه...  
 لو كان دان وجع عن آخر اجده ن وجعه هرير...  
 وجدت فلو كان معتكرا هل يصوم عبد ربي...  
 ان لم يها اذ وجعها متقوى به والاف...  
 فلا يقع من فعله كحل لغيب اما لو...  
**والجبر** عابدين من قبل احكامهم...  
 الي ان قبله فيها وفي حده انما...  
 حيث وطها ولا يجمعها وفيه كاي...  
 و اس جعدو ومعنا انما افهما انه...  
 ويجوز ان يتبعه بعد الجبر والاف...  
 الا في ذلك المكان الذي اف...  
**فصل في بيان**  
**والجبر** عابدين من قبل احكامهم...  
 الوجود في الجبر والاف...  
 هو خلاف ذلك ولما لم يمتنع...  
 تجزئ عن ان يكون الجبر والاف...  
**فصل في بيان**  
 في بيان...  
 في بيان...

**فصل في بيان**  
 في بيان...  
 في بيان...

**فصل في بيان**  
 في بيان...  
 في بيان...

فاذا انقطع خبرها باي هذه الاسماء...  
 حثت عن صلاته ما يقطعها...  
 دون يديب هل يجوز لها الان...  
 الان من ونه الا ان...  
 وان قد ونها...  
 ان لم يكن...  
 احضرت...  
 الا ان يعرف...  
 ان لم يعلم...  
 بين...  
 طلبت...  
 نظر لان...  
 احضر...  
 لعدم...  
 اذ...  
 لم...  
 او...  
 او...  
 او...

**فصل في بيان**  
 في بيان...  
 في بيان...

**فصل في بيان**  
 في بيان...  
 في بيان...

# الاعلام

هذا العلم هو العلم بالاعلام... وهو العلم بالاعلام...

هذا العلم هو العلم بالاعلام... وهو العلم بالاعلام...

هذا العلم هو العلم بالاعلام... وهو العلم بالاعلام...

هذا العلم هو العلم بالاعلام... وهو العلم بالاعلام...

هذا العلم هو العلم بالاعلام... وهو العلم بالاعلام...

هذا العلم هو العلم بالاعلام... وهو العلم بالاعلام...

هذا العلم هو العلم بالاعلام... وهو العلم بالاعلام...

فان كان المنهج بالحسن او بالبر عبداً لكان يقتضي الفتح...  
 ولولم يجزئ لزوج او السيد ذلك وكان المنهج في هذه الصنعة من النوع الاول وهو  
 الحسن والخوف والدين من غير ان يتبعه كل من طوع له طبعه كالطائر الذي  
 وهو على او مطالبه الا بغير الضيق فان اذا عجز عن التكسب والادب التيسر  
 الوقت وقدم معرفة العبد بقفا **الاولاد** وهو في التخيبة  
 يصل في احسن من احسن في تلك الاسباب **فان** اولها قد عرفنا بالاف  
 وانما انشأ في ما ذكرنا ان في الفنا من وحكامه انفقها من طوع وعجز انه  
 ليس في الفنا بدمان ومنه ذلك ابو جعفر من اصحابنا **والثاني** المحضر بالهبة  
 التي ارادته **في** معلوماً للسر من طوع وعجز من طوع وعجز به ليجد  
 من اخاه بعد ذلك الوقت ولا يبلد كمن ذلك الوقت **من** الذي قد عجز  
 عنهما فاجلها بظنهما في **الوقت** وهو ان كان المحضر لاجاره ان  
 كان معتزلاً **انظر** اي بعد ذلك الوقت يعني انه يجد له محظوظات  
 في الاعلام بعد ذلك الوقت ولولم يتبعه المحضر بالهبة قد عجز كمن يتبع  
 في آخر الخرج من الاعلام بعد ذلك الوقت **من** الموجد بعد طوع وعجز انه قد  
 وجب الا ان يغيب عن طوع انه لم يدرج **الوقت** لا ما كان ذلك في ذلك فانها  
 وجبت الاحلام **حسين** فان **الوقت** اي قبل الوقت الذي  
 عليه او قبل ذلك وقد بان في ذلك انه قد مضى ذلك الوقت **الوقت**

هذا العلم هو العلم بالاعلام... وهو العلم بالاعلام...

هذا العلم هو العلم بالاعلام... وهو العلم بالاعلام...

هذا العلم هو العلم بالاعلام... وهو العلم بالاعلام...

هذا العلم هو العلم بالاعلام... وهو العلم بالاعلام...

هذا العلم هو العلم بالاعلام... وهو العلم بالاعلام...

هذا العلم هو العلم بالاعلام... وهو العلم بالاعلام...

هذا العلم هو العلم بالاعلام... وهو العلم بالاعلام...

هذا العلم هو العلم بالاعلام... وهو العلم بالاعلام...

هذا العلم هو العلم بالاعلام... وهو العلم بالاعلام...

ملا قلوبهم... فلا يخرجون... في يومئذ...

فلا يخرجون... في يومئذ... من تحت الارض...

فلا يخرجون... في يومئذ... من تحت الارض...

اذ قد ارضت النحل بهما مع الفلوس...

### فصل في ذكر الحج والعمرة

والاستحباب له...

فانما يحرم الحج...

شأنه في حرمته...

الوجه في حرمته...

والا يكون منه...

ووجهه انما...

عن الابواب...

ما في التلوث...

فله في حرمته...

لوجهه ويكفي...

فكله مع...

المشرك على...

الثبت اذ...

الذي يتفهم...

من ذلك المع...

هذا...

هذا...

هذا...

هذا...

هذا...

هذا...

هذا...

هذا...

هذا...

فلا يخرجون... في يومئذ...

فلا يخرجون... في يومئذ...

فلا يخرجون... في يومئذ...

انما امره...

فوليك الاحرام...

ان يفتخر به...

ولا يبدى...

لهما بكنيته...

فان يذبح...

ان يحرم...

لهدي...

الذي الاولي...

احترق...

باصحاب...

حيث عزم...

لما احضر...

افضا كصفة...

سبح قضا...

سئل كان...

هذا...

هذا...

هذا...

هذا...

هذا...

هذا...

هذا...

هذا...

هذا...

هذا...

هذا...

فلا يخرجون... في يومئذ...

فلا يخرجون... في يومئذ...

فلا يخرجون... في يومئذ...

فلا يخرجون... في يومئذ...

فلا يخرجون... في يومئذ...

فلا يخرجون... في يومئذ...

فلا يخرجون... في يومئذ...

فلا يخرجون... في يومئذ...

فلا يخرجون... في يومئذ...

فلا يخرجون... في يومئذ...

هذا الكلام...  
المتعلق بالمتن...  
في المتن...  
المتعلق بالمتن...  
المتعلق بالمتن...

هذا الكلام...  
المتعلق بالمتن...  
في المتن...  
المتعلق بالمتن...  
المتعلق بالمتن...

### اما الخافه

في الزمان فان اخره...  
قدم فقال في...  
الخافه في المكان...  
ان يتو الخافه...  
الخافه والوقت...  
اذ كانت الاحرف...  
في الخافه...  
فاما في الفرض...  
الا الحرف...  
صيه بال...  
في الفرض...  
وخذ احتما...

الذي يدار...  
الخافه في...  
ان يعرف...  
اصحح المعز...

المتعلق بالمتن...  
المتعلق بالمتن...  
المتعلق بالمتن...  
المتعلق بالمتن...  
المتعلق بالمتن...

### قال مولانا

لوقال الميت...  
المتعلق بالمتن...  
المتعلق بالمتن...  
المتعلق بالمتن...  
المتعلق بالمتن...

هذا الكلام...  
المتعلق بالمتن...  
في المتن...  
المتعلق بالمتن...  
المتعلق بالمتن...

هذا الكلام...  
المتعلق بالمتن...  
في المتن...  
المتعلق بالمتن...  
المتعلق بالمتن...

### قال مولانا

واذا...  
شيء الميت...  
كان...  
بدل...  
يقول...  
فانه...  
شيء من...  
لانه...

### فما حصل المشابه

فقط...  
الا...  
احتمال...  
اركان...  
مكان...  
هنا...  
او...  
حق...

### قال مولانا

عنه...  
المتعلق بالمتن...  
المتعلق بالمتن...  
المتعلق بالمتن...  
المتعلق بالمتن...

هذا الكلام...  
المتعلق بالمتن...  
في المتن...  
المتعلق بالمتن...  
المتعلق بالمتن...

هذا الكلام...  
المتعلق بالمتن...  
في المتن...  
المتعلق بالمتن...  
المتعلق بالمتن...

هذا الكلام...  
المتعلق بالمتن...  
في المتن...  
المتعلق بالمتن...  
المتعلق بالمتن...

هذا الكلام...  
المتعلق بالمتن...  
في المتن...  
المتعلق بالمتن...  
المتعلق بالمتن...

هذا الكلام...  
المتعلق بالمتن...  
في المتن...  
المتعلق بالمتن...  
المتعلق بالمتن...

هذا الكلام...  
المتعلق بالمتن...  
في المتن...  
المتعلق بالمتن...  
المتعلق بالمتن...

هذا الكلام...  
المتعلق بالمتن...  
في المتن...  
المتعلق بالمتن...  
المتعلق بالمتن...

هذا الكلام...  
المتعلق بالمتن...  
في المتن...  
المتعلق بالمتن...  
المتعلق بالمتن...

هذا الكلام...  
المتعلق بالمتن...  
في المتن...  
المتعلق بالمتن...  
المتعلق بالمتن...

هذا الكلام...  
المتعلق بالمتن...  
في المتن...  
المتعلق بالمتن...  
المتعلق بالمتن...











بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

**الحمد لله**  
والصلاة والسلام  
على سيدنا محمد وآله  
الطيبين الطاهرين

الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين



الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين